قسم الدراسات العليا للشريعة الإسلامية

جمعية عمي سعيد

غرداية

الأذان والإقامة

دراسة فقهية شاملة

إعداد الطالب :
قاسم بن موسى بابا وموسى

إشراف الأستاذ :
الشيخ بالحاج بن عدون قشار

السنة الدراسية : 1411 هـ - 1412 هـ / 1991 م 1992 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأذان والإقامة

دراسة

فقهية شاملة

شكر وتقدير

أحمد الله تبارك و تعالى على توفيقه مشائخنا الأجلاء وأعضاء إدارة جمعيتنا الموقّرة على إنشاء هذا المشروع الهام والنّبيل مشروع تدريس علوم الشّريعة الإسلاميّة فأولوا له عناية خاصّة وقدّموا في سبيل إنجاحه جهوداً معتبرة ومخلصة وفّقهم الله وسدّد خطاهم وبلغّ مرادهم.

كما أحمده تبارك وتعالى على توفيقه إيّاي للدّراسة فيه ومحاكاة مشائخنا الأفاضل ومجاورتهم الذين لم يدّخروا جهدا وقدّموا النّفس والنّفيس بكل إخلاص وروح تضحية لتبليغ الرّسالة وتثقيفنا ثقافة إسلامية متحرّرة راقية.

وأنوّه بجهود شيخي وأستاذي ﴿ الشيخ باخاج بن عدون قشار﴾ الذي أشرف على إنجاز هذا البحث المتواضع بإسداء النّصائح والتّوجيهات القيّمة لي وله جزيل الشّكر.

كما أفتخر بجمعيتنا (عمّي سعيد) مشائخ وأساتذة وإدارة ومسؤولين وطلبة لما أنجزوه من مدارس ومحاضر ومشاريع في سبيل نشر العلم والفضيلة .

وللكلّ جزيل الشّكر والإعراف بالجميل سدّد الله خطانا وجعلنا خير خلف لخير سلف والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

والسلام عليكم

أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم

قال تعالى :﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنّني من المسلمين﴾ فصلت:(33)

مقدّمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيّدنا إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد.

الحمد لله الذي شرح صدورنا للتّفقّه في الدّين ﴿ من يرد الله به خيرا فقهه في الدّين ﴾ - رواه الرّبيع متفق عليه - وأفاض في قلوبنا من أنوار المعرفة واليقين ما أزاح عنّا ظلم الجهالات والتّخمين وبعد:

ما أشبه الدعوة إلى الصّلاة في جوهرها وقيمتها بالصّلاة، إنّها دعوة حية تجد الآذان صاغية، والقلوب ملبّية مجيبة، والأقدام ساعية، دعوة تصل السّماء بالأرض فيلتقي العالمان فيشعر المخلوق حينها بجلالة الخالق، وتعود الحقيقة الأزلية إلى الأذهان عند كل سماعها: حقيقة صلة المخلوق بالخالق جلّ في علاه إنّها دعوة الاذان دعوة المسلمين إلى الصّلاة، فهم في الصلاة منذ أن يسمعوها. لما تذكّرهم بجلالة الله وعظمته، كما أنّها توثّق وثاق المؤمن بدينه وعقيدته وذلك سرّ من أسرار الصّلاة، وهي دعوة توقظ الأجسام باللّيل، والأرواح بالنّهار، وتوقظ النّائم من سباته والسّابح في بحر الدّنيا من غفلته ليلبيا دعوة السّماء، ويشتغلا بما هو سرّ فلاحهما ألا وهي الصّلاة.

ومن أسرار الاذان العديدة تأثيره على النّفس البشرية المؤمنة وغير المؤمنة إذ لا يلفت الغرباء عن الإسلام شيء من شعائره كما يلفتهم الاذان: كلمات وأداء. قال محمد رشيد رضا في تفسيره: (روينا وسمعنا من بعض النّصارى المعتدلين في بلادنا كلمات الثّناء والاستحسان لشعيرة الأذان، فكان النّساء يجتمعن مع الرّجال في النّوافذ عند اذان المؤذّن -لاسيما الصّبح- ليسمعوا اذانه).

وتعود قصّة الاذان إلى صدر الإسلام الأول، بعد هجرة الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) والمسلين إلى المدينة، إذ لم يكن الاذان قبل هاته الفترة معروفا، فكان المسلمون يعلم بعضهم بعضا، كما أنّهم يتحيّنون وقت الصّلاة فيجتمعون لها. ثمّ عُرف الاذان بعد ذلك بعد بناء مسجد

الرّسول (صلّى ا لله عليه وسلّم) بالمدينة إذ تذاكر الرّسول (صلى ا لله عليه وسلم) والصّحابة في الأمر فأشاروا عليه بالنّار بورونها على ظهر المسجد وقال بعضهم نتّخذ قرنا مثل قرن اليهود فكرهه صلى ا لله عليه وسلّم من أجل اليهود وقال بعضهم نتّخذ ناقوسا مثل ناقوس النّصارى فكرهه النبيء صلى ا لله عليه وسلم من أجل النّصارى لكن عليه قاموا، وأوشكوا أن يتّخذوه للنّداء لصلواتهم لولا توفيق من ا لله عجيب، إذ في تلك اللّيلة رأى صحابي جليل واسمه عبد ا لله بن زيد الأنصاري في المنام رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل في يديه النّاقوس الذي أشاروا إليه، ودار بينهما حوار إلى أن علّمه الاذان وعندما استيقظ توجّه إلى النبيء صلى ا لله عليه وسلم وقصّ عليه رؤياه فأقرّها بقوله(رؤيا حقّ إن شاء ا لله) ومن عجيب الصدف أن رأى عمر بن الخطّاب رضي ا لله عنه نفس الاذان إلاّ أنه لم يفصح عن الكيفية التي رآه بها.

وكلّما ذكرنا الاذان اقترنت هذه التّسمية بالصحابي الجليل، ذي البشرة السّمراء، صاحب الصّوت الجهور النّدي ذي النّبرات المميّزة إنّه بلال بن رباح(ض) أوّل مؤذن في الإسلام، أرسل إليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صاحب الرؤيا ليعلّمه الكيفية ومن ثمّ تقلّد مهمّة التّأذين لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقرّبه إليه؛ أذّن له في الحضر والسّفر ولازمه إلى أن التحق صلى ا لله عليه وسلم بالرّفيق الأعلى فكفّ عن الاذان بعده لأحد إلاّ مرة واحدة في زمان عمر بن الخطّاب عندما توجّه هذا الأخير إلى الشّام فطلب منه أعيان القوم أن يطلب من بلال أن يؤذن للصلاة إكراما لمجيءه فطلب منه ووافق وبمجرد أن أخذ صوته الجهور بشقّ حجاب الكون أخذ من أدرك النبيء صلى ا لله عليه وسلم بالبكاء فلم يبق أحد، وكان عمر أشدّهم بكاء كما بكى من لم يدرك النبيء صلى ا لله عليه وسلم ببكائهم، لتذكّرهم النبيء صلى ا لله عليه وسلم، وكان للرّسول صلى ا لله عليه وسلم مؤذّنين آخرين هما: ابن أمّ مكتوم وأبي محذورة؛ الأول رجل ضرير وهو الذي نزلت في شأنه آيات العتاب لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في أوّل سورة (عبس)، فقد جعله الرّسول صلى ا لله عليه وسلم يتناوب الاذان في الصّبح مع بلال فهذا الأخير يؤذّن للفجر قبل طلوعه ليوقظ النّاس وليتهيّئوا وابن أم مكتوم يؤذّن للصّلاة، وأبي محذورة وهو ذلك الصّحابي الذي تحوّل بفضل ا لله وهدايته من رجل عابث بالاذان والمسلمين إلى مؤذّن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بمكة وتحوّل من كاره لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ودعوته إلى أحبّ محبّيه، في قصّة مشهورة فهؤلاء هم المؤذّنين الثلاثة المشهورون في زمن الرّسول صلى ا لله

عليه وسلم. واتخذ من بعده الخلفاء الرّاشدون مؤذّنين لهم في كلّ بلد فتحوه، وفي كلّ مسجد، وجاء عصر بني أميّة وبني العباس فاتّخذوا لهما عفيرا من المؤذّنين لكل بلد ومسجد، يؤذّنون للصّلاة الواحدة كلهم : أحدهم تلو الآخر، فانشأت بذلك هيئة رسمية للمؤذّنين كما ذكر ذلك (آدم ميتز) في كتابه الحضارة الإسلاميّة في القرن الرّابع الهجري.

وبقيت دعوة الاذان رسالة محفوظة تتوارثها الأجيال منذ أن شرع إلى يومنا هذا، وسيبقى إلى يوم الدّين شعار الإسلام والمسلمين أين ما حلّوا. فالأجدر بهم أن يفتخروا به ويعتزّوا به أمام الأمم والملل الأخرى.

والحافز الذي جعلني أختار هذا الموضوع الأذان والإقامة أهمّيته خاصة في عصرنا عصر المادّة و العلوم الدّنيويّة، التّي طغت على اهتمام الإنسان المعاصر وخاصة المسلم. فأصبح غير متشبّث بدينه وسنّة نبيّه كما كان عليه سلفه الصّالح، كما التزم بما هو فرض أو واجب -لأن في فعله ثواب و في تركه عقاب- وتغاضى عمّا هو سنّة ومندوب في صلاته وصيامه... و غيرها ومنها الأذان الذي هو مورد هام لنيل أسباب المغفرة والثّواب والأجر العظيم.

فأردت دراسة هذا الموضوع من كلّ جوانبه مبرزا ما خفي من أمور بقيت حبيسة بطون الكتب والمجلّدات لعلّي أعطي لهاته الشّعيرة العظيمة حقّها.

وعند خوضي في أعماقه اكتشفت أنّ الموضوع غني بالإجتهادات والجدالات بين العلماء؛ فقد تشعّبت آراءهم فيه وتعمّقت، وأنّه موضوع قال فيه الفقهاء والعلماء وأصحاب المصطلح وأصحاب الأصول والمفسّرون وغيرهم الكثير،فقد وظفت كلّ هاته الفنون في دراسته كما أنّه موضوع حاول فيه كلّ عالم وفقيه أن يجد الدّليل والحجّة لما ذهب إليه مذهبه، ولما عليه العمل عنده من أحاديث صحيحة وضعيفة من أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأخبار للصّحابة والعلماء والأئمّة كلّ هذا لدفع تهمة الإبتداع واتباع الأعراف والأهواء في الاذان، فكلّهم متّفقون على دحض البدعة الفاسدة المخالفة للسّنّة النّبوية الشّريفة إلاّ أنّهم اختلفوا في إطلاق الأحكام على الشّيء المستحدث فمنهم من يراه شيئا حسنا وإن كان مبتدعاً، لكونه يدخل في تنظيم أمور المسلمين، ويراه الآخر بدعة فاسدة، فهذا يكرّه بدعة هذا ويحبّب بدعته والآخر يحبّب بدعته ويكره على الآخر بدعته وهكذا.

والحافز الثّاني هو رغبتي في تخصيص موضوع الأذان والإقامة ببحث خاصّ مستقلّ عن بقية أبواب الفقه وهذا ماانتهجه أصحاب الدّراسات الإسلاميّة الحديثة.

فكلّفت أوّلا بدراسة موضوع مسائل الصّلاة المختلف فيها دراسة فقهيّة شاملة غير أنّه بعد الشّروع في الغوص اكتشفت عمقه فهو أكثر من أن تشمله المدة المحدّدة لنا لإنجاز البحث فاقترحت على أستاذي وشيخي المشرف على البحث أن أقتصر على موضوع الاذان والإقامة فوافق على ذلك وله جزيل الشّكر، ومن ثمّ شرعت في البحث عن المراجع والمصادر ومنه الشّروع في البحث واعتمدت فيه الخطة التّالية :

أوّلا مقدّمة للبحث تتناول الأذان من النّاحية التّاريخية قبل وبعد مشروعيّته ثمّ نبذة عن مؤذني رسول الله المشهورين وأخيرا الحافز لاختيار هذا الموضوع وكيف تم ذلك.

ثمّ قسّمت البحث إلى محورين الأوّل مخصّص للأذان والثّاني للإقامة وهو كالآتي:

العنوان : الأذان والإقامة دراسة فقهية شاملة

المقدّمة

المحور الأول ﴿ الأذان ﴾

أوّلا : تعريف الأذان لغة وشرعا ص 11

ثانيا : مشروعيّة الأذان . 14

1- بالنّسبة للجماعة 14

2- بالنّسبة للفرد 22

3- بالنّسبة للنّساء 24

4- بالنّسبة للقضاء 26

5- بالنّسبة لغير الفريضة

6- بالنّسبة لغير الصّلاة 30

ثالثا : مستند الأذان 31

رابعا : صيغ الأذان (تمهيد) 34

1- ثنيّة التّكبير 35

2- تربيع التّكبير 36

3- ترجيع الشّهادتين 38
4- التّثويب 41
5- أحاديث تثنّي ألفاظ الأذان (للتّعميم أم للتّغليب) 46
خامسا : أحكام الأذان 51
1- شروط الأذان 51
أ - دخول الوقت 51
- الأذان للفجر 52
- الأذان للفجر في رمضان 57
- الأذان لصلاة الجمعة 58
- الأذان وقت الغيم 61
ب - التّرتيب والموالاة 62
ج - أن يكون باللّغة العربيّة 64
د - تعدّد المؤذنين 65
2 - شروط المؤذّن (متنوعة) 66
3 - سنن الأذان 67
4 - مكروهات الأذان 69
5- ما يحرم في الأذان 70
سادسا: فضل الأذان ومعاني ألفاظه 71
سابعا : إجابة المؤذّن وما يستحبّ بعد الأذان 73
المحور الثّاني ﴿ الإقامة ﴾ 79
أوّلا : تعريف الإقامة لغة وشرعا 79
ثانيا : حكم الإقامة 79
ثالثا : مستند الإقامة 80
رابعا : صفة الإقامة 80

خامساً: أحكام الإقامة 82
1- إدراج الإقامة وحذرها 82
2- من أذّن فهو يقيم 82
3- الإقامة في موضع الأذان 83
4- الإمام أملك للإقامة 83
5- ما يسنّ للمقيم 84
6- متى تجزي إقامة الغير 85
7- الصلاة بين الأذان والإقامة 85
أخيرا: خاتمـــــــــة 87

نسأل الله التوفيق

المحـــــــور الأوّل الأذان

أولا : تعريف الأذان لغة وشرعا:

عرف الأذان في اللّغة بمطلق الإعلام وفيه لغتان: الأذان والأذين(1) قال بن الأثير: هو الإعلام بالشّيء يقال أذن يؤذّن إيذانا أو أذّن يؤذّن تأذينا، والمشدّد مخصوص في الإستعمال بإعلام وقت الصّلاة(2) كما جاء أيضا في القاموس، لمحيط الأذان والأذين والتأذين: النّداء إلى الصّلاة وزاد و المئذنة – بكسر الميم – موضعه أو المنارة أو الصّومعة(3).فما نستنتجه من هاته التّعاريف : أن تعريفي صاحب المصنف والقاموس المحيط متطابقان؛ حيث جعلا الأذان والأذين، والتّأذين تفيد مطلق الإعلام ويستعملان للنّداء إلى الصّلاة.بينما صاحب لسان العرب خصّص المشدّد وهو من أذّن يؤذّن تأذينا ليفيد وليستعمل لإعلام وقت الصّلاة والنّداء إليها.

هذا في اللّغة، وجاءت ألفاظ الأذان في القرآن الكريم بكلا المعنيين في قوله تعالى:﴿... قالوا نعم فأذّن مؤذّن بينهم أن لعنة ا لله على الظّالمين﴾(4) قال المفسّرون : أي أعلم معلّم. وحكي أنّ طاووس دخل على هشام بن عبد الملك فقال له : اتّق ا لله واحذر يوم الأذان فقرأ قوله تعالى (الآية) فصعق هشام فقال طاووس هذا ذلّ الوصف فكيف ذلّ المعاينة(5). وفي قوله تعالى:﴿وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالا...﴾(6) قال ابن عباس وابن جبير روى أنّ إبراهيم عليه السّلام لمّا أُمر بالأذان بالحجّ، قال:« ياربّ وإذا أذّنت فمن يسمعني»فقيل له:« ناد يا إبراهيم فعليك النّداء وعلينا البلاغ» فصعد على أبي قبيس(7) وقيل على حجر المقام ونادى: ﴿أيها النّاس إنّ ا لله تعالىقد أمركم بحجّ هذا البيت فحجّوا﴾، فسمع ذلك كلّ من يحجّ إلى يوم القيامة في أصلاب الرّجال، وأجابه كلّ شيء في ذلك الوقت، من جماد وغيره:ﷺ لبّيك اللّهم لبّيك ﷺ فجرت التّلبية على ذلك(8).

1- كتاب المصنف 70/4.
2- لسان العرب مادة أذن.
3- القاموس المحيط مادة أذن .
4- سورة الأعراف الآية 44.
5- الجواهر الحسان في تفسير القرآن تفسير الآية السابقة.
6- سورة الحج الآية 27.
7- جبل شرقي مكة وهو أقرب الجبال إلى المسجد الحرام .
8- التفسير السابق تفسيرالآية 44 من سورة الأعراف.

ومنها قوله تعالى:﴿واذان من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأكبر أنّ الله بريء من المشركين ورسوله ...﴾(1). أي إعلام من الله ورسوله. قيل كان هذا الأذان يوم عرفة وقيل يوم النّحر وقيل أذن بذلك علي وقيل أبو بكر وأبو هريرة(2).إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي جاء فيها ذكر الأذان بمعنى الإعلام.

وذكر لفظ الأذان في الحديث النّبوي للإعلام مطلقا، نحو: ماروواه أبو هريرة قال: ﴿ بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤذّنين بعثهم يوم النّحر يؤذّنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .. ﴾(3) وروي عن إبن عبّاس قال : ﴿جاء أعرابي إلى النّبيء صلى الله عليه وسلّم فقال: أبصرت الهلال اللّيلة، قال: أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: ﴿ يابلال أذّن في النّاس ليصوموا غدا﴾(4) وعقّب عليه الإمام السّندي بقوله: (أذّن في النّاس) من التأذين والإيذان والمراد مطلق النّداء والإعلام.(5) ولم يتطرّق إلى كيفية هذا النّداء فيبقى على إطلاقه، أي مجرد إعلام .وروي عن أبي هريرة قال:(شهدنا خيبر فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) في رجل ممن يدّعي الإسلام:﴿ هذا من أهل النّار﴾ فلمّا حضر القتال قاتل الرّجل أشدّ القتال حتّى كثرت به الجراحة، فكاد بعض النّاس يرتابه فوجد الرّجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتدّ رجال من المسلمين فقالوا: ﴿ يارسول الله صدّق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه ﴾، فقال:﴿ يا فلان قم فأذّن أنّه لايدخل الجنّة إلاّ مؤمن، إنّ الله يؤيّد الدّين بالرّجل الفاجر﴾.(6)

وعرف الأذان في اصطلاح الشّرع بتعاريف عديدة و متقاربة في مفهومها، فقد عرفه الشّيخ عبد الله بن سعيد السدويكشي :من أنّه إعلام بدخول وقت الصّلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة(7). وعرّفه القطب بقوله: (هو الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء

1- سورة التوبة الآية 03.
2- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تفسير الآية 03 سورة التوبة
3- رواه البخاري
4- رواه النسائي في سننه وداود والترمذي وابن ماجه مع اختلاف طفيف في المتن .
5- سنن النسائي ج:3و4ص437 .
6- رواه البخاري.
7-حاشية كتاب الإيضاح 393/1.

للجماعة وإعلام بالوقت وبألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة(1) وعرفه السيّد سابق فقال: (هو الإعلام بدخول وقت الصّلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدّعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام).(2)

من هاته التّعاريف نجد أنّ التّعريف الأوّل جعل الأذان يفيد الإعلام بدخول وقت الصّلاة بينما التّعريف الثّاني جعله يفيد الإعلام بدخول وقت الصّلاة من جهة، ومن جهة أخرى يفيد الإعلام بالوقت والدّعاء للجماعة أي المعنيين معا، أمّا التّعريف الثّالث فجاء فيه أنّ الاذان يفيد الإعلام بدخول وقت الصّلاة فهو مدلوله الأساسي، ويحصل به الدّعاء للجماعة. وهو قريب من تعريف القطب إلاّ أنّه جعل الدّعاء للجماعة حاصلا به. كما أنّ التّعريفين الأوّلين نصّا على أنّ الأذان للصّلاة المفروضة بينما تعريف السيّد سابق لم ينصّ على الفرضية وفي ذلك خلاف وسيأتي.

والدّاعي إلى إبراز هذا الاختلاف هو ترتّب أحكام خارج الصّلاة على الأذان، فإذا قلنا إنّه يفيد الإعلام بالوقت ترتب على هذا صلاحيته لأن يعتمد عليه مثلا في تحديد مدّة العدّة للطلاق أو الإيلاء أو لتحديد مدّة استئجار الأجير خاصّة أذان الظّهر إلى غير ذلك .

أمّا إذا قلنا يفيد الدّعاء لأداء الصّلاة جماعة، فإنّ ذلك يكون في وسط الوقت أو آخره وليس فيه ضابط فمتى تهيأت جماعة للصّلاة أذّن لهم مؤذّن فيستحيل أن تتوقّف مثل تلك الأحكام السّابقة عليه، غير أنّ هذا المعني لم يرد مستقلاً هكذا في التّعاريف السّابقة.

والصّحيح إذن اجتماع المدلولين معا في آن واحد، وهو الدّعاء لأداء الصّلاة جماعة والإعلام دخول وقتها، وهو ما انفرد به القطب في تعريفه، وما اتفقوا عليه هو كونه بألفاظ مخصوصة متواترة عن السّنّة النّبوية فلا يعتدّ بأذان من دون تلك الألفاظ، وأيضا الأوقات المخصوصة الّتي ضبطها الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) للصّلوات الخمس والجمعة.

وكما ورد لفظ الأذان بالمعنى اللّغوي في القرآن الكريم وردكذلك بالمعنى الاصطلاحي في قوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصّلاة اتخذوها هزؤا ولعبا..﴾(3). نزلت الآية في شأن اليهود والنّصارى حيث كانوا إذا سمعوا صوت المؤذّن للصلاة أخذوا يصفونه بأقبح النّعوت كما أنّهم اتّهموا صاحب الرّسالة السّماوية بالابتداع (4)؛ فقالوا له: يامحمد لقد أبدعت شيئا لم نسمع به فيمامضى

1- شرح كتاب النيل 25/2.
2- فقه السنة 94/1.
3- سورة المائدة 58.
4- الوضع ص:79

من الأمم الخالية.

فإن كنت تدّعي النّبوءة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان، ولم تفعله الأنبياء والرّسل قبلك فمن أين لك صياح كصياح العير ؟ فما أقبحه من صوت وما أسجمه من أمر)، فأنزل الله تعالى " الآية ". كما أنزل أيضا قوله تعالى:﴿ومن أحسن قولا ممّن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنّني من المسلمين﴾(1) ولو أنّ الآية نزلت بمكّة والأذان شرع في المدينة إلاّ أنّ عموم الآية يسمح أن تشمل المؤذّنين.(2)

وجاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) مرغبة فيه، ومبنية لأحكامه وشروطه.. إلخ منها: ما رواه الرّبيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنّه قال لرجل: ﴿إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذّنت للصّلاة فأرفع صوتك فإنّه لا يسمع صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة﴾. هكذا سمعت من رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم).(3)

ثانيا : مشروعية الأذان

1- بالنسبة للجماعة

إختلف العلماء في مشروعية الأذان للجماعة هل هو من باب الوجوب(4) أو من الفروض أو هو من السّنن المؤكّدة أو المندوبة وهل هومن أحكام الأعيان أم هو على الكفاية إذا قام به البعض أجزى عن الباقين، فسجّل في ذلك خلاف بين المذاهب وعلى مستوى المذهب الواحد.

فنتقل عن أصحابنا قولين أحدهما: أنّه سنّة، قال الشّماخي:(الأذان سنّة أمر بها النّبيء (عليه السّلام) في المساجد وعند حضور الجماعة، وهو سنّة على الكفاية إذا قام بها البعض أجزى عن الباقين...)(5). وجاء: (سنّ الأذان في المساجد وعند حضور الجماعة على الكفاية... (6) قال القطب: (عند قوله:وعند حضورالجماعة) المراد بحضور الجماعة: المكان الذي تحضر فيه كأهل العمود والرّكب على الكفاية عند أصحابنا، وقيل فرض على الكفاية ونسبه بعض إليهم في الجماعة والمسجد الرّاتب، إلاّ جماعة السّفر فلا يجب لأنّ السّفر مظنة التّخفيف

1- فصلت آية : 33.
2- تفسير بن كثير الآية السابقة.
3- يدرج علماء المصطلح مثل هذا الحديث في قسم المسلسلات وفي المسلسل بأحوال الرواة القولية أي أن أبا سعيد الخدري رواه في نفس المناسبة التي قال فيها الرسول (ص) هذا الحديث.
4- الواجب ما طلب الشرع فعله طلبا جازما بدليل ظني فيه شبهة كصدقة الفطر وصلاة الوتر والعيدين تثبوته بحديث ظني وحكمه كالفرض وهو ما طلب الشرع فعله طلبا جازما بدليل قطعي لاشبهة فيه كأركان الإسلام الخمس وحكمه لزوم الإتيان به مع ثواب فاعله ويكفر منكره بينما الواجب لا يكفر. الزحيلي : ص: 52.
5- الإيضاح ج 1ص393.
6- النيل ج1 ص:57.

ولأنّه (صلّى الله عليه وسلّم) لم يواظب على الأذان فيه. ويدلّ على الوجوب في المسجد والجماعة الراتبة مواظبته على ذلك، ومواظبة الصّحابة.(1) فنجد أنّ القطب قد أقرّ قول الشّمّاخي، والشّيخ عبد العزيز الثّميني من أن الأذان سنة وهو قول اصحابنا، والقول الثاني وهو الفرضية، فقال: (إن هذا القول نسب لأصحابنا).

وعلّق صاحب حاشية الإيضاح عند قول المصنّف (الآذان سنّة) (وهذا مخالف لما نقله الشّيخ اسماعيل الجيطالي من أصحابنا (رحمهم الله) من أنّه فرض على الكفاية ،وسنّة لكلّ أحد في خاصّة نفسه، وما ذكره المصنّف (رحمه الله) موافق لما في الدّيوان وفي أبي إسحاق(2) وعرض أبو زكرياء ثلاثة أقوال للعلماء (3):

أولها: الوجوب، واحتجوا بقوله تعالى:﴿...إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ...﴾ (4) وبقول رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) للرّجلين:﴿إذا حضرت الصّلاة فأذّنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما(5) - وفي رواية - أكبركما (6) - وفي أخرى - أسنكما.(7)

ثانيها: أنّه سنة غير واجبة، وحجّة أهل هذا الرأي أنّ الرّسول (صلى الله عليه وسلم) يصلّي بعض صلواته بغير أذان.

وثالثها: الوجوب على الكفاية، وسنّة لكل واحد في خاصة نفسه، قال أبو زكرياء: (والمعتمد على هذا القول واليه ذهب القطب إذ قال: (8) (ويدل على الوجوب في المسجد والجماعة الرّاتبة مواظبته على ذلك ومواظبة الصّحابة).

ونُرجع الشّيخ أبو ستّة هذا الخلاف إلى مدلولات الألفاظ الثّلاثة واختلاف مفاهيمها عند العلماء والأصوليين. إذ قال:(يقول صاحب الإيضاح(رحمه الله) الأذان سنّة في المساجد وعند حضور الجماعات وهو سنّة على الكفاية إذا قام بها البعض أجزى عن الباقين):والظّاهر أنّه أراد بالسّنّة : الواجبة. فيتحد مع كلام صاحب المصنّف (9)

1- شرح النيل ج2ص،24.
2- الإيضاح 393/1.
3- الوضع ص،84.
4- سورة الجمعة الآية 09.
5-متفق عليه .
6- البخاري ومسلم وأحمد.
7- متفق عليه .
8- شرح النيل 24/2.
9- أبي زكرياء يحي الجناوني صاحب كتاب الوضع.

وكلام صاحب القواعد(1) حيث قال: (والقول الثالث :قول أصحابنا: إنّ الأذان فرض على الكفاية وهو سنّة لكلّ واحد في خاصة نفسه): فإنّه لا فرق فيه بين الثلاثة إلاّ في التعبير بالسنّة والوجوب والفرض، وجعلوا السنّة ـ تعني غير الواجبة ـ مقصورة على المنفرد بنفسه حيث قالوا وهو سنّة لكل واحد في خاصّة نفسه. (إنتهى كلام أبي سنّة)(2).

ومع ما في حكم الأذان للجماعة من خلاف بين أصحابنا فإنّني لم أجد أنّ أحدا منهم يذهب إلى تركه أو التّرخيص فيه أو التّهاون به؛ لكونه شعار الإسلام والمسلمين وليس بأقل شأنا من الركن الذي شرع له وهو الصّلاة، قال السّالمي نقلا عن أبي سعيد قوله:(لا أعلم أنّ أحدا يذهب إلى ترك الأذان وإلى التّرخيص فيه إلاّ الشّيعة والرّوافض خلافا منهم ورغبة عن الخير). (3) وقال القطب: (لا تفسد الصّلاة بترك الأذان إلاّ إن أنكروه فإنكاره شرك فتفسد بالشّرك)(4)(5).

وعن غير أصحابنا ذهب إلى وجوبه أكثر العترة، وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك، والأصطخري -كذا في البحر- ومجاهد والأوزعي وداود - كذا في شرح التّرمذي - واستدلّوا بحديث أبي الدّرداء قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول:﴿ ما من ثلاثة لا يؤذّنون ولا تقام فيهم الصّلاة إلاّ استحوذ عليهم الشّيطان﴾ (6)(7).فعند الحنابلة: الأذان فرض كفاية للصلوات الخمس المؤدّاة والجمعة دون غيرها(8)، إلاّ الخرقي الحنبلي فإنّه قال :(ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد) وقال ابن قدامة: (ظاهر كلام الخرقي أنّ الأذان سنّة مؤكّدة وليس بواجب لأنّه جعل تركه مكروها، إلى قوله لأنّه دعاء للصّلاة فأشبه بقوله : (الصّلاة جامعة)(9).

وعن المالكية قال القرطبي في تفسيره:(فأمّا مالك وأصحابه فإنّ الأذان عندهم إنّما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع النّاس). وقد نصّ على ذلك في موطّئه (10) ويؤكّد على : (في المساجد للجماعات) حيث نقل عنه أنّه سئل عن قوم حضروا وأرادوا أن يجتمعوا للمكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذّنوا، قال مالك :(ذلك مجزيّ عنهم وإنّما يجب النّداء في مساجد

1- الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي.
2- كتاب الوضع والحاشية لأبي ستة ص: 226.
3- معارج الآمال على مدارج الكمال 170/7.
4- نفهم من هذا أنه يرى الأذان فرض وهو أقوى من الواجب و منكر الفرض يكفر، بينما منكر الواجب فلا وقد سبق.
5- شامل الأصل والفرع 14/2.
6- رواه أحمد .
7- نيل الأوطار 31/2.
8- الفقه الإسلامي وأدلته 537/1.
9- المغني 427/1.
10- تفسير القرطبي ج 6/ ص: 225.

الجماعات التي تجمع فيها الصّلاة(1).واختلف المتأخّرون من أصحاب مالك على قولين:

أحدهما: أنّه سنة مؤكّدة واجبة على الكفاية في المصر وماجرى مجرى المصر من القرى.

ثانيهما : أنّه فرض على الكفاية(2)، وإن اتّفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام وبه قال عطاء ومجاهد(3)، كما قيد المالكيّة - القائلون بالسّنية - سنية الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد بجماعة طلبت غيرها سواء في حضر أو سفر ولا يسنّ لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها، بل يكره لهم إن كانوا في حضر.(4) ويذهب (5) إلى السنيّة الشّافعي وأبو حنيفة وبعض أصحاب مالك، وأيضا سجل خلاف بين أصحاب الشّافعي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه سنة، الثاني : فرض كفاية ، الثالث: سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها ونقل النّووي (6) عن مذهبه (7) أنّهم يقولون بالسّنية وهو المذهب الصّحيح المختار سواء في ذلك أذان الجمعة أو غيرها ونقل القولين الآخرين وقال: إن قلنا فرض كفاية فلو تركه أهل البلد أو محلّة قوتلوا على تركه، وإن قلنا سنّة لم يقاتلوا على المذهب الصّحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنّة الظّهر وشبهها، والقول الثّاني: إنّهم يقاتلون لأنّه شعار ظاهر(8).

وعن حكمه في السّفر لم يذهب إلى الوجوب أصحابنا وعلّل القطب ذلك بقوله: (لأنّه مظنّة التّخفيف، ولأنّه (صلّى الله عليه وسلّم) لم يواظب على الأذان فيه) (9).وقال:(لايجب في السّفر ولو على جماعة لأنّه(صلّى الله عليه وسلّم) أمر بلالا فيه تارة وتركه أخرى)(10). غير أنّ السّالمي استثنى من ذلك الأذان لصلاة الصّبح إذ قال(11): - في قوم في سفر- (إن أذّنوا فهو أحبّ وإن لم يؤذّنوا فلا بأس إلاّ صلاة الفجر فإنّهم يؤذّنون لها). ونقل عن ابن المنذر رواية عن علي بن أبي طالب: (وهذا في المنفرد ظاهر وأمّا في الجماعة فحكم السفر والحضر في ذلك واحد لما ثبت أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال لرجلين(12): ﴿ إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما ﴾.(13)

1- الموطأ ص: 58.
2- تفسير القرطبي 225/6.
3- المغني والشرح الكبير 390/1.
4- الفقه الإسلامي وأدلته 537/1
5- نيل الأوطار 32/2.
6- محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي.
7- مذهب الشافعية .
8- الأذكار النووية ص: 36.
9- شرح النيل 24/2.
10- الذهب الخالص. ص:149.
11- معارج الآمال على مدارج الكمال 171/7.
12- مالك بن الحويرث وابن عمه.
13- رواه الترمذي وغيره.

وجاء في جامع الترمذي: (أنّ اكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السّفر، وقال بعضهم تجزى الإقامة، إنّما الأذان على من يريد أن يجمع النّاس، والقول الأوّل أصحّ وبه يقول أحمد وإسحاق).إهـ (1) .

وقال الشّارح(2): (روى عبد الرزّاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنّه يقول: (إنّما التّأذين بجيش أو ركب عليهم أمين فينادي بالصّلاة ليجتمعوا)، وحكى نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمّة الثّلاثة والثّوري إلى مشروعية الأذان لكل أحد)(3).

وروى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السّفر إلاّ في الصّبح فإنّه كان ينادي فيها، وكان يقول:(إنّما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه النّاس)(4). ونقل عن الزّرقاني قوله:(وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنّه وقت الإغارة على الكفّار، وكان (صلّى الله عليه وسلّم) في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه). كما نقل هذا الأخير عن البوني أنّ ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وساتر الصّلوات لا تخفى عليهم.(5)

ويعود الخلاف بين العلماء في حكم الأذان للجماعة إلى ما لكلّ طائفة من أدلّة وإلى مدى فهمهم لها، استنادا إلى فنّ أصول الفقه وإلى قواعده ومباحثه وينقسمون إلى صنفين:

أ- <u>أدلة القائلين بالوجوب وحججهم</u> :

- الآية الكريمة ﴿...إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة...﴾(6).

- الآية الكريمة: ﴿...وإذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوها هزوا ولعبا...﴾(7).

- قوله عليه السّلام لمالك بن الحويرث:﴿إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما﴾(8).

قال الأصوليّون:أنّ الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب حتى يدلّ الدّليل على غيره فإن لم توجد قرينة كان الأمر مفيدا إيجاب المأمور به.

قال السّالمي(9): (الجواب على وجهين:

1- جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي 1/182.
2- هو محمد عبد الرحمان بن الحافظ عبد الرحيم صاحب تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي نفس الصفحة.
3- فتح الباري 2/111.
4- الموطأ 1/73.
5- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي 1/ 182.
6- سورة الجمعة الآية 09.
7- سورة المائدة الآية 58.
8- رواه الترمذي بهذا اللفظ والبخاري ومسلم.
9- معارج الآمال على مدارج الكمال 7/172.

- الجواب الإجمالي هو: أنّ هذه الأدلّة - على تسليم دلالتها على الوجوب - لا تدلّ على أنّ الاذان واجب على الإطلاق، ثمّ إنّ سائر الأدلّة إنّما تدلّ على ثبوت الاذان في الجملة من غير بيان لحكمه.

أمّا الجواب التّفصيلي فهو: أنّ قوله: ﴿وإذا ناديتم إلى الصّلاة...﴾(1) وقوله: ﴿إذا نودي للصّلاة﴾(2) ذكر للنّداء وليس فيه أمر.

إلاّ أنّ المستدلّين بالآيتين الكريمتين على وجوبه قالوا:إنّه علق السّعي إلى الذّكر على ثبوت النّداء، والسّعي واجب؛ومالايتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.فأجابهم السّالمي بـ : يمكن امتثال السّعي من غير النّداء؛ وما يمكن امتثال الواجب بدونه فليس بواجب. أ هـ) .

وقال القطب: (ولا دليل على فرضه في قوله تعالى:﴿...إذا نودي للصّلاة...﴾ لأنّه لم يأمر به وإنّما أمر بالسّعي إلى ذكر ا لله، إلاّ إن قيل إنّ السّعي إليه واجب، وإنّما يتمّ بالنّداء إليه فيجب الاذان، لكن ذلك في صلاة الجمعة لا على العموم).(3)

أمّا قوله(صلّى ا لله عليه وسلّم) لمالك بن الحويرث وصاحبه:﴿إذا حضرت الصّلاة ...﴾ فقد استدلّ به من قال بوجوب الاذان لما فيه من صيغة الأمر(4)، كما استدلّوا بحديث أبي الدّرداء، قال: سمعت رسول ا لله(صلّى ا لله عليه وسلّم)يقول ما من ثلاثة لايؤذّن ولا تقام فيهم الصّلاة إلاّ استحوذ عليهم الشّيطان)(5)، لأنّ التّرك الذي هو نوع من استحواذ الشّيطان يجب تجنّبه(6).

غير أنّ السّالمي قال عن الحديث الأوّل:(أمّا قوله(صلّى ا لله عليه وسلّم) للرّجلين :(فأذّنا وأقيما)فمحمول على النّدب كما ثبت من جوازه صلاة الرّجل بمن هو أكبر منه. ولا معنى لحمل بعض الحديث على النّدب وبعضه على الوجوب)(7).ولم يوافقه القطب في استدلاله هذا، حيث قال:(ويدلّ على الوجوب أيضا حديث:(فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أفضلكما أوأسنّكما). ولو كانت إمامة المفضول والصّغير جائزة. لأنّه لا مانع من اشتمال حديث على أوامر بعضها للنّدب وبعضها للوجوب)،(8) هذا فيما يتعلّق بالنّصوص التي جاءت بصيغة الأمر.

واستدلّوا على الوجوب بحديث أنس أنّه قال:(كان النّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) يغير إذا طلع

1- سورة المائدة 58.
2- سورة الجمعة الآية 09.
3- الحاشية على الوضع ص:148.
4- نيل الأوطار 32/2.
5-رواه أحمد.
6- المرجع السابق.
7- معارج الآمال على مدارج الكمال 172/7.
8- شرح النيل وشفاء العليل 24/2.

الفجر وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلاّ أغار)(1).وعقّب السّالمي على قولهم، فقال: (أمّا حديث أنس فهو: أنّه (صلّى الله عليه وسلّم) إنّما أخّر الإغارة إلى سماع الأذان لئلا يغير على قوم مؤمنين مع اختلاط النّاس فليست الإغارة على ترك الأذان، وإنّما هي على ترك الإسلام ،والأذان علامة تميّز بين الفريقين. وفيه أن يقال: إذا كان ترك الأذان ذريعة إلى سفك دمائهم وسبي ذراريهم فالواجب عليهم أن يؤذّنوا؛ فيدلّ الحديث على وجوبه، فقال: (إن الكلام في حكم الأذان على الإطلاق لاحيث يكون ذريعة لذلك).(2)

وأضاف القطب أنه لايعتبر هذا الحديث حجة للقائلين بوجوب الأذان، فقال: (ولا دليل في أمره بالإغارة على حيّ لم يسمع فيه الأذان، لأنّه يستدلّ بعدم الأذان على شركهم، ولأنّ من بقي على الشّرك لا يؤذّن، فالإغارة لأجل الشّرك لا لترك الأذان)(3).

وختم السّالمي بقوله:(هذه مناقشات نظرية في هذه الأدلّة مع أنّي أقول بوجوب الأذان على الكفاية كما هو مذهب الأصحاب لأنّ تركه مطلقا يفضي إلى انطماس معالم الدّين وشعار الإسلام، وما أفضى تركه إلى ذلك فلا شكّ في وجوبه(4) .

كما فضّل أن يستدلّ بحديث مالك بن الحويرث الذي جاء فيه: قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم):(صلّوا كما رأيتموني أصلّي)،و (إذا حضرت الصّلاة فليؤذّن لكم أحدكم ثمّ ليؤمّكم أكبركم) (5) ؛لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي بأذان وإقامة. ونقل عن أبي ستّة استفهامه على كون الأذان على الكفاية: هل معناه على كافة المسلمين كالجهاد، أو على كلّ بلدٍ ومسجد؟.

فقال مجيباً على استفهامه : الظّاهر الثّاني، لقول صاحب الإيضاح (رحمه الله): (والأذان سنّة في المساجد، وعند حضور الجماعات، وهو سنّة على الكفاية إذا قام بها البعض أجزى عن الباقين)، والظّاهر أنّه أراد بالسّنّة، الواجبة. إلى أن قال: (إلاّ أنّ المتبادر من فرض الكفاية أنّه إذا فعله واحد من المسلمين أجزى في أيّ محلّ كان). ـ إلى أن قال ـ : (الظّاهر أنّ فريضة الأذان ليست أعظم من فريضة الجماعة وهي على كافّة المسلمين). وقال: (وهذا أليق بأهل زماننا وإلاّ لكفر غالبهم بترك الأذان في مساجدهم.(6)

1- أخرجه مسلم.
2- معارج الآمال على مدارج الكمال 173/7.
3- شرح النيل وشفاء العليل 24/2.
4-معارج الآمال على مدارج الكمال 173/7.
5- رواه البخاري
6- معارج الآمال على مدارج الكمال 173/7.

ب- *أدلّة القائلين بالسّنيّة وحججهم* :

استند القائلون بالسّنية إلى ما روي عن النّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) أنّه أمر بلالا بالأذان مرّة وتركه مرّة أخرى؛ فقد روى الأمر بالأذان عن ابن مسعود وروى التّرك عن أبي سعيد الخدري(1)، كما روي أنّ النّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) يصلّي بعض صلواته بغيرأذان.(2)

واعتبر الشّماخي هذا الحديث مؤيّدا وحجّة للقائلين بعدم وجوب الأذان، بينما السّالمي اعتبر أدلّة القائلين بوجوبه أقوى من هذا الحديث حجّة،وأنّه يحتمل أن يكون ما ورد من ترك ذلك قبل وجوب الأذان، لأنّ الأحكام نزلت شيئا فشيئا على حسب ما تقتضيه الحكمة.(3)

وقال الشّوكاني في معرض حديثه عن أدلّة القائلين بوجوبه : (ومنها قول الملازمة من أوّل الهجرة إلى الموت، لم يثبت أنّه ترك ذلك في سفر أو حضر إلاّ يوم المزدلفة فقد صحّح كثير من الأئمّة أنّه لم يؤذّن فيها وإنّما أقام، على أنّه قد أخرج البخارى من حديث ابن مسعود أنّه(صلّى ا لله عليه وسلّم وعلى آله وسلّم) صلاّها في جمع بأذانين وإقامتين)، وبهذا التّرك مع ما فيه من خلاف احتج من قال بعدم الوجوب.(4)

كما احتجّ أصحاب هذا الرّأي بكون النّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) أمر بلالا يوم الخندق وقد تهوّر اللّيل أن يقيم ولا يؤذّن(5)، وردّ عليهم أصحاب الرّأي المخالف: بأنّه إنّما لم يأمره بالأذان لفوات وقته لأنّ الأذان للإعلام بوجوب الصّلاة فإذا فات وقتها كان فعلها قضاء فلذلك لم يأمر.(6)

وخلاصة القول: إنّ حجج القائلين بوجوب الآذان أو فرضيته على الكفاية للجماعات والمساجد وأدلّتهم أقوى نقلا وعقلا من التي استند عليها القائلون بالسّنية. مع أنّ القائلين بالسّنية من أصحابنا إنّما أرادوا السّنّة الواجبة، لأنّه جرى عندهم تسميّة الشّيء الثّابت من السّنة الصّحيحة بالسّنة وإن كان واجبا، كما نقل عن أصحابنا ذلك: الشّيخ السّالمي، ولا يمنع ذلك من وجود من يفهم من قولهم (سنة) أنّها للنّدب حيث نقل السّالمي عن أبي ستّة قوله:(ورأيت في بعض التّعاليق لأصحابنا من أهل الجبل ما نصّه:(والإقامة تجزي عن الأذان) وسبحانك اللّهمّ تجزي

1- كتاب الإيضاح. 394/1(لجنة التحقيق).
2- الوضع ص: 84.
3- معارج الآمال على مدارج الكمال 173/7.
4- نيل الأوطار 34/2.
5- صلاة المغرب في بعض المصادر.
6- الجامع 443/1.

عن التوجيه، والجبهة في السجود تجزىعن الأنف (1)

2- *بالنّسبة للفرد* :

الأذان سنّة في حقّ المنفرد بصلاته، كما جاء في الوضع والقواعد واعتبره القطب قولا منسوبا إليها، وبه يقول. إذ جاء في كتاب شرح النّيل:(يندب للذّكر المنفرد على الجماعة ولو في بلد إن كان بحيث لا يبلغه الأذان(2) وجاء: ولا أذان على الفذّ ولا على جماعة أبيح لها الصّلاة فرادى ولا على جماعة حاضرة لا يرجون أن يلتحق إليهم أحد بأذانهم ولا يرجون أنّ أحدا ينتظر ان يصلّي به، وندب لهؤلاء كلّهم، إلاّ من كان بحيث يسمع الأذان وليس في مسجد على حدة)(3).

قال صاحب الإيضاح:(أمّا المنفرد بصلاته، لاأذان عليه، لأنّ المفهوم عند العلماء في الأذان الإعلام والدّعاء إلى الإجتماع للصّلاة، ولذلك كان لا أذان على المنفرد(4). وعقّب عليه المحشي(5) عند قوله:(وعلى المنفرد بصلاته) فقال: في الشيخ اسماعيل وكتاب الوضع أنّه فرض على الكفاية وسنّة لكل واحد في خاصّة نفسه، وظاهره سواءكان في بلد أوصحراء، ويدلّ له الحديث(6) الذي سيسوقه المصنّف استشهادا على رفع الصّوت، وظاهره أيضا سواء بلغ المنفرد أذان غيره أم لم يبلغه ما لم يكن في مسجد، وأمّا على كلام المصنّف(7) (رحمه الله) فلا يسنّ في حقّه لانتفاء المعنى المقصود وهو الإعلام، والظّاهر الأوّل، كما عليه الحديث(8) .

غير أنّ السّالمي فهم من كلام صاحب الإيضاح غير الذي فهمه منه المحشي إذ قال :(لا يفيد كلام الإيضاح نفي مسنونية الأذان على المنفرد بل غاية ما فيه أن المنفرد لاأذان عليه فهو نفي للفريضة للمسنونية)(9) .

أمّا التّعليل بالإعلان للاجتماع فذلك علّة عنده لوجوب الأذان لا لمسنونيته.ويعود سبب الخلاف في أذان المنفرد بصلاته إلى اختلافهم في الأذان هل هو حقّ للوقت أو للفرض أوللجماعة.

1- معارج الآمال على مدارج الكمال 175/7.
2- شرح كتاب النيل 25/2.
3- شامل الأصل والفرع 11/2.
4- الإيضاح 395/1.
5- هو الإمام أبو عبد الله بن سعيد السدويكشي توفي بعد (1068 هـ / 1658م).
6- الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل :(إني أراك تحب...) أخرجه الربيع وقد تقدم
7- يقصد به الشيخ عامر بن علي الشماخي صاحب المتن.
8- حاشية كتاب الإيضاح 394/1.
9- معارج الآمال على مدارج الكمال 176/7.

فمن قال إنّه حقّ للوقت ثبت على المنفرد، فذلك يفيد ثبوت قول من قال بوجوبه على المنفرد، غير أنّ السّالمي قال:(لم نعلم أنّ أحدا صرّح به) غير أنّه أضاف قائلا:(وجدت في الأثر أن مالكا قال:(من صلّى في بلد لم يؤذّن فيه فصلاته باطلة إلاّ أن يؤذّن هو)(1)، ذكر ذلك أيضا صاحب المصنف(2) واستنادا إلى قول السّالمي فإنّه لا يوجد من يقول بفرضية الأذان أو وجوبه على المنفرد بصلاته لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام، باستثناء هذا القول المأثور عن مالك، أمّا قول الحنفية (إنّه يكره ترك الأذان لمن يصلّي في بيته في المصر لأنّ أذان الحي يكفيه (3) لأنّه سنّة في نظرهم). وذهب الشّافعي إلى أنّ أذان المؤذّنين وإقامتهم كافية (4)، ومن جهة أخرى يستحبّ عنده أن يؤذّن المنفرد أداءً أوقضاءً رغم سماع أذان الحي أو المسجد ويرفع صوته بالأذان إلاّ إن كان بمسجد وقعت فيه جماعة لئلا يتوهم السّامعون دخول وقت صلاة أخرى)(5) . أمّا عند الحنابلة فإنّ الأذان سنّة للمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا وللمسافر ولو جماعة(6).

ولم يذهب إلى تكريه الأذان للمنفرد إذا كان في الحضر إلاّ المالكية حيث قالوا : (لا يسنّ لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم إن كانوا في حضر، ويندب لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها في أثناء السّفر ولومسافة دون مسافة القصر)(7).

واحتجّ من لا يرى الأذان على المنفرد في الحضر أو يكرهه له إلىأن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلّوا بغير أذان، وقال سفيان :(كفتهم إقامة المصر، ولقول ابن مسعود: (أذان الحي يكفينا)(8).

واحتجّ من يرى أنّه سنّة في حقّه ولو لم يحصل به المعني المقصود منه وهو الإعلام، بالحديث الذي رواه عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله (صلّىالله عليه وسلّم) يقول: (يعجب ربّك عزّ وجلّ من راعي غنم في شظية بجبل يؤذّن للصّلاة ويصلّي، فيقول الله عزّ وجلّ:(انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم للصّلاة يخاف منّي فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنّة)(9).

1- معارج الأمال على مدارج الكمال 177/7.
2- المصنف 72/5.
3- الأحكام الفقهية 142/1.
4- معارج الآمال على مدارج الكمال 177/7.
5- الفقه الإسلامي وأدلته 536/1.
6- الأحكام الفقهية 143/1.
7- الفقه الإسلامي وأدلته 537/1.
8- ذكره الزّحيلي لابن مسعود وقال ونقل عنه الزيلعي لكنه غريب. الفقه الإسلامي 538/1.
9- رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وعقّب عليه الشّوكاني بقوله :(الحديث يدلّ على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحا لردّ قول من قال إنّ شرعية الأذان تختص الجماعة ونقل عن ابن تيميّة أنّه قال :(إنّ الأذان سنّة للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد)(1). وخلاصة القول: إنّ الأذان فرض كفاية في المساجد وعند حضور الجماعات ويصير فرض عين أو سنّة عين في حقّ المنفرد بصلاته إذا لم يؤذّن في المصر أو الحي، ثمّ تختلف الآراء حول أذان الفذّ في الحضر والسّفر إذا سمع أذان غيره، بين مستحبّ له الأذان في السفر دون الحضر وباكراه تركه له في الحضر والسّفر سمع أذان غيره أم يسمعه، كما نقل الإمام الشوكاني من ابن تيمية. وبين إكراهه له في الحضر دون السّفر كما نقل عن مالك لحديث ابن مسعود : (أذان الحي يكفينا)(2). إلاّ أنّهم لم يذهبوا إلى إفساد صلاته، ولا دليل لمن ذهب إلى سنّيته في حقّ المنفرد إذا سمع أذان غيره، إلاّ من باب الفضل الكثير وكونه من أسباب المغفرة للذّنوب وأنّه من شعائر الإسلام التي تربط الفرد المسلم بدينه وباسلامه .

3- بالنّسبة للنّساء :

استشكل العلماء أذان النّساء، لتعارض حكمين: أوّلهما أمرها بالأذان لأنّها مخاطبة به مع الرّجل، وثانيهما أمرها بخفض الصّوت. فتكون قد أخلّت بالسّنّة في الأذان وهي رفع الصوت به، إلاّ أنّه لم يره أحد في حقّها واجبا أو فرضا أو سنّة واختلفوا في حكمهم عليها إن أذّنت علنا أو أذّنت في مجتمعها الخاصّ ولم تُسمِع الرّجال صوتها، وهل أذانها مجزيّ يعتدّ به ؟. روى النّجاد باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت:(سمعت رسول الله(صلّى الله عليه وسلّم) يقول:(ليس على النّساء أذان ولا إقامة)(3)، أي ليس في حقّهنّ واجبا أو فرضا أو سنّة، وبه قال أصحابنا، جاء في الإيضاح: (عند الأئمّة ليس على النّساء أذان؛ لما روي أنّه (عليه السّلام) جعل لهنّ التّصفيق إذا عناهنّ أمر في صلاتهنّ لئلا تُسمع أصواتهنّ)(4) وبه قال صاحب الوضع(5).وقال أبو غانم الخراساني: (إنه سأل عن ذلك أبا عبيدة فقال: لا)(6). أما القطب فيراه في حقها غير جائز(7)، وظاهره اذاكشفت صوتها للرجل للحديث السابق.

ونقل الزحيلي عن المالكية و الشافعية انهم يرون أنه لا آذان على المرأة او جماعة النساء،

1- نيل الأوطار 35/2.
2- الفقه الإسلامي وأدلته 536/1.
3- رواه النجار بإسناده .
4- أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن طريق سهل بن سعد.
5- كتاب الوضع ص: 85.
6- المدونة الكبرى 42/1.
7- شرح كتاب النيل وشفاء العليل 25/2.

لعلة خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به، أما الحنفية فانهم يكرهون ذلك: لما روى عن أنس وابن عمر من كراهته لهن ولانّ مبنيّ حافتهنّ على السر، ورفع صوتهن حرام .(1) وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيّب والحسن وابن سيرين والثّوري وأصحاب الرّأي ولم يخالفهم أحد غير أحمد فإنّه نقل عنه :(إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز)،وعن الشّافعي:(إن أذّنّ فلا بأس لما روي عن عائشة(ض) أنّها كانت تؤذّن وتقيم(2) وبه قال إسحاق وقد روى أنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) أذِن لأمّ ورقة أن يؤذّن لها ويقام وتؤمّ نساء أهل دارها(3).

وإذا أذنت المرأة علنا فهل يعتد بأذانها؟ وما حكم فعلها ؟ يقول القطب رحمه الله في الشأن: أذان المرأة إذا جيء به فقد حصل المقصود فلا يعاد وعصت المرأة بالأذان، وقيل كفرت قولان، وإن ريبا(4)أعيد ... إلى أن قال يعاد مطلقا لأنّ أذان المرأة معصية فلا يجزي (5).

وعند أبي ستة: الأذان للمرأة حرام لأن أصواتهن عورة، (6) وبالتالي إذا أذنت فقد ارتكبت محرما.

ويروى عن الحنفية الكراهية لأنها برفعها الصوت ترتكب معصية وبخفضها له تترك سنة من سنن الأذان، ولأنه لم يكن لهن الأذان في السّلف فكان من المحدثات.

واختلف أبو حنيفة واتباعه في إجزائه: فعند أبي حنيفة يستحب إعادة الأذان لو أذنت امرأة.

أما أتباعه فعندهم لو أذنت.للقوم أجزأهم لحصول المقصود وهو الإعلام وأثمت لارتكاب معصية رفع صوتها بحيث يسمعه الرجل، وقال الحنابلة لا يعتد بأذان المرأة لأنه لم يشرع لها الأذان(7).

خلافا لما نقله القطب عن الشافعي أنه قال: يستحب لهن الأذان بناء على أن خطاب الرجال شامل لهن مطلقا ما لم يرد استثناؤهن نصا في مسألة بعينها، فلهن الأذان، ولو ورد النص في خفض صوتهن في الجملة ولم يرد في عين الأذان، ورد عليه القطب فقال: (هو ـ أي قوله هذا ـ باطل ولاحجة له وقد ورد أنه (صلّى الله عليه وسلّم) جعل لهن مؤذنا من الرّجال (8)، ولنا هنا وقفة

1- الفقه الإسلامي وأدلته 536/1.
2- المغني و الشرح الكبير : (المغني) 390/1.
3- الحديث رواه الوليد بن جميع وقال ابن حبان في شأنه لا يحتج به المرجع الآتي.
4- المرأة والصبي.
5- شامل الأصل والفرع 14/2.
6- معارج الآمال على مدارج الكمال 179/7.
7- فتاوى النساء العصرية ص(20-21).
8- الذهب الخالص ص: 151.

فقد سبق أنّ الشّافعية لم يشذّوا عن باقي المذاهب في حكمهم على المرأة وأذانها من أنّه لاأذان لهنّ لعلّة رفع الصّوت، والخوف من الفتنة وهذا يتعارض مع ما نقله القطب عن الشّافعي وهنا احتمالان :

أولهما : أتباع الشّافعي لهم قول يخالف إمامهم.

ثانيهما : القول الذي نقله القطب عنه من استحبابه لهنّ وأنّهنّ أمرن بذلك لشمولية الخطاب لهنّ وعدم استثنائهنّ منه ـ على حدّ قوله ـ إنّما يكون ذلك في مجتمعهنّ الخاص، أي إذا صلّين جماعة وفي تستّر عن أعين الرّجال وأسماعهم، حيث نقل عنهم إذا أذّنت للنّساء فجائز لكنّه غير مستحبّ.(1) وقد نقل السّالمي عن أبي سعيد قوله : وأمّا الأذان من غير ان ترفع المرأة صوتها بما يعدومنزلها، فإن أذّنت دون ذلك فهو حسن وفيه الفضل عندي(2) وهذا القول معقول لانتفاء العلّة التي من أجلها حُرّم لها الأذان أو كره عند البعض وهي رفع الصّوت والأصل خفضه، والظّهور أمام أعين الرّجال والأصل التّستّر، والظّاهر من حديثي عائشة(ض)، (أنّها كانت تؤذّن وتقيم).(3) والحديث الذي روي عن النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) (أنّه أذن لأمّ ورقة أن يؤذّن لها ويقام وتؤمّ نساء أهل دارها).(4) الظّاهر من هذين الحديثين أنّهما صالحان إذا توفّر التّستّر عن أنظار الرّجال وأسماعهم، لا كما احتجّ بهما من يقول بجواز أذانها مطلقا دون تقيّد.

ب-بالنسبة للقضاء:

إختلف العلماء في حكم الأذان للصّلاة إذا فات وقتها سواء بالعمد أوالنوم أو النّسيان، وقد روي عن النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) (أنّه قضى عدّة صلوات في حياته بالنّوم عنها أو نسيانها) وفي الشّأن حديثان : رُوِيَ عن ابن أبي قتادة قال : (سرنا مع النّبيء (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ليلة فقال بعض القوم لو عرست (5) بنا يا رسول الله، قال : أخاف أن تناموا عن الصّلاة فقال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره على راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) وقد طلع حاجب الشّمس، فقال: يابلال (أين ما قلت؟) قال : ما ألقيت على نومة مثلها قطّ قال: إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذّن بالنّاس بالصّلاة، فتوضأ فلمّا ارتفعت الشّمس وابياضت قام فصلّى.(6)

1- فتاوي النساء المصرية ص: 21.
2- معارج الآمال على مدارج الكمال 179/7.
3- قد سبق .
4- رواه الوليد بن جميع وقال ابن حبان لا يحتج به (المغني) 390/1.
5- التعريس نزول المسافر آخر اللّيل للنوم والإستراحة، هكذا قال الخليل (نيل الأوطار 28/2).
6-رواه البخاري.

والحديث الثّاني ما رواه أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنّ المشركين شغلوا النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) يوم الخندق عن أربع صلوات حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذّن ثمّ أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلّى العشاء(1) .

الحديثان يفيدان الأذان والإقامة في القضاء، كما يفيد الحديث الثّاني أيضا ترتيب الفوائت وللعلماء في ذلك خلاف نظري منشؤه: هل الاذان حقّ للوقت أو للفريضة أو للجماعة، فمن قال للجماعة فقد سبق الكلام عليهم، فبقي من يقول إنّه حقّ للوقت ومن يقول للفريضة؛ فمن قال للوقت تفرّع عنه نفي ثبوت الأذان والإقامة للقضاء أي أنّ القضاء لا يؤذّن له ولا يقام لفوات الوقت ومن قال إنّه حقٌّ للفريضة ثبت عنده الأذان والإقامة في القضاء.

قال صاحب الوضع : (ليس لكلّ صلاة فائتة الوقت أذان ولا إقامة) (2) وقال المحشي أبو ستّة: (قوله ليس لكل فائتة الوقت أذان ولا إقامة يعني إذا تركها عمدا حتّى خرج وقتها، وأمّا إذا نام عنها أو نسيها فإنّهم اختلفوا فيها). (3) وقال القطب محشّياً للوضع:(ولا أذان ولا إقامة لصلاة فائتة، ومن نام أو نسيها حتّى خرج وقتها فقيل يؤذّن لها ويقيم وقيل لا، ولا، والصّحيح الأوّل)، وقال: (لكن يجب الأذان إلاّ إن فاتت بنومٍ أو نسيان جماعة المسجد وأرادوا أن يصلّوها فيه، أوجماعة بإمام على قول، فإنّه إذا انتبهوا أو تذكّروا بعد الوقت يؤذّنون لها ولو أذّنوا في الوقت)(4).

وقال السّالمي : إذا نام القوم كلّهم كان الأذان سواء في وقت الصّلاة أو بعد وقتها لأنّه بمعنى واحد.

وهو قول أبي سعيد، وكأنّه يرى أنّ الأذان حقّ للفرض لا للوقت(5).

واستدلّ القطب بحديث أنس الذي قال فيه :(كثيرا ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضي الفوائت وصلّى مرّة المغرب ونسي العصر،وقال لأصحابه هل رأيتموني صلّيت العصر، فقالوا لا يارسول الله، فأمر، رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) المؤذّن فأذّن ثمّ أقام فصلّى العصر (6)(7).

1- رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وهو الذي جزم به الحافظ(نيل الأوطار 60/2.

2- كتاب الوضع ص: 85.

3- كتاب الوضع والحاشية لأبي ستة ص:230.

4- كتاب الوضع والحاشية لقطب الأئمة ص: 149.

5- معارج الآمال على مدارج الكمال 231/7.

6-7- نقلا عن وفاء الضمانة 120/1.

ونقل الزّحيلي أن الأذان للفائتة هو مذهب الشّافعي القديم وهو الأظهر كما أبان النّووي (1)، فقال في كتاب الأذكار: (وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذّن للأولى وحدها وأقام لكل صلاة) (2)، وروى مالك والاوزعي والمهدي في البحر قولا للشّافعي: أنه لايستحبّ الأذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه الأربع.(3) و أجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية (4) ثمّ قال: سلمنا، فوكه خوف اللبس(5).

وقال النّووي في شرح مسلم : (أمّا ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين : – أحدهما : لا يلزم من ترك ذكره أنّه لم يؤذّن، فلعله أذّن وأهمله الرّاوي ولم يعلم به.

– الثاني : لعلّه ترك الأذان في هذه المرّة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنّه ليس بواجب متحتّم لاسيما في السّفر إلى أن قال وفي المسألة خلاف والأصحّ عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصّحيحة) (6).

ونقل الزحيلي عن الحنفيّة قولهم: (يؤذّن المصلّي للفائتة ويقيم، لأنّها بمنزلة الحاضرة، فإن فاتته صلوات أذّن للأولى وأقام، وكان مخيّرا في الباقية بعدها إن شاء أذّن وأقام لكلّ واحدة وهو أولى لأنّ ما سنّ للصّلاة في أدائها سنّ في قضائها كسائر المسنونات).

وقال الزّحيلي مضيفا: (والأولى الأذان والإقامة لكلّ فريضة بدليل حديث ابن مسعود عن أبي يعلى: (حينما شغل المشركون رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يوم الأحزاب عن الصّلوات : الظّهر، العصر، المغرب، العشاء فأمر النبيء (صلّى الله عليه وسلّم) بالأذان والإقامة لكلّ صلاة.(7) ونقل عن مالك أنّه يقيم ولا يؤذّن، لما روى أبو سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصّلاة، حتّى كان بعد المغرب بهون من اللّيل، قال : فدعا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بلالا، فأمره فأقام الظّهر فصلاّها ثمّ أمره فأقام العصر فصلاّها...إلخ ولأنّ الأذان للإعلام بالوقت وقد فات وقال: وعلى هذا قال المالكية يكره الأذان لفائتة(8) وزيد لا يجهر به).(9)

1- الفقه الإسلامي وأدلته 536/1.
2- الأذكار النووية ص:37.
3- يشير إلى رواية في مسلم والبخاري ليس في ذكر الأذان والإقامة(نيل الأوطار) 61/2.
4- قد تقدمت .
5 – نيل الأوطار (60/2).
6- نقلا عن نيل الأوطار 63/2.
7- أشار الزحيلي إلى كتاب نيل الأوطار إلا أن الحديث الذي أورده هذا الأخير ليس فيه الأذان لكل صلاة وإنما الأذان للأولى فقط والإقامة لكل صلاة.
8- الفقه الإسلامي وأدلته 537/1 . والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص 96.
9- المغني والشرح الكبير 392/1.

وذهب إلى استحباب الأذان للفائتة الهادي والقاسم والنّاصر وأحمد بن حنبل وأبو ثور(1).

وعن أصحابنا في قضاء صلوات متعدّدة قال القطب : (يؤذّن لهنّ اذانا واحدا إن شاء الأذان، ومن قال وقت قضائها(2) فلا أذان ولا إقامة عنده) (3) .وخلاصة القول إنّه يؤذّن للفائتة ندبا بالنسبة لغير الفريضة واستحبابا.

قد سبق في التعريف الاصطلاحي للأذان: أنّه إنّما يكون للفريضة وهي الصّلوات الخمس والجمعة، دون غيرها من سنن ونوافل، وبعض العلماء صرّحوا بذلك في تعاريفهم بأنّ الأذان إنّما يكون للفريضة وبعضهم سكت عن ذلك إلاّ أنّهم لم يختلفوا في أنّ السّنن والنّوافل لا أذان لهما كما نصّوا على ذلك .

جاء في كتاب الوضع: (ليس لصلاة السّنن أذان ولا إقامة)(4) وقال السّالمي: (من يرى أنّ الأذان والإقامة حقّ للفريضة تفرع عنه ثبوت الأذان والإقامة في القضاء وأنّ السّنن والنّوافل لا يؤذّن لها ولا يقام)(5).

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلّته للدكتور وهبة الزّحيلي : (أنّ الأذان للصّلوات الخمس والجمعة دون غيرها: كالعيد والكسوف والتّراويح وصلاة الجنازة، ويقال فيها عند أدائها جماعة: (الصّلاة جامعة) لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: (لمّا انكسفت الشّمس على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) نودي:(الصّلاة جامعة) أمّا الأذان والإقامة – أضاف قائلا– فلأنّ المقصود منها الإعلام بدخول وقت الصّلاة المفروضة والقيام إليها ولا تسنّ للنّافلة والمنذورة)(6)، وأضاف القطب للاتي لا يؤذّن لهنّ (صلاة الوتر) حيث قال في الذّهب الخالص: (ولا أذان ولا إقامة لنفل وسنّة ووتر لو قلنا بفرضيته)(7) . وقال في شأن صلاة العيدين: (ويدعى لها بلا أذان)(8) أي بلا(الأذان المعروف) فيكون النّداء لها بالصيّغة الأخرى المعروفة

1- نيل الأوطار 60/2.
2- يظهر أنه سقطت كلمة(ضيقا).
3- شرح النيل وشفاء العليل 488/2.
4- كتاب الوضع من: 85.
5- كتاب معارج الآمال على مدارج الكمال 153/7.
6- الفقه الإسلامي وأدلته 535/1.
7- الذهب الخالص من: 151.
8- الذهب الخالص من: 202.

والمستعملة نيابة عن الأذان وهي :(الصّلاة جامعة)(1) ووردت في الشّأن أحاديث في صلاة العيدين والكسوف يمكن أن نقيس عليها بقية السّنن والنّوافل، منها ما رواه جابر بن سمرة قال : (صلّيت مع النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) العيد غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة)(2). وعن ابن عبّاس وجابر قال:(لم يكن يؤذّن يوم الفطر و لايوم الأضحى)(3) .

وعن مسلم عن عطاء قال: (أخبرني جابر أن الأذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. (4) قال الشوكاني عن هاته الأحاديث: (إنها تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين)، قال العراقي: (وعليه عمل العلماء كافة)(5).

وقال بن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلاّ أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، قال: وقيل: إن أول من أحدث الأذان في العيدين زياد وقيل: هو معاوية)(6).

أما عن قوله: (لا إقامة ولا نداء ولا شيء)، نقل الشوكاني عن الشافعي رواية عن الزهري قال: (كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يأمر المؤذن في العيدين فيقول: (الصلاة جامعة)، وقال في الفتح: (وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف(7) لثبوت ذلك فيه (8) وكما قلت تنطبق عدم شرعية الأذان للكسوف على صلاة العيدين وعلى جميع السنن والنوافل والوتر كما قال القطب: (ولو قلنا بفرضيته).

6 - بالنسبة لغير الصلاة:

شرع الإسلام للمولود أحكام منها - على وجه الندب - التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى وذلك حين الولادة مباشرة لما رواه أبو داود والترمذي عن ابي رافع أنه قال: (رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة).(9)

1- المعمول به عندنا النداء باللهجة المحلية: (صلوا).
2- رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي (نيل الاوطار 295/1).
3- متفق عليه.
4- نيل الأوطار 295/1.
5- نفس المصدر .
6- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب .
7- قد تقدم الحديث في ذلك .
8- نيل الأوطار 295/1.
9- رواه الترمذي وأبو داود .

وروى البيهقي وابن السُّني عن الحسن بن علي عن النبيء (صلى الله عليه وسلم) قال: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان).(1)(2)

(وسر هذا التأذين و الإقامة في أذني المولود هو:أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياءالرب وعظمته و الشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام، عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر.(3)

وقد إتخذ الأذان في عهد خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه دليلا على توبة المرتدين في حرب الرُّدة.(4)

ومن الأمور التي يؤذّن لها:وقت الحريق و وقت الحرب وخلف المسافرومنها أيضا الأذان في أذن المهموم و المصروع والغضبان و من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة و إذا تغولت الغيلان(5)أي سحرة الجن و الشياطين و ذلك لدفع شرها بالأذان،فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر(6)لقوله (عليه السلام): (إذا نودي للصلاة أدبر الشّيطان و له ضراط حتى لا يسمع التأذين...).(7)

ونقل الزّحيلي– عن الشّافعية–: (إنّ المعتمد عندهم:لا يسن الأذان عند إدخال الميت القبر).(8)

هذه ستُّ نقاط لمشروعية الأذان، واختلف العلماء في حكم الأذان فيها كما اعتمدوا في خلافهم ومناقشة آرائهم وآراء مخالفيهم على نصوص الأحاديث المروية في الشّأن، وعلى الآراء النّظرية والإستنتاجات الإجتهادية .

ثالثا : مستند الأذان:

يرجع أغلب الفقهاء والمحدّثين مستند الأذان إلى السُّنّة النّبوية الشّريفة دون غيرها، أي إلى حديث الرّؤيا المشهورة لعبد الله بن زيد، فقد روى محمّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبيه أنّه قال: (لّما قدم رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) المدينة ولم يكن للمسلمين ما يجمعهم للصّلاة

1- هي الريح التي تعرض للولد وقيل هي التابعة من الجن وهي المسماة عندالناس بالقرينة
2- تربية الأولاد في الإسلام 70/1. فقه عصر 34 .
3- نقله عبد الله ناصح علوان عن تحفة المولود لابن القيم (تربية الأولاد في الإسلام 70/1).
4- الموسوعة العربية الميسرة تحت مادة الأذان 107/1.
5- تلونت في صور.
6- الفقه الإسلامي وأدلته 562/1.
7- الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري .
8- الفقه الإسلامي وأدلته 562/1.

جعل المسلمون يتحيّنون.(1) أوقات الصّلاة فيجتمعون إليها وليس ينادي بهنّ، فتكلّموا في ذلك واستشار النّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) المسلمين فيما يجمعهم إلى الصّلاة فقال بعضهم: ننصّب راية فوق ظهر المسجد عند الصّلاة، فإذا رأوها أذّن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، وقال بعضهم نوري نارا على ظهر المسجد، وقال بعضهم نتّخذ قرنا(2) مثل قرن اليهود فكرهه النّبيء صلّى ا لله عليه وسلّم من أجل اليهود وقال بعضهم: نتّخذ النّاقوس(3) فكرهه النّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) من أجل النّصارى ولكنّ عليه قاموا وأمروا بالنّاقوس حتّى يصنع).(4)

وفي رواية عن عبد ا لله بن عمر (... قال : فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصّلاة فقال رسول ا لله(صلّى ا لله عليه وسلّم): قم يابلال فناد بالصّلاة (5)، وهذا أصحّ ماورد في تعيين ابتداء الأذان، حيث أخذ بلال وغيره يسمعون في الطّرقات ينادون بـ : الصّلاة الصّلاة وبعد ذلك كانت رؤيا عبد ا لله (6). وعن طريق محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم التّيمي عن محمّد بن عبد ا لله بن زيد عن أبيه قال: (لمّا أجمع رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) أن يضرب بالنّاقوس وهو له كاره لموافقته النّصارى طاف بي من اللّيل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال: فقلت: يا عبد ا لله أتبيع النّاقوس قال وما تصنع به قال: قلت : ندعو به إلى الصّلاة قال أفلا أدلّك على خير من ذلك ؟ فقلت بلى، قال تقول ﴿ الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلاه إلاّ الله، أشهد أن لا إلاه إلاّ الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلاه إلاّ الله﴾

قال: فلمّا أصبحت أتيت رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلّم فأخبرته بما رأيت، فقال رسول ا لله (صلى ا لله عليه وسلم): (إنّ هذه رؤيا حقّ إن شاء ا لله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنّه أندى صوتا منك)، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذّن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطّاب رضي ا لله

1- يترقّبون وقت الصلاة حتى يدركوها.
2- القرن : البوق ينفخ فيه .
3- هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يطنون بها أوقات صلاتهم.
4- ذكره صاحب كتاب الوضع ص:80.
5- رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح (نيل الأوطار 31/2.
6- وفاء الفصاحة 127/1.
7- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

عنه وهو في بيته فخرج يجرّ ردائه يقول والذي بعثك بالحقّ لقد رأيت مثل الذي أرى، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم):(فلله الحمد)(1).

وعن طريق محمّد بن إسحاق عن الزّهري عن سعيد بن المسّيب عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربّه، جاء الشّطر الأخير من هذا الحديث على النّحو التّالي : (فلمّا أصبحت أتيت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): إنّ هذه رؤيا حقّ إن شاء الله، ثمّ أمر بالتّأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذّن بذلك ويدعو رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) إلى الصّلاة، فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) نائم فصرخ بلال بأعلى صوته:(الصّلاة خير من النّوم) قال سعيد بن المسيّب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر(2).

ولحديث محمّد بن عبد الله بن زيد عن أبيه روايات شتّى مختلفة كانت مع غيرها سببا في تعدّد صيغ الأذان والإقامة في البلاد الإسلامية .

ويتّضح من هذين الحديثين عن عبد الله بن زيد أنّ الأذان والإقامة ثبتا بالسّنّة التّقريرية حيث إنّ الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) أقرّ رؤيا عبد الله بن زيد بقوله : (رؤيا حقّ إن شاء الله) وبهذا قال جمهور العلماء، وشذّ عنهم البزّار إذ قال : (إنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات ثمّ قدّمه جبريل فأمّ أهل السّماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصّلاة والسّلام. فأكمل له الله الشّرف على أهل السّماوات والأرض).(3) فعلى حدّ قوله، الاذان شرع بمكّة ليلة الإسراء والمعراج وليس في المدينة، وبحديث الرّؤيا لعبد الله بن زيد الأنصاري.

وقال القطب - رحمه الله -: (يروى أنّه سمعه ليلة الإسراء وأنّه عُمل به بوحي واجتهاد لا بمجرّد الرؤيا)(4) وقال محقّق الموطأ: (ممّا لا خلاف فيه أنّ رؤيا غير الأنبياءلا يبنى عليها حكم شرعي، ممّا يرجّح أنّ الوحي قد نزل بذلك قبل إخبار عبد الله بن زيد النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) برؤياه وقال: ويؤيّد ذلك ما رواه عبد الرّزّاق وأبو داود في المراسيل عن طريق عبيد بن عمير اللّيثي أحد كبار التّابعين أنّ عمر لمّا رأى الأذان جاء ليخبر النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه

1- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

2- قال الشوكاني:إن في الحديث احتمال التدليس وجعل متابعة هؤلاء لـ : محمد بن إسحاق عن الزهري يرفع ذلك (نيل الأوطار2/36).

3- جاء به الزحيلي وقال حديث غريب -الفقه الإسلامي وأدلته 1/534.

4- شرح النيل 2/25.

إلاّ أذان بلال فقال النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم): (سبقك بذلك الوحي)(1) .

وجاء في سنن المصطفى (عليه السّلام) عند قول الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم): (إنّها رؤيا حقّ إن شاء الله : إنّه يفيد أنّه (صلّى الله عليه وسلّم) ما عمل برؤيا رجل إلاّ بعد معرفته أنّها حقّ إمّا بوحي أو إلهام أو اجتهاد منه حيث إنّه رأى نظما يبعد فيه مداخل الشّيطان أو من حيث إنّه ذِكر ونداء للنّاس للصّلاة، وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقّع عليه ترتّب خلل. والحاصل أنّ بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبيء أنّها حقّ مما لا ريب فيه، والثّابت مما نحن فيه هو هذا، لا بناء الأحكام على مجرّد الرّؤيا، فلا إشكال. وقوله:(إن شاء الله) لا يفيد الشّك في كونها حقّاً عنده بل قد يكون للتّبرّك وغيره(2).

وذهب محمد رشيد رضا في شرحه للآية ﴿وإذا ناديتم إلى الصّلاة﴾(3) قائلا: (إنّ الآية تفيد وتدلّ على شرع الأذان فهو ثابت بالكتاب والسّنّة خلافا لما يوهمه حديث الأذان).(4) ويقصد حديث الرّؤيا المشهور فهو ينفي أن ينفرد لوحده بشرعية الأذان.

وهناك لفتة أخرى وهي انّ عبد الله بن زيد الأنصاري لم يخبر الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) بما رآه في المرّة الأولى، حيث قال نظما جاء فيه :

أحمد الله ذا الجلال والإكـ ـرام على الأذان كثيـــرا
إذ أتـــاني به البشير من الله فأكـــرم به لدي بشيرا
في ليال وإلـى بهنّ ثلاث كلمّا جـــاء زادني توقيرا(5)

والصّحيح كما قال الزّحيلي : (إنّ بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عُمر الذي أخرجه أحمد وأبو داود والتّرمذي، وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السّنة الأولى للهجرة وأيّده النّبيء(صلى الله عليه وسلم)(6) .

رابعا : صيغ الأذان :

إنقسم المؤذّنون في أذانهم إلى أربعة أصناف مشهورة وهي :

1- الموطأ ص:55.
2- سنن المصطفى 240/1.
3- سورة المائدة 58.
4- تفسير المنار سورة المائدة آية 58.
5- سنن المصطفى 241/1.
6- الفقه الإسلامي وأدلته 534/1.

-أذان المدينة وفيه تثنية التّكبير وتربيع الشّهادتين وباقيه مثنى وهو مذهب مالك وغيره واختار المتأخرون من أصحاب مالك التّرجيع وهو أن يثنّي المؤذّن الشهادتين أوّلا خفيا ثمّ يثنّيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

-أذان المكّيّين وبه قال الشّافعي وفيه تربيع التّكبير أوّلا والشّهادتين وتثنية باقي الأذان.

-أذان الكوفيّين وبه قال أبو حنيفة وفيه تربيع التّكبير أوّلاوتثنية باقي الأذان .

- أذان البصريّين وهو تربيع التّكبير أوّلا وتثليث الشّهادتين وحيّ على الصّلاة وحيّ على الفلاح، أي يقرأ الشّهادتين والحيعلتين بإفراد (جملة واحدة) ثمّ يكرّرها ثلاث مرّات وبه قال الحسن البصري وابن سيرين(1) ويعود هذا الخلاف إلى اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتّصال العمل عند كل واحد منهم أي لكلٍ ما يحتجّ به من أحاديث وآثار، وكلّ يحتجّ باتصال العمل بصيغته منذ عهد الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) والصّحابة من بعده والتّابعين، كما أنّ أوجه الخلاف تعود إلى تثنية التّكبير أوّلاً وتربيعه، وتثنية الشّهادتين وتربيعهما والتّرجيع فيهما وتعود أيضا إلى التّثويب فيه، وأخيراً تعود إلى التّعارض أو التّخصيص بين أحاديث تثنية الأذان وأحاديث الرّؤيا لعبد الله بن زيد وأبي محذورة مؤذّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مكّة.

وبعبارة أخرى هل الأحاديث التي جاء فيها تشفيع الاذان تفيد التّعميم أم التّغليب وسيأتي إن شاء الله.

1- تثنية التكبير:

ذهب مالك وأبو يوسف إلى تثنية التّكبير.واحتجّوا بما جاء في بعض الطّرق من حديث أبي محذورة وفيه الأذان مثنى التّكبير في أوّله، فروى عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر أبي محذورة، قال : (قلت لأبي محذورة: يا عمي إني خارج إلى الشّام وأخشى أن أسأل عن تأذينك، قال: نعم، خرجت في نفر وكنّا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فلقينا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) في بعض الطّريق فأذّن مؤذّن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) للصّلاة عند رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فأرسل إلينا فسرنا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال: أيّكم سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلّهم إليّ وصدقوا فأرسل كلّهم وحبسني، وقال: (قم فأذّن) فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) ولاممّا يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله (صلّى الله عليه

1- نقلا عن بداية المجتهد ونهاية المقتصد 102/1.

وسلّم) فألقى على التأذين هو بنفسه قال : (قل ا لله أكبر ا لله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله ...ا لله أكبر ا لله أكبر، لا إله إلاّ ا لله)(1) ثمّ دعاني حين قضيت التّأذين فأعطاني صرّة فيها شيء من الفضّة ثمّ وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثمّ أمرّها على وجهه ثمّ بين ثدييه على كبده حتّى بلغت يد رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) سرّة أبي محذورة ثمّ قال رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم): (بارك ا لله فيك وبارك عليك) فقلت يارسول ا لله: مُرني بالتّأذين بمكّة فقال: قد أمرتك به ... إلى آخر الحديث.(2)

فاحتجّ مالك وأبو يوسف بهذه الرّواية كما احتجّوا باتّصال العمل بذلك في المدينة منذ عهد رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) والصّحابة من بعده والتّابعين وقد اشتهر عن مالك أنّه يحتجّ بعد الكتاب والسّنّة بعمل أهل المدينة لقناعته بأنّهم أعرف من غيرهم بالسّنّة، وأن ما وجد عليه أهل المدينة فهو عمل متّصل بالنّبيء (صلّى ا لله عليه وسلّم) والصّحابة الكرام والتّابعين .

غير أنّ السّالمي ضعّف هذه الحجّة حيث قال: (عمل أهل المدينة لا يكفي مرجّحاً لتخلّف أحوالهم بعد انقراض صدرهم الأوّل ــ رحمة ا لله عليهم ــ وقد تحكّمت عليهم الجبابرة وامتلؤا أوامرهم والتزموا طاعتهم.(3) واحتجّوا أيضا بما روي عن عبد ا لله بن زيد الأنصاري وفيه تثنية التّكبير(4)

2– تربيع التكبير :

وبه قال جمهور العلماء واستندوا في ذلك إلى حديثي عبد ا لله بن زيد الأنصاري وأبي محذورة وعلى الروايات التي جاء فيها تربيع التكبير أولا.

فعن حديث عبد ا لله بن زيد أنه(لما أمر رسول (صلى ا لله عليه وسلم) بالناقوس ليضرب به ...) إلى آخر الحديث وقدتقدم،وفيه تربيع التكبير أولا(5)

وبالتربيع يقول أصحابنا(6) وأحمد والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق (7)كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء كما قال النووي(8).

1– لبس فيه ترجيح وسيأتي الكلام عليه.

2– قال ابن كثير: (هكذا رواه أحمد وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن الأربعة من طرق : عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة واسمه سمرة بن معير بن لوذان، أحد مؤذني رسول الله (ص) الأربعة وهومؤذن أهل مكة)، تفسير ابن كثير الآية (وإذا نادتم إلى الصلاة ... المائدة 58) الجزء الثاني صفحة 375.

3– حاشية الجامع الصحيح 247.

4– عن بداية المجتهد و نهاية المقتصد 102/1.

5– الحديث روى بطرق عديدة وقد تقدم منها طريقان.

6– معارج الآمال على مدارج الكمال 182/7 - الايضاح 397/1 - الذهب الخالص من: 149.

7– المغني والشرح الكبير 414/1.

8–نيل الأوطار 37/2.

وتربيع التكبير أذان أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها،ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة وغيرهم(1)،وأضاف الشوكاني قائلا: (والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها، وصحة مخرجيها.(2)

واستدلوا كذلك إلى حديث أبي محذورة وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدارسول الله، ثم يعود فيقول (3) أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمدارسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله.(4)

وعن أبي محذورة أنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم): علّمه الأذان تسع عشر كلمة و الاقامة سبع عشر كلمة.(5)

قال الشّوكاني: (الرّواية الأولى أخرجهاأيضا بتربيع التّكبير في أوّله الشّافعي وأبو داود وابن ماجة وابن حبّان، وقال ابن القطان: الصّحيح في هذا، التّربيع وبه يصح كون الأذان تسع عشر كلمة كما في الرّواية الثانية).(6)

وقال أيضا: (قد عرفت مما سلف أن حديث أبي محذورة راجح لأنه متأخّر ومشتمل على الزيادة، لاسيما مع كون النبيء (صلى الله عليه وسلم) هو الذي لقّنه إياه).(7)

وقال الشّافعي: (هي إضافات أو زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة).(8)

هذا فيما يخص تربيع التكبير في أوّل الأذان أما تربيعه في آخره فهو عمل أصحابنا المغاربة، قال السّالمي: (وذهب أصحابنا من أهل الغرب إلى أن كل واحد من الأذان و الإقامة يربع التكبير الأول والآخر ويثنى باقيه).(9)

1-نيل الأوطار 2-37 .
2-المصدر السابق.
3- يسمى ذلك بالترجيع وسيأتي.
4- رواه النسائي.ج (2،1) ص: 333 سنن النسائي.
5- رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح نقلا عن أبي عيسى جامع الترمذي 17/1.
6- نيل الأوطار 44/2.
7- نفس المرجع السابق، يقصد من قوله هذا إلى أن حديث أبي محذورة أصح من حديث عبد الله بن زيد أو أنه ناسخ له لأن في الأول الترجيع بينما الثاني وهو حديث عبد الله بن زيد لم يذكر فيه وسيأتي ذلك .
8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 102/1.
9- معارج الآمال على مدارج الكمال 183/7.

و قال القطب: (التكبير الأوّل و الآخر مربع و قال نسب لأصحابنا، و يجمع بين ذلك بأن بعض أصحابنا يربع التكبير أولا وآخرا، وبعض يثنيهما آخرا، و الصحيح الأول لأنه المسموع في الرؤيا إذ قال في الرواية الله أكبر الله أكبر مرتين أي قال هاتين الجملتين مرتين فذلك أربع وهكذا في الآخر).(1)

وقال بعبارة أخرى : فيدلّ للقول الأوّل حديث صاحب رؤيا الأذان إذ سمع قائلا يقول: ﴿الله أكبر الله أكبر مرتين﴾ فإذا ذكر الجملتين مرتين كان الحاصل أربع تكبيرات بخلاف باقي الأذان فإنّه يقول في الرواية جملة واحدة ويقول بعدها مرتين فتكون مثنى).(2)

وقال الشّيخ درويش:(وما مرّ من تربيع الأذان صرّح به صاحب القواعد و قد مرّ وعزاه لأصحابنا - رحمهم الله تعالى - وبه العمل في بلادنا قال: (والمصرح به في كتب المشارقة هو ما في الإيضاح إلا التكبير الأخير وكلمة الإخلاص فإنهما مفردان)(3) و الظّاهر أن أصحابنا المغاربة اعتمدوا في اذانهم وإقامتهم على الرّواية التي جاء بها صاحب كتاب الإيضاح و فيها بعد كل جملة كلمة (مرتين) فتكون مثنى من أول الأذان إلى آخره بدون استثناء. غير أن الشيخ عامر الشّماخي لم يخرّجها.إذ لم يكن الفقهاء في عصره يخرّجون الأحاديث(4) فخرّج الحديث مجموعة من الطّلبة قاموا بتحقيق كتاب الإيضاح وقالوا رواه التّرمذي وقال: حديث حسن صحيح.(5) وسيأتي الكلام عن ذلك .

3- ترجيع الشّهادتين :

التّرجيع هو أن ينطق المؤذّن بالشّهادتين سرّا قدر ما يُسمع نفسه ثمّ يرفع بهما صوته، واختلفوا هل يطلق على السّرّ أو الجهر، قال الشوكاني: (في كلام الرّافعي ما يشعر بأنّ التّرجيع اسم للمجموع عن السّرّ والجهر، وقال: وفي شرح المذهب والتّحقيق والدّقائق والتّحرير أنّه اسم للأوّل، والتّرجيع مذهب مالك والشّافعي وأحمد وجمهور العلماء لحديث أبي محذورة المتقدّم).(6)

1- شرح النيل وشفاء العليل 26/2.
2- شامل الأصل والفرع 09/2.
3- شرح الرائية ص: 260.
4- مما أفادني به أستاذي المشرف الشيخ بلحاج بن عدون قشار - حفظه الله -
5- الإيضاح 397/1.
6- نيل الأوطار 39/2.

ونقل الزّحيلي عن المالكية والشّافعية قولهم: (إنّ كلمات الأذان بالتّرجيع تسع عشرة كلمة عملا بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة وفيه التّرجيع).(1).(2)

وقال صاحب تحفة الأحوذي: (إن من كان في حياة أبي محذورة من الصّحابة والتّابعين-رحمهم الله - كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد إلى مكّة في مواسم الحجّ وهي مجمع المسلمين فيها ولو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان عن خطئه لأنكروا عليه ولم يقرّوه على خطئه.

ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصّحابة وغيرهم على أبي محذورة (3) غير أنّ القرطبي قال: (التّرجيع خاص بالمتأخّرين من أصحاب مالك فقد كان مالك والشّافعي وغيرهم يربّعون الشّهادتين بمعنى أنّهم ينادون بهنّ في صوت مرتفع واحد) (4) كما نقل ابن رشد القرطبي عنهم فقال: (أمّا التّرجيع الذي اختاره المتأخّرون من أصحاب مالك فروي عن طريق ابن قدامة، وقال أبو عمرو: (ابن قدامة عندهم ضعيف)(5)، فإن صحّ قولهم فسيكون حجّة على من احتجّ بعمل أبي محذورة بالتّرجيع في مكّة في زمن الصّحابة والتّابعين فمن المعلوم أنّ المتأخّرين من أصحاب مالك والمبتدعين للتّرجيع لم يعيشوا لا في زمن الصّحابة ولا التّابعين، أمّا بالنّسبة لزوار مكّة في مواسم الحجّ وغيرها فعدم انكارهم قد يكون من باب أنّ العلماء من بعدهم لم ينكروا صيغة من صيغ الأذان لاعتقادهم أنّ تلك الزيادة في الأذان مقبولة كما قال ذلك الشافعي حيث قال هي زيادات مقبولة أو يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة (6)، وكما ذهب إليه أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح (7) وكما هو معروف أن أذان بلال وابن أم مكتوم على رواية عبد الله بن زيد الأنصاري، ليس فيه الترجيع ولا تربيع الشهادتين وهما مؤذنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المدينة ولازماه إلى الوفاة وأذان أبي محذورة علمه إياه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنفسه، لذا، فهناك تعارض بين الأذانين في هذه المسألة، فقد نقل السالمي عن أبي محمد أنه رجح اذان أبي محذورة على أذان بلال لأن أبا محذورة أخذ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و هو الذي علمه صفة الأذان وإنما علّم بلالا عبد الله ابن زيد الأنصاري،

1- ليست كل روايات أبي محذورة فيها الترجيع ففي رواية الإمام أحمد ليس فيها وقد تقدمت.
2- الفقه الإسلامي وأدلته 544/1.
3- جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي 170/1.
4- سنن النسائي 332/1.
5- بداية المجتهد و نهاية المقتصد 1: 102.
6- نقلن المرجع السابق .
7- تحفة الأحوذي شرح لجامع الترمذي 172/1.

وخير من أخذ عن النبيء (صلى الله عليه وسلم) أولى من خير الذي أخذ من غيره وان كان صحابيا(1) وهذا قول عجيب فكيف به يفرق بين قول النبيء (صلى الله عليه سلم) وبين إقراره. وذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث(2)(3) .

وقال النووي: (وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه).(4)

وإلى تكريهه ذهب أصحابنا، إذ قال السالمي: (يسنُّ عند مالك والشافعي الترجيع وهو عندنا مكروه، وعلق عليه فقال: أما قوله: ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين.... فمحمول على أنه تعليم لذلك لا على إرادة الترجيع، بمعنى: قل أشهد أن لا إلاّه إلاّ الله مرتين ... إلخ).

وأضاف: (وقيل إن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد، فأمره أن يرجّع فيمد صوته، وأخيرا رجّحَ القول الأول)(5)،. وقال القطب: (قيل إنما طُلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمره النبيء (صلى الله عليه وسلم) به أبا محذورة، إغاضة للكفار، و قيل أخفى صوته بالشهادتين حياءا من قومه لشدة بغضهم النبيء (صلى الله عليه وسلم) فدعاه وعرّك أذنه وأمره بالترجيع فاستمر ذلك(6).

وعلق ابن الجوزي من الحنفية على ذلك أيضا فقال: (إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم ولقّنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأذان وأعاد عليه الشهادة وكرّرَها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كرّرها عليه ظنها من الأذان (7).

ويؤيّد هذا القول ما قاله أبو محذورة بنفسه إذ قال في الرواية:(فأرسل كلّهم وحبسني، وقال:(قم فأذن) فقمت ولا شيء أكره إلى من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(8) فهو أعاد عليه الشهادتين ليثبتا في قلبه ويحفظها ويثبّت الإيمان في قلبه ومن جهة أخرى يكررهما على قومه المشركين إختبارا لإيمانه.

1- معارج الأمال على مدارج الكمال 184/7..
2- حديث عبد الله بن زيد.
3- نيل الأوطار 37/2.
4- نفس المصدر.
5-معارج الأمال على مدارج الكمال 183/7.
6-شامل الأصل و الفرع 9/2.
7-جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي(الشرح)170/1.
8- قد سبقت الرواية في - تثنية التكبير-

4-التثويب: التثويب لغة: الإعلام مرة بعد أخرى، والأصل في التثويب: أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وإنذارا ثم كثر هذا حتى سمي الدعاء تثويبا، وقيل هو ترديد الدعاء، وتفعيل من ثاب إذا رجع، والمراد به هاهنا قول المؤذن في أذانه (الصلاة خير من النوم، الصلاةخير من النوم) بعد قوله"حي على الفلاح".(1)

وجاء في تعريفه أيضا:قيل إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب:إذا رجع، وهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة" فقد دعاهم إليها.(2)

والتثويب مسألة احتدم فيها الخلاف بين العلماء ولم يكن في شأن كيفيته أو في ترتيبه بين ألفاظ الأذان أو وقته فحسب وإنما كان في أصله. أي هل هو من السنة ومن عمل النبيء (صلّى الله عليه وسلّم) وإقراره، أم هو بدعة جاءت بعده ولم تكن في زمانه ؟

فإلى سنيته ذهب كل من ابن خزيمة والدار قطني والبيهقي وروى عن أنس أنه قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح:" الصلاة خير من النوم"، وقال ابن سيد النّاس اليعمري وهو إسناد صحيح(3) وذهب إلى ذلك الحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي، والشافعي في القديم(4) وقال ابن رشد القرطبي: ذهب إلى ذلك الجمهور(5).

ويستندون في قولهم بسنّية التثويب إلى حديث عبد الله بن زيد في بعض الطرق إليه(6)، منها طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، الذي جاء في آخره (...قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) نائم فصرخ بلال بأعلى صوته،(الصلاة خير من النوم) قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر(7).

1-معارج الأمال على مدارج الكمال7/209، جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي (الشرح) 1/177.
2-كتاب الوضع85.
3- نيل الأوطار2/38.
4- نفس المصدر.
5- بداية المجتهد و نهاية المقتصد1/103.
6- بعض الطرق لم يرد فيها التثويب.
7- ذكره الشوكاني و قال رواه أيضا الحاكم نيل الأوطار2/36.

وجاء أيضا في بعض الطرق عن أبي محذورة ذكر التثويب:منها ما روى عنه أنه قال: (قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه وقال:فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم،الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر،لا إلاه إلا الله).(1)

وجاءت أيضا رواية عن بلال: من طريق سعيد بن المسيب: أنه أتى النبيء (صلّى الله عليه وسلّم) يؤذّنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت العمل على ذلك).(2)

وروى أيضا عبد الرحمان بن أبي ليلى عن بلال قال: (قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم): (لاتثويب في شيء من الصلوات إلاّ في صلاة الفجر)(3).

هذا بالنسبة لمن يقول بسنية التثويب في أذان صلاة الفجر وبقول المؤذن فيه"الصلاة خير من النوم مرتين" وهناك من يرى أن التثويب من فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ جاء في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ما نصه:(وللأذان صيغة معروفة ولكن زاد فيها عمر في أذان الصبح جملة: «الصلاة خير من النوم» وذلك عندما جاء المؤذن يؤذن لصلاة الصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها من نداء الصبح واستند في ذلك إلى كتاب ابن أبي شيبة والموطأ(4).

فنجد أن ما رواه - من يقول بسنيته - من حديث عبد الله بن زيد من بعض طرقه وما رواه من يقول إنّ التثويب من عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه متطابقان من حيث الرّواية والمخاطبة، غير أن الكلام في الأول يدور بين الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) وبلال - رضي الله عنه -، والثاني بين عمر بن الخطاب ومؤذنه - رضي الله عنهما - وهذا من عجيب ما اختلفوا فيه

وذهب إلى تكريه التثويب بهذه الكيفية أصحابنا إذ قال السالمي بعد أن عرّفه لغويا،: (والمراد به هاهنا قول المؤذن في أذانه « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم » بعد قوله(حي على الفلاح)، وهو مكروه عندنا وسئل عنه هاشم فقال لم نر المشائخ يفعلونه(5).

ونقل ابن المنذر عن الشافعي أنه كان يقول به إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر.(6) ولم يتعرض

1- رواه و أحمد وأبو داود نقلا عن نيل الأوطار 44/2،و قال: في إسناده من هو غير معروف و من هو فيه مقال إلا أن الحديث روى من طريق أخرى و لم يذكرها.
2- أخرجه بن ماجة: و قال السندي فيه انقطاع: سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، سنن بن ماجة 237/1.
3- أخرجه الترمذي و ابن ماجة، والبيهقي نقلا عن شرح السنة 265/2 و قال إسناده ضعيف .
4- نقلا عن موسوعة فقه عمر رضي الله عنه،ص 33
5- معارج الآمال على مدارج الكمال 209/7.
6- نقلا عن معارج الآمال على مدارج الكمال 210/7.

أصحابنا وكذلك الحنفية للرد على التثويب بهذه الكيفية فيما وقفت عليه، إلاّ الشيخ السالمي فإنه تعرض لهم بالرد على أدلتهم وحججهم كما نقل أقوالا عن بعض العلماء في الشأن .

فعن الحديث الثاني المتقدم عن أبي محذورة قال: إن هذا الحديث معارض لما روي عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما:فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح(1).

ورد على الطيبي حين قال ليس هذا إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله (صلّى اله عليه وسلّم) يدل عليه حديث أبي محذورة، قال: وكأنه - رضي الله عنه - أنكر على المؤذن استعمال: الصّلاة خير من النوم في غيرما شرع فيه، ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة فقال:حمله على غير الإنشاء بعيد جدا وحمله على الموافقة أبعد منه لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أنه يكون في أيام خلافته وهو ينافي الموافقة، ويبعد عدم وصوله إليه سابقا. وظاهر كلام السّالمي أنّه لايقول بسنّية التثويب بـ "الصّلاة خير من النّوم" أثناء الاذان إذ قال : لو كان التّثويب في الأذان سنّة ما جهلها عمر، ومن المعلوم أنّ ظاهر هذا الحديث يدلّ على أنّ مبدأ التّثويب عن عمر، وتكلّف قومنا الجمع بين الحديثين، وقال أيضا : – ما معناه – أنّه يحمل على النّدب لفعل عمر وعدم إنكار الصّحابة في أذان الصّبح: هذا لو كان لفظ الحديث عن عمر صريحا في ذلك، وهو لم يكن كذلك لأنّه إنّما أمر أن يجعل في نداء الصّبح والنّداء يطلق على الأذان وعلى غيره إلى أن قال : إنّ التّثويب الأوّل الذي كان بعهد الصّحابة بعد الأذان لا في الأذان،(2) وبهذا يوافق معناه اللّغوي وهو العود ثانية إلى الإعلام أو ترديد الدّعاء ويوافق ما جاء في الرّوايتين من أنّه قيل لبلال إجعلها في أذانك وقد قالها عقب الأذان لا أثناءه ورواية مالك أصحّ، لأمر عمر مؤذّنه أن يجعلها في نداء الصّبح وكما قال السّالمي: النّداء يحتمل أن يفيد الأذان.(وبالتّالي لايسمّى تثويبا)، كما يفيد مطلق النّداء، فيكون بعد الأذان وبفاصل زمني ليفيد معنى الإعلام بعد الإعلام أو ترديد الدّعاء. وذهب أصحابنا - رحمهم الله - والحنفية إلى غير هذا كلّه؛ فعن أصحابنا قال صاحب الإيضاح: (التّثويب إنّما يكون بعد الاذان لصلاة الصّبح... إلى أن قال وهو إذا أذّن المؤذّن لصلاة الصّبح فليقعد هنيهة حتّى يحمرّ الفجر فليقم ويستقبل القبلة ويثوّب وإنّما يقول في تثويبه حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح)(3).

1- قد تقدم .
2- معارج الآمال على مدارج الكمال 212/7 فما بعد .
3- الإيضاح 406/1.

وقال صاحب النّيل(1):(التّثويب بعد أذان الصّبح بتراخ هنيهة إلى احمرار، بقيام واستقبال ورفع الصّوت بحيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح)(2).

وأضاف القطب:(أصل التّثويب كلّ نداء وقت الصّبح عند طلوع الفجر، لا متّصلاً بالأذان(3) وإنّ ثوب متّصلاً بالأذان أجزاه ولكن ترك المعمول به).(4)

وقال السّالمي:(والتّثويب عندنا ثابت لكنّه بين الأذان والإقامة لافي نفس الأذان وهو قول النّعمان، وقد قال في موضع آخر من الكتاب : ـ يعني أبا حنيفة التّثويب الذي يثوّب النّاس في الفجر بين الأذان والإقامة: حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح مرّتين حسن).(5)

وخلاصة القول في هذا: إنّ جمهور العلماء ذهب إلى أنّ التّثويب إنّما يكون لصلاة الصّبح وهو أن يقول المؤذّن في أذان الفجر بعد (حيّ على الفلاح) عبارة: (الصّلاة خير من النّوم) مرّتين، ونقلوا ذلك من أحاديث وهي: رواية عبد الله بن زيد من طريق ذكر فيها التّثويب، وكذا رواية أبي محذورة، وأخيراً أحاديث عن بلال ولم تخل من انقطاع وضعف واحتمال تدليس.(6) وسجّل خلاف في أصل التّثويب؛ إذ روى مالك وابن أبي شيبة رواية عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنّه هو الذي نادى عليه المؤذّن لصلاة الصّبح : « الصّلاة خير من النّوم » فأعجبه هذا التّثويب فقال له: (إجعلها في نداء الصّبح).

وذهب أصحابنا والحنفية إلى أن التثويب إنما يكون بين الأذان للفجر والإقامة للصلاة ومعنى التثويب لغة:الاعلام بعد الاعلام أو ترديد الدعاء أو هو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: (حي على الصلاة) فقد دعاهم إليها(7)، ولذلك جعلوا التثويب بالحيعلين و هما من صلب الأذان وألفاظه التي لاخلاف فيها، وقد نقل السالمي عن القاضي وأبي سعيد قولهما: (إن التثويب بما يتعارف به عند أهل ذلك المكان). ونقل عن بعض المتأخرين ولم ينعتهم بأسمائهم: أن التثويب عندهم يصح بعبارات وجمل مختلفة متعارف عليها كما أنها ترغّب في الصلاة بالدعاء إليها كقولهم:(الصلاة يا عباد الله) (الصلاة الصلاة يا مؤمنين) (الصلاة الصلاة والسلام على رسول الله)(8).

1- الشيخ عبد العزيز الثميني رحمه الله، تولي سنة 1223هـ صاحب كتاب النيل .
2- كتاب النيل وشفاء العليل 58/1.
3- لبعد نداءه هذا مضى التثويب.
4- شرح النيل وشفاء العليل 31/2.
5- معارج الآمال على مدارج الكمال 201/7 وما بعدها.
6- قد سبق ذلك.
7- محقق كتاب الوضع أبو إسحق ابراهيم أطفيش ص: 85.
8- معارج الآمال على مدارج الكمال 213/7.

ونقل الإمام الشاطبي عن الظاهرية أنهم ابتدعوا أشياء كوجوه التثويب إذ كانوا ينادون عند الصلاة (بتا صليت الإسلام) (بقيام تاصليت) و(سورين) و(بأردى) و(أصبح ولله الحمد) وغيره و جرى العمل بجميعها في زمان الموحدين(1) كما أمر الشيعة بالتثويب (بحي على خير العمل)(2) وهذا الذي أشار إليه إسحاق حين قال:هو ـ أي التثويب ـ شيء أحدثه الناس بعد النبيء(صلى الله عليه وسلم)، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان و الإقامة «حي على الصلاة،حي على الفلاح قد قامت الصلاة »، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويب كرهه أهل العلم، لأنه مستحدث(3).

وروي عن مجاهد أنه قال:(دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا أذن فيه، فثوّب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه(4).

وإنما كرّه عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس. وروي عن مجاهد أنه قال: (ثوّب رجل في الظهر والعصر فقال ابن عمر: (أخرج بنا، إنّ هذه بدعة.)(5) فما يمكن ملاحظته أن الواقعة واحدة استشهد بها من يرى أنّ التّثويب الذي أحدثه النّاس بدعة جعلت ابن عمر يخرج من المسجد لأجلها واستشهد بها أيضا من يقول أنّ التّثويب إذا كان لغير صلاة الصّبح فهو بدعة ومن أجل ذلك خرج ابن عمر من المسجد الذي دخله ليصلّي فيه.

والقول الفصل في الشّأن للسّالمي حيث قال : (وضابط ذلك أن تعرف أنّ المراد من التّثويب الحثّ على الصّلاة في وقتها وبأيّ شيء حصل فقد حصل المقصود، فإن ثبت في ذلك شيء عن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) أو عن صحابته أعجبني التّأسّي بهم وإن لم يثبت فكل قوم على ما اصطلحوا عليه).(6)

أمّا فيما يخصّ وقت التّثويب فهو بين الأذان والإقامة لصلاة الصّبح وهو عند أصحابنا علامة لحضور الصّلاة إذ في المتعارف عنهم أنّ الاذان يجوز– لصلاة الصّبح – قبل حضور الصّلاة ووقتها فلمّا أن ثبت ذلك عندهم في التّعارف، لم يكن بدّ أن يفرّق بين أذانها وغيره.(7)

1- الإعتصام 206/1.
2- فقه علي 29.
3- شرح السنة 264/2.
4- المصدر السابق.
5-معارج الآمال على مدارج الكمال 213/7.
6- معارج الآمال على مدارج الكمال للسالمي نقلا عن أبي سعيد 213/7.
7- شامل الأصل والفرع 12/2.

وقال القطب نقلا عن الرّبيع أنّه قال :(أذان الغداة على قدر ما ينتبه النّائم الجنب فيغتسل ويصلّي مع الإمام).(1) وقال: (إنّما يؤذّن قبله أو قبله وعنده، أو يؤذّن قبله ويثوّب عنده لأنّ صلاتها تدرك النّاس نياما فيحتاجون إلى التّأهّب لها والإدراك لفضيلة الجماعة والتّغليس وأمّا سائر الصّلوات فتدركهم في أشغالهم أو مستيقظين فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها).(2) وحكم التّثويب كحكم الأذان وجميع شروطه من الطّهارة واستقبال القبلة وبالجملة أنّ كلّ ما ينقض الأذان ينقض التّثوّب.(3) وأخيراً لا يثوّب إلاّ من أذّن لحديث بلال، فإن كان له عذر ومعه مانع فإنّ غيره لا يثوّب ولكن يقيم الصّلاة(4) وهو أيضا قول صاحب كتاب النّيل.(5)

وقال القطب موضّحا:(وإن حضر المؤذّن أقام هو بلا تثويب وإن أذّن أحد للفجر قبله وآخر عنده وإنّما يثوّب من أذّن عنده، وإن أذّن له قبله وعنده واحد فهو الذي يثوّب أيضا لا غير، وإن أذّن أحد قبله ولم يؤذّن هو ولاغيره عنده فهو أولى بالتّثويب وقيل يجوز تثويب غيره،وقيل كلّمامنع المؤذن مانع ثوّب غيره وهوالصّحيح لأنّه (صلّى الله عليه وسلّم) قال: (إنّ أخا صداء هو أذّن).(6)، وقال أبو ستة:(بقي الكلام فيما إذا لم يوجد الأذان أصلا هل يثوّب أو،لا؟) قال السالمي: (الظاهرعدم التّثويب لأنّه مرتّب على الأذان ...).(7)

خامسا : أحاديث تثنية ألفاظ الاذان للتعميم أم للتغليب :

اتّفق جمهور العلماء على أنّ الأذان مثنى، مثنى، ولم يشذّ عنهم إلاّ بعض السّلف حيث ذكر النووي: (أنه ذهب إلى إفراده بعض السلف)(8)،كما نقل ابن رشد عن أذان البصريّين أنهم يربّعون التكبير ويثلّثون الشهادتين والحيعلتين.(9)

وخلافا لهؤلاء، فإن الجمهور متفق على أن الأذان يثنّى، ووردت في الشأن أحاديث منها: ما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري

1- شامل الأصل والفرع 12/2.
2- نفس المرجع
3- معارج الآمال على مدارج الكمال 213/7 نقلا عن الشيخ عامر الشماخي .
4-نفس المرجع.
5- كتاب النيل 58/1.
6-رواه ابن حبان نقلا من شرح النيل31/2.وفيه:(ومن أذن فهو يقيم)لعله قفى عليه .
7-معارج الآمال على مدارج الكمال 213/7.
8-(شرح مسلم) للنووي على هامش فتح الباري 460/2 ذكر ذلك عن بعض السلف ولم يعرفهم.
9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 102/1.

أنّ رسول الله(صلّى الله عليه وسلّم) قال: (إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن، والأذان مثنى، مثنى والإقامة مثنى، مثنى).(1)

وروى أبو سعيد الأشبح قال: (حدثنا عقبة ابن خلد من ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: (كان أذان رسول الله(صلّى الله عليه وسلّم) شفعا، شفعا في الأذان والإقامة).(2).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه قال: (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو ابن مرّة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد(صلى الله عليه وسلّم): (أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) فقال: (يارسول الله رأيت في المنام كأنّ رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذّن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى).(3)

وفسّر القطب قوله: (مثنى، مثنى أنّ الأوّل معناه إثنين، إثنين والثّاني تأكيد للأوّل(4)، وجاء أيضا مثنى، مثنى أي مرّتين مرّتين، ومثنى معدول عن اثنين، اثنين، وهو بغير تنوين، فيحمل على التّوكيد لأنّ الأوّل يفيد تثنية كلّ لفظ من ألفاظ الأذان، والثّاني يؤكّد ذلك).(5)

واتّفق معظم العلماء على أنّ الأحاديث التي جاء فيها (الأذان مثنى، مثنى) أو (شفعا، شفعا) لا تفسّر على إطلاقها، أي لا تفيد التعميم على جميع ألفاظ الاذان بل إنّها أحاديث عامّة مخصّصة، أو مطلقة مقيّدة بأحاديث عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان وأبي محذورة مؤذّن رسول الله(صلّى الله عليه وسلّم) بمكّة فهي بذلك تفيد إطلاق صفة التّثنية والتّشفيع على غالبية ألفاظه وإلاّ فإنّ التّكبير الأوّل مربّع لمن يرى لفظ (الله أكبر) جملة واحدة ومثنى لمن يرى (الله أكبر، الله أكبر) جملة واحدةومن جهة أخرى وهو مثنّى لمن يرى (الله أكبر) جملة واحدة ويكرّرها مرّتين.

ثمّ الشّهادتان فمنهم من يثنيهما ومنهم من يربّعهما قبل أن يختار المتأخّرون من أصحاب مالك التّرجيع كما نقل عنهم بن رشد.

والتّكبير الأخير مثنى لمن يرى (الله أكبر) جملة واحدة فيكرّرها مرّتين وهم المالكية.

1- رواه الربيع - الجامع الصحيح - 47/1.
2- رواه الترمذي - جامع الترمذي - 173/1 قال: والأصح: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: (حدثنا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن عبد الله بن زيد قال .... إلخ).
3-أخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه أيضا البيهقي في سننه عن وكيع ،قال في الإمام:وهذا رجال الصحيح ...الخ.تحفة الأحوذي على شرح الترمذي 173/1.
4- كتاب شرح النيل وشفاء العليل 26/2.
5-فتح الباري شرح صحيح البخاري 82/2 بتصرف.

وأخيرا كلمة التّوحيد في آخره اتّفق الجمهور (باستثناء إباضية المغرب) على أنها مفردة.

فنلاحظ أنّ أحاديث التّثنية والتّشفيع تطلق على الحيعلتين بدون خلاف أمّا باقي ألفاظ الأذان فسجّل فيه ذلك:

قال الشّوكاني: (معنى تشفيع الأذان : أن يأتي بألفاظه شفعاً وهو مفسّر بقوله مثنى مثنى، ونقل عن الحافظ: لكن لم يختلف في أنّ كلمة التّوحيد التي في آخره مفردة(1) فيحمل قوله مثنى مثنى على ما سواها، فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيتها مخصّصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التّوحيد مرّة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه.(2)

وقال الإمام السّندي:- عند قوله: (أن يشفّع الأذان...)(3)- محمول على التّغليب وإلاّ فكلمة التّوحيد مفردة في آخره).(4)

ونقل السّالمي عن بعض أصحابنا قولهم:(المراد من كون الأذان مثنى مثنى)... ما عدا كلمة التّوحيد في آخره؛ لحديث عبد الله بن زيد المشار إليه، وكذلك التّكبير الذي في آخر الأذان فإنّه عندنا غير مربّع،بل مثنّى في ذلك، لما في ذلك الحديث أيضا، فإنّه قال فيه بعد الحيعلتين الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله).

وقال أيضا:(وذهب أصحابنا من أهل المغرب إلى أن كلّ واحد من الأذان والإقامة يربّع التّكبير الأوّل والأخير ومثنى ما بقيه(5)، واحتجّوا على ذلك برؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري في الأذان والإقامة؛ فإنّهم يروون الخبر(6) في الأذان والإقامة مربّع التّكبير،ومثنّى باقيه، ومع ذلك(7) فقد أمره رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) أن يعلّم بلالا فعلّمه).(8)

وفيما وقفت عليه عن القطب -وهو من المغاربة- لم يحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد.إلاّ أنه بعد أن جاء به قال: (وتثنية التّكبير آخرا وإفراد لاإله إلاّ الله).(9)وهو لم يستند إلى الرّواية التي أشار إليها

1-استثنى الحافظ (إلا كلمة التوحيد) مع ان التكبير الذي في آخر الأذان مفرد إذا كان (الله أكبر، الله أكبر) جملة واحدة وهو قول الجمهور. فلا أحد غير أصحابنا المغاربة يذهب إلى تثنيتها.

2- نيل الأوطار 40/2.

3- سنن النسائي 1-303/2.

4- المتن والحاشية .

5- حاشية الجامع الصحيح ص:247.

6-يشير إلى الرواية التي جاء بها صاحب الإيضاح حكاية عن عبد الله بن زيد الأنصاري ورؤيته الأذان والإقامة في المنام .

7- ألهم من كلامه أنه لو كانت الرواية التي احتجوا بها صحيحة لثبتت عن بلال.

8- معارج الآمال على مدارج الكمال 183/7.

9- وفاء الضمانة 127/1.

السّالمي والتي هي على حدّ قوله حجّة أصحابنا في المغرب فيما ذهبوا إليه، وهذه الرّواية أو كما سمّاها -خيرا- جاء بها صاحب الإيضاح حكاية عن عبد الله بن زيد وفيها رؤيته الأذان والإقامة في المنام وهي: (أنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) وأصحابه همّهم الإعلام للصّلاة ... إلى قوله فقال: الله أكبر الله أكبر مرّتين، أشهد أن لا إله إلاّ الله مرّتين ... إلخ، - كلّها مرّتين - فقعد هنيهة فقام فزاد قد قامت الصّلاة مرّتين فأخبر به النّبيء عليه السّلام ...).(1)

وقال مجموعة من الطّلبة المحقّقين لكتاب الإيضاح بعد ذكر هاته الرّواية: رواها التّرمذي وقال حديث صحيح.(2)

إلاّ أنّه عند رجوعي إلى جامع الترمذي لم أجد هاته الرّواية لا في كلام الترمذي ولا في الشّرح وإنّما وجدت حديثين لابن أبي ليلى: أحدهما: رواه التّرمذي، والآخر: أخرجه بن أبي شيبة والبيهقي في الشرح وقد سبقا، وفيهما الأذان والإقامة مثنى مثنى أو شفعا شفعا، وقلت: إنّ في الأمر احتمالين اثنين:

الأول:إن الشيخ عامر الشماخي صحت عنده هاته الرواية عن عبد الله بن زيد و التي حكى عنها أنه قال(الله أكبر الله أكبر مرتين... إلى آخر الأذان والإقامة) و بعد كل جملة يقول مرتين، قلت:ربما صحت عنده، إلا أنه لم يخرّجها لأن الفقهاء في زمانه وقبله لا يعتنون بتخريج الأحاديث(3) مع العلم أن الأحاديث المروية عن عبد الله بن زيد مختلفة باختلاف الطرق إليه، ففيها رواية تُربَّع التكبير في أول الأذان وأخرى يثنّى، ورواية ذكر فيها التثويب لصلاة الصبح بـ"الصلاة خير من النوم"، بينما لم يرد إطلاقا في رواية أخرى...إلخ.

الثاني: إن الحديث الذي ذكره صاحب الإيضاح حكاية عن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء فيه بعد ذكر كل جملة، (كلمة مرتين) من أول الأذان إلى آخره دون استثناء- مع العلم أن (الله أكبر الله أكبر) يعد جملة واحدة - بما جعل المحققين للكتاب يخرّجون الحديث من الترمذي ومعنى هذا أن الرواية التي جاء بها صاحب الإيضاح مطابقة تماما لأحاديث التثنية والتشفيع، وإن صحّ هذا الاحتمال فإن أصحابنا المغاربة يرون أن هاته الأحاديث تفيد التعميم، ما دام لم يرد فيها أي استثناء لأي لفظ من ألفاظ الأذان والإقامة وهي أحاديث صحيحة في الجامع الصحيح وجامع الترمذي وشرحه، بينما أحاديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة فهي متخالفة بتعدد الطرق إلى الراوي الواحد ومتخالفة بين عبد الله بن زيد وأبي محذورة فبعضهم يحتجّ بأحاديث عبد الله بن زيدلأن أذانه وإقامته سابقان واعتمدهما بلال بن رباح

1- الإيضاح 397/1.
2- نفس المصدر.
3- هذا ما أدلى به الشيخ بلحاج بن عدون لنشر- حفظه الله -

وابن أم مكتوم مؤذنا رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)وقد لازمه إلى وفاته، بينما ذهب فريق إلى الإحتجاج بأحاديث أبي محذورة لأن الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) هو الذي لقنه إياه الأذان والإقامة، وبالتالي فهو ناسخ لما قبله ويقصدون بذلك التربيع في آخر الأذان الذي لم يرد في أحاديث عبد الله بن زيد. وفيما وقفت عليه من كتب السنة وجدت النسائي انفرد بها لوحده بأخبار منها (كان آخرأذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إلاه إلاّ الله) و (آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر لا إلاه إلاّ الله) و(أن آخر الأذان لا إلاه إلاّ الله).(1)

قال الإمام السندي قوله(آخر الأذان) كأنهم ضبطوه لئلا يُتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول وتثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات، ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان موافقة معنى التوحيد.(2)

وقال ابن حجر العسقلاني: (قال النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد، قلت: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وأضاف قائلا:ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة في اللتين في آخره بنَفَس.(3)

وخلاصة القول: إن أصحابنا المشارقة صحّ عندهم الأذان بتربيع التكبير في أوله وتثنية باقي الألفاظ وإفراد لا إلاه إلاّ الله، بناءً على أن أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري وأبي محذورة، وأذان بلال وابن أم مكتوم الكل كان بهذه الكيفية، مع ما في ذلك من اختلاف بين الصيغ المنقولة عن هؤلاء.

أما أصحابنا المغاربة فاختاروا تربيع التكبيرأولا وآخرًا وتثنية باقي الألفاظ دون استثناء، وسبق أن قلت إن في ذلك احتمالين: احتمال استنادهم على الرواية التي جاء بها الشيخ عامر الشماخي في الإيضاح وصحت عندهم عن عبد الله بن زيد، واحتمال رؤيتهم أن تلك الرواية مطابقة تماما مع أحاديث التثنية والتشفيع الصحيحة ولم يخصصوها أو يقيدوها بأخرى أو يستثنوا منها أو يقولوا إنها لاتطلق على غالبية الألفاظ،لا سيما أن أحد هاته الأحاديث رواها الربيع ابن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري وهي في اعتبارهم السلسة الذّهبية، والجامع الصّحيح عندهم أصحّ كتاب بعد كتاب الله عزّ وجلّ، والله أعلم .

1-الرواية الأولى: عن الأسود عن بلال و الثانية: عن الأسود و الثالثة: الأسود عن أبي محذورة .

2- سنن النسائي 1و2/342.

3- إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري بهامشه النووي لصحيح مسلم والكلام للنووي2/461.

خامسا : أحكام الأذان

1- شروط الأذان :

أ- دخول الوقت : قال الشيخ اسماعيل الجيطالي في القواعد :(قد أجمعوا ـ فيما وجدت ـ على أنّه لا يؤذّن للصّلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصّبح فإنّهم اختلفوا فيه ... إلخ).(1)

وجاء في الإيضاح :(من شروط الأذان الوقت، والدّليل على ذلك ما رُوِيَ أنّه قال ـ عليه السّلام ـ لرجلين : (إذا حضرت الصّلاة فأذّنا وأقيما...)(2)، فأمَرَهم بالاذان عند حضور الصّلاة، وأجمع النّاس أنّه لا يجوز الأذان قبل الوقت إلاّ لصلاة الصّبح).(3)

ونقل القطب عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو من مشائخ الدّيوان ـ رضي الله عنهم ـ، قوله: (لا يجوز إلاّ في أوّله بناء على أنّه للإعلام بدخول الوقت، أو للإعلام بدخوله ولجمع النّاس على الصّلاة، لا للإعلام فقط أو للجمع فقط. كما نقل عن هاشم ـ من أهل عمان ـ قوله: (إنّ الأذان للإعلام فقط، وقال:(قولهم للإعلام بالوقت)يتبادر أنّ معناه : الإعلام بأوّل الوقت فإذا فات أوّله على ما يظهر للنّاس فلا أذان، وبعض يقول إنّه للإعلام بالوقت على الإطلاق كأن يقول: إنّ الوقت وقت الصّلاة، سواء كان في أوّله أو وسطه أو آخره فيؤذّن ولو وسطاً أو آخرا بشرط أن لا يوهم النّاس دخول وقت صلاة أخرى بأذانه وسط الوقت أو آخره، وإلاّ ارتبك النّاس في صلاتهم، إلاّ إذا كان في مكان منعزل عن أهل البلد).(4)

وقال صاحب فقه السنّة : (الأذان يكون في الوقت من غير تقديم عليه أو تأخير عنه إلاّ أذان الفجر...)(5)

وفي المغني:(أنّ الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزي وهذا لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من السّنّة أن يؤذّن للصّلوات بعد دخول وقتها إلاّ الفجر، ولأنّ الأذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده).(6)

وقال السّالمي:(قالت طائفة من أهل العلم منهم أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ بجواز الأذان قبل الصبح

1- القواعد 263/1.
2- رواه البخاري.
3- الإيضاح 399/1.
4- شامل الأصل والفرع 11/2 وما بعدها.
5- فقه السنة 100/1.
6- المغني 422/1.

وأخيرا، قال الزّحيلي:(لا يصحّ الأذان ويحرم باتّفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصّلاة، فإن فعل أعاد في الوقت، لأنّ الأذان للإعلام، وهو قبل دخول الوقت تجهيل، ولذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التّلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت).(1)

فقد اتّفق العلماء والفقهاء على أنّ الأذان إنّما شرع للإعلام بدخول وقت الصّلاة، لذا يكون في أوّله، لما سبق قوله من أنّه تترتّب عليه أحكام شرعية خارج نطاق الصّلاة، وزاد القطب :أنّه يفيد الإعلام بدخول وقت الصّلاة ودعاء النّاس للصّلاة جماعة ليس الإعلام فقط أو الجمع فقط، ونُقل عن بعض الفقهاء أنّ الأذان عندهم للإعلام مطلقا فيكون في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، غير أنّهم لم يقيّدوه كما أشار إلى ذلك القطب - رحمه الله - لمنع التّلبيس على النّاس بدخول وقت صلاة أخرى عند أذانه في وسط الوقت أو آخره كأن يضيفوا:إلاّ إذا كان منفردا لا يسمعه أحد ربّما فلّده، أو جماعة منعزلة في صحراء.

وهذا فوهم في الوقت عامّة. وخصّصوا لأذان الفجر عامّة ولأذان الفجر في رمضان وللأذان وقت الغيم كلام خاص وسيأتي إن شاء الله .

- الأذان للفجر :

قال صاحب القواعد: (...ما عدا الصّبح فإنّهم اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أنّه يجوز أن يؤذّن لها قبل طلوع الفجر، وروي هذا عن مالك والشّافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجوز، وقال بعض:لابدّ للصّبح من أذان ثان إن أذّن لها قبل طلوع الفجر).(2)

وقال القطب: (يُؤذّن عند السدس الأخير من اللّيل ولا بأس بأقلّ منه، قال الرّبيع: أذان للغداة على قدر ما ينتبه النّائم الجنب فيغتسل ويصلّي مع الإمام ا هـ ، وإنّما يؤذّن قبله، أو قبله وبعده، أو يؤذّن قبله ويثوّب عنده، لأنّ صلاته تدرك النّاس نياماً فيحتاجون إلى التّأهّب لها و لإدراك فضيلة الجماعة وللتّغليس وأمّا سائر الصّلوات فتدركهم منصرّفين في أشغالهم أو مستيقظين فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها.(3)

قال السّالمي:(قالت طائفة من أهل العلم منهم أبو إسحاق(رحمة الله عليه) بجواز الأذان قبل

1- الفقه الإسلامي وأدلته 539/1.
2- قواعد الإسلام ج263/1.
3- شامل الأصل والفرع 11/2 وما بعدها

الصبح، ونُقل عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:(عجّلوا بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة).(1)

وقال آخرون : (لا يجوز الأذان إلاّ في الوقت وإن أذّن قبل الصّبح أعاد بعده، ونقل عن أحمد بن محمّد بن صالح تشديد في الأمر إذ قال: (إنّ موسى بن أحمد أذّن ليلة قبل طلوع الفجر، فأمره القاضي أبو عبد الله موسى ابن عيسى السرّي بإعادة وضوئه).(2)

ونقل عن الحسن أنّه سمع منادياً يؤذّن قبل طلوع الفجر فقال: (علوج يتبارون تباري الدّيكة كلّما طرب ديك طربوا، هل كان الأذان على عهد رسول الله(صلّى الله عليه وسلّم)إلاّ بعد طلوع الفجر).(3)

وجاء في فقه السّنّة: (...إلاّ اذان الفجر فإنّه يشرع تقديمه على أوّل الوقت إذا أمكن التّمييز بين الأذان الأوّل والثّاني حتّى لا يقع الاشتباه).(4)

وجاء في المغني لابن قدّامة: (يشرع الأذان للفجر قبل وقته وهو قول مالك والأوزاعي والشّافعي وإسحاق ومنعه الثّوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لمّا روى ابن عمر: أنّ بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النّبيء(صلّى الله عليه وسلّم) أن يرجع فينادي: (ألا إنّ العبد نام ألا إنّ العبد نام)(5)، وقالت طائفة من أهل الحديث: (إذا كان له مؤذّنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده فلا بأس لأنّ الأذان قبل الفجر يفوّت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز كبقية الصّلوات، إلاّ أن يكون له مؤذّنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده، يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان للنّبيء (صلّى الله عليه وسلّم)، إلى أن قال: وإنّما اختصّ الفجربذلك لأنّه وقت النّوم لينتبه النّاس ويتأهّبون للخروج إلى الصّلاة وليس ذلك في غيرها)(6).

ويستحبّ أن لا يؤذّن قبل الفجر إلاّ أن يكون معه مؤذّن آخر ليؤذّن للصّبح كفعل بلال وابن أمّ مكتوم اقتداء برسول الله(صلّى الله عليه وسلّم).(7)

1- موسوعة فقه عمر ص 33.
2- لعله من باب أنه كذب على الناس بإعلامهم أن الفجر قد طلع والكذب ناقض للوضوء .
3- معارج الآمال على مدارج الكمال 221/7.
4- فقه السنة 100/1.
5- رواه أبو داود .
6-المغني لابن قدامة 423/1 ومابعدها.
7- ليكون التمييز بين الآذانين بالصوت أي باختلاف صوتي المؤذنين غير أن المعمول به عند أصحابنا المغاربة، أن لهم مؤذن واحد رسمي، لذا فالتمييز يكون بالأذان قبل الفجر قدر ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويصلي الصبح جماعة كما قال الربيع بن حبيب رحمه الله ثم يثوب نغمن المؤذن وليس غيره، فيكون التمييزبين الاذانين واضحا.

و أضاف قائلا: (ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في و قت واحد من الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه، و كذا عند الزحيلي(1)و نقل عن الأشرم رواية عن جابر قال: (كان مؤذّن مسجد دمشق يؤذّن لصلاة الصبح في الفجر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول و لا يقول فيه شيئا).(2).

و يعود سبب الخلاف إلى حديثين متعارضين أحدهما: قوله (صلى الله عليه و سلم): (إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم)(3)، و الثاني ما رواه ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره - عليه السلام - أن يعيد، و في رواية(...فأمره النبيء (صلى الله عليه و سلم) أن يرجع فينادي: (ألا إن العبد نام).(4)

و هذا مثال لحديثين متعارضين أحدهما يجيز الأذان قبل طلوع الفجر أي قبل وقت الصلاة و الثاني يمنع ذلك، و في ما يلي أدلة المجيزين لذلك و أدلة المانعين:

أدلة المجيزين:

إحتج المجيزون للأذان قبل طلوع الفجر بحديث ابن مسعود و فيه: أن النبيء (صلى الله عليه و سلم) قال:(لا يمنعنّ أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذّن (أو قال ينادي) بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم).(5)

وبحديث ابن عمر قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم):(إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم، قال: (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ينادي حين يقال له أصبحت أصبحت).(6)

وذهب إلى جواز ذلك أصحابنا والجمهور مطلقا وخالفهم في ذلك الثّوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي.

وقال الشافعي وأحمد ومالك وأصحابهم: (إنه يكتفى به للصلاة)، وخالفهم في ذلك ابن المنذر، وائفة من أهل الحديث والغزالي بالقول: (إنّه لا يكتفى به)، وادّعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، واحتج مخالفوهم بحديث زياد بن الحرث عن أبي داود، ويدل على الإكتفاء؛ فإن فيه: أنه أذن قبل الفجر بأمر من النبيء (صلّى الله عليه وسلّم)وأنه استأذنه في الإقامة

1-الفقه الإسلامي وأدلته 540/1.
2-المغني لابن قدامة 423/1.
3-رواه البخاري و مسلم و أحمد.
4-أخرجه أبو داود و ضعفه.
5-رواه الجماعة إلا الترمذي.
6-روي ذلك أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - اخرجه البخاري و مسلم وأحمد.

فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، و قال: (لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ).(1)

والصحيح عدم الاكتفاء لأن النبيء (صلى الله عليه وسلم) قد بيّن الغرض من هذا الأذان وهو ليرجع القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى الصبح نشيطا أو يتسحّر إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت.(2)

- واحتج المجيزون بـ :

ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبيء (صلى الله عليه و سلم) يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما)(3)، وفي رواية عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر: (أن النبيء (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أذّن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد).(4)

واحتجّوا كذلك بحديث ابن عمر المتقدّم(من أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر...).(5)قال الشيخ السالمي: (ووجه الاستدلال بهذا ظاهر، وأما الاستدلال بحديث عائشة وحفصة فهو: أنّ صلاة الركعتين مع الأذان والخروج إلى المسجد دليل على أن الأذان إنما كان في الوقت.

وقالو عن حديث ابن عمر:(أنّ بلالا يؤذّن بليل) على أن الأذان منه كان على ظنّ طلوع الفجر، ولم يصب في طلوعه، ورووا عن أنس أنه (عليه السلام) قال: (لا يغرّنكم أذان بلال، فإن في بصره سواء...).(6)

وأجابهم السالمي فقال: (ليس هذا بشيء،لما يلي:

أولا: إن العلماء قالوا في تفسير الحديث: إن بلالاً كان يؤذّن قبل الفجر، ويربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم. فيتأهّب ثم يرقى ويسرع الإذان مع أول طلوع الفجر.

ثانيا: حديث(إنّ بلالا يؤذّن بليل...)، يدلّ على أنّ أذان بلال كان عن قصد وبصيرة، وتقديمه كان لأجل إيقاظ النائم ورجوع الغائب، ويمكن أن يكون التأذين مرّتين منسوخا لما تقدم عن ابن عمر(7)

1-نيل الأوطار 49/2.
2-نقلا عن المصدر السابق.
3-رواه مسلم
4-روى نحوه البخاري.
5-أخرجه أبو داود.
6-معارج الآمال على مدارج الكمال 224/7.
7-نفس المصدر.

وبذلك فضّل الشيخ السالمي اعتبار حديث ابن عمر ناسخا لأحاديث التأذين مرّتين، بينما نقل ابن رشد أنّ في ذلك مذهبين:

أولا: مذهب الترجيح و هم الحجازيون فإنهم قالوا:حديث بلال(1)أثبت، و المصير إليه أوجب.

ثانيا: مذهب الجمع و هم الكوفيون و ذلك أنهم قالوا يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشكّ فيه بطلوع الفجر لأنه كان في بصره ضعف، و يكون نداء ابن أمّ مكتوم في وقت يتيقّن فيه طلوع الفجر ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: (لم يكن بين أذانيهما إلاّ بقدر ما يهبط هذا و يصعد هذا).(2)

و قال القطب عن هذا التعارض: (و تعارض قوله (صلى الله عليه و سلم):(إن بلالا يؤذّن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم)، و قول ابن عمر: (إنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر... فأمره أن يعيد فينادي:(ألا إن العبد قد نام)، قال: فالأول يدلّ على أنّ بلالاً يستمرّ على الأذان قبل الفجر) وابن أمّ مكتوم على الأذان بعده، والثّاني على أنّه لا يؤذّن بلال قبل الفجر إلاّ في ذلك اليوم فأمره بالإعادة بعد تخطئته لإيقاعه الاذان قبله، فهذه معارضة، والعبد هو بلال، وقوله نام يشير إلى أنّه اختلط عليه الأمر بالنّوم، فيجمع بأنّ الحديث الأوّل في رمضان خاصّة والثّاني في غيره ألا ترى إلى قوله: (فكلوا واشربوا..)،أو كلاهما في رمضان وأمره بالإعادة في ذلك اليوم لأنّ ابن أمّ مكتوم لم يتمكّن فيه من الأذان، فينبّه بلال بقوله :(إنّ العبد - وهو ابن أمّ مكتوم - إذ هو عبد الله - نام(3) فإن صحّ هذا الاحتمال فإنّ الحديث يفهم منه أنّ بلالاً أذّن كعادته قبل الفجر وعند اقتراب طلوع الفجر تفقد ابن أمّ مكتوم ليعلمه بطلوع الفجر بقوله له: (أصبحت أصبحت)، فلمّا لم يجده، أذّن هو عند طلوعه، فأمره النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) أن يعيد فينادي: (ألا إنّ العبد قد نام) ويعني بذلك: ابن أمّ مكتوم لئلا يلتبس الأمر على من لم يسمع أذان بلال الأوّل فيعتقد عند سماعه لاذانه الثّاني أنّ الفجر لم يطلع بعد و خاصّة أنه يؤذن بليل،كما جاء في الحديث فربّما يكون من القائمين فيأكل ويشرب والحقيقة أنّ الفجر قد طلع بعد، لأنّ شرط التأذين مرّتين لصلاة الفجر أن تكون هناك علامة مميّزة بين الأذان الأوّل والثّاني كأن يختلف المؤذنان فيكون التمييز بالصوت،أوأن يكون المؤذن واحداً ويجعل في أذانه عبارة مميزة بعد الشّهادتين كأن يقول: (الصّلاة ياعباد الله)، (الصّلاة يرحمكم الله)، أوما فتح الله من هذا،

1- حديث : (إن بلالا يلبل فكلوا...) رواه البخاري ومسلم وأحمد.
2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/104.
3- الذهب الخالص ص: 148.

ثمّ يرجع إلى تمام الاذان وذلك الفرق بين أذان السّحور وأذان الفجر، وجوز أبو سعيد ذلك،على عمل معنى التّعارف في البلد .وقال السّالمي: (وظاهر كلامه إطلاق التّجويز في الصّبح وغيرها إذا كان أهل البلد قد تعارفوا بذلك لأنّ الأذان دلالة وتنبيه للصّلاة وأضاف قائلا: لكنّها دلالة وقعت في غير محلّها المعروف شرعا وليس لأهل البلد أن يخالفوا المشروع في أمر العبادات حتّى يكون ذلك عادة لهم لأنّه يفضي إلى انطماس السّنّة).(1) ولم يوافق على هذا الرّأي .

وإمّا أن يكون المؤذّن واحدا فيؤذّن قبل الفجر بقدر ما يتهيّأ النّائم والجنب فيغتسل ويتوضّأ ويخرج إلى الصّلاة ويدرك فضيلة الجماعة ثمّ يجعل عند طلوع الفجر نداء إلى الصّلاة وإعلاماً بدخول وقتها، فيعتبرون الأذان الأوّل هو اذان صلاة الصّبح الواجب وإن كان قبل طلوع الفجر لصحّة ذلك عندهم وعند طلوع الفجر يثوّبون وذلك بقول المؤذّن : (حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح)، وهذا عمل أصحابنا بالمغرب، أمّا المشارقة فقال السّالمي: (والصّحيح عندي من هذه الأقوال، إنّ الصّلاة لا تصحّ إلاّ بأذان في الوقت، فإن أذّن قبل الوقت في الصّبح وغيرها أعاد، أو أذّن غيره كما كان يفعل ابن أمّ مكتوم زمان الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) في صلاة الصّبح.(2)

- <u>الأذان للفجر في رمضان</u> :

اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أو في جميع الأوقات فادّعى ابن القطان الأوّل، وقال الحافظ: (وفيه نظر).(3)

وقال القطب: (إن الحديث كان في رمضان خاصّة)، وقال: (ألا ترى إلى قوله:(فكلوا و اشربوا)(4)

وقال: (و قيل لا يجوز في رمضان إلا بعد طلوع الفجر وهو محجوج بأذان بلال قبله).(5)

وجاء في المغني: (يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة، لئلا يغترّ النّاس فيتركوا سحورهم، ويحتمل أنه لايكون في حق من عرفت عادته بالأذان في الليل لأن بلالاً كان يفعل ذلك لدليل الحديثين السابقين).(6)

وجاء في كتاب المصنف: (وعن الأذان في الليل في شهر رمضان قال: (إنه يؤذن إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يقول:(الصلاة يا عباد الله)، (الصلاة يرحمكم الله)،(وما فتح الله)، ثم يرجع

1- نقلا عن معارج الآمال على مدارج الكمال 222/7.
2- معارج الآمال على مدارج الكمال 222/7.
3- نيل الأوطار 50/2.
4-الذهب الخالص من 148.
5-شامل الأصل و الفرع 11.
6-المغني لابن قدامة 422/1.

إلى تمام الأذان، فيكون هذا فرقا فيه بين اذان السحور واذان الفجر(1)، و قد تقدّم أن السالمي لم يوافق على هذا الرأي، لأن هذا يؤدّي إلى طمس السنة، وقد اتخذ آخرون أنواعا من النداءات بخصوص شهر رمضان ينظّمون بها أوقات السحور والصلاة، كما نقل ابن بطوطة في رحلته إلى الحجاز إذ قال: (و إذا كان وقت السّحور يتولّى المؤذّن الزّمزميّ التّسحير في الصّومعة التي بالركن الشرقي من الحرم، فيقوم داعيا ومذكّرا ومحرّضا على السّحور، وكذلك يفعل المؤذّنون في سائر الصّوامع، فإذا تكلم أحد منهم أجابه صاحبه وقد نصبت في أعلى كل صومعة خشبة على رأسها عود معرض وقد علق فيه قنديلان من الزجاج كبيران يوقدان، فإذا قرب الفجر وقع الإيذان بالقطع مرّةبعد مرّة و حطّ القنديلان وابتدأ المؤذّنون بالأذان وأجاب بعضهم بعضا، وبديار مكة - شرفها الله - سطوح فمن بعدت داره بحيث لايسمع الأذان يبصر القنديلين المذكورين فيتسحّر حتى إذا لم يبصرهما أقلع عن الأكل).(2)

وعن هذه المستحدثات قال الزحيلي: (ما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده (صلى الله عليه وسلم) ولا عهد أصحابه وليس له أصل).(3)

- الأذان لصلاة الجمعة:

من السنة إذا دخل وقت الجمعة وصعد الخطيب إلى المنبر وجلس عليه أذّن المؤذّن خارج المسجد، أو على سطحه، أوعلى بابه، لقول السائب بن يزيد: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى كان زمان عثمان...)(4)

وفي رواية: (أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام علي المنبر يوم الجمعة في عهد النبيء (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر، فلمّا كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان

1-المصنف.74/5.
2-رحلة ابن بطوطة 184/1.
3-الفقه الإسلامي و أدلته 540/1، واستحسنها الشيخ أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية 148/1.
4-أخرجه أحمد و النسائي نقلا من خطاب للدكتور عبد العظيم من كتاب يسألونك 267.

الثالث(1) فأذن به في الزوراء(2) فثبت الأمر على ذلك.(3)

واختلف أيضا في تقديم الأذان قبل الوقت في الجمعة،فمنهم من منع ذلك لعدم ثبوت دليل من السنة على ذلك.و ردّ الشيخ السالمي على أبي إسحاق حين قال: (إن تقديم الأذان على الوقت من سنن الجمعة عند بعض أصحابنا) بقوله: (ولم أطلع على هذه السنة)، و قال أيضا: (إنّ أبا محمد قاس جواز تقديم أذانها على وقتها بتقديم اذان الفجر على وقته فقال: (والعلّة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله (عليه السلام):(إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ثم قال في خبر آخر:(إن بلالاً يوقظ نائمكم ويرد غائبكم) قال: فكانت هذه العلّة موجودة في صلاة الجمعة، وردّ عليه السالمي بقوله:(لو كان مطّلعا على السّنة في ذلك ما ركن إلى القياس، والمنقول من السنة يخالف ذلك، ففي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كان النّداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزّوراء).(4)

ولم يكن للنبيء (صلى الله عليه وسلم) غير مؤذن واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر.(5)(6)

ـ فالمانعون للأذان الأوّل يرون أنه لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر إلى أن جاء عثمان فأحدث الأذان الأول،ونقل عن عطاء أنه ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول بل معاوية أحدثه فعقب عليه الشافعي بقوله:(كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: (أحدثه معاوية)، وأيهما كان، فالأمر الذي على الرسول(صلى الله عليه وسلم) أحب إليّ)(7)، وذكر الفاكهانيّ: (أن أوّل من أحدث الأذان الأول بمكة الحجّاج، وبالبصرة زياد).(8)

ـ أمّا المجيزون له، فحجّتهم في ذلك أن العلّة واضحة في إحداث عثمان بن عفان الأذان الأول قبل وقت الجمعة وذلك: لإتاحة الفرصة للناس كي يستمعوا خطبة الإمام قبل الصلاة وينتفعوا بها

1- إذا اعتبر كونه مزيدا: يسمى ثالثا و إذا اعتبر ترتيبه قبل الأذان و الإقامة يسمى أولا، و لا منافاة بينهما. شرح الترمذي 368/1.

2- موضع في السوق بالمدينة.

3- أخرجه الأربعة و البخاري و البيهقي.

4- رواه البخاري بهذا اللفظ.

5- رواه البخاري أيضا عن السائب بن زيد.

6- معارج الآمال على مدارج الكمال 226/7

7- (يسألونك ص: 268).

8- تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي 368/1.

ومواعظها، وقد شرعت الخطبة لهذا الهدف الأخلاقي العظيم).(1)

والذي ذهب إلى إلغاء الأذان الأوّل في الجمعة أهل المغرب الأدنى كما ذكر ذلك صاحب تحفة الأحوذي(2)، وبعض أئمة المساجد في مصر كما ذكر ذلك أحمد محمد جمال؛ إذ قال: (لاحظت في بعض المساجد في مصر أن أئمتها اكتفوا بأذان واحد وألغوا الأذان الأول يوم الجمعة، فعندما يصعد الخطيب المنبر يؤذن المؤذّن فيخطب مباشرة وبذلك يفوّت الإمام على الناس الاستماع إلى الخطبة وقد شرع الأذان الأول في عهد سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد - رضي الله عنه - بسبب تكاثر السكان، وانتشارهم في أحياء المدينة المنوّرة، لتكون هناك فرصة لحضورهم إلى المسجد، وإدراكهم للخطبة ثم الصلاة بعدها، وأضاف قائلا: وقد فات هؤلاء المتشددين أن النبيء (صلى الله عليه وسلم) قال:(عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي...عضّوا عليها بالنّواجد).(3)

كما فاتهم أن يتدبّروا مقاصد الشريعة في عباداته ومعاملاته وصدق الرسول (صلّى الله عليه وسلم) فيما قال : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين).

-وهؤلاء وأولئك في حاجة إلى أن يفهموا مقاصد التّشريع الإسلامي ومصالح المسلمين التي بعث الرّسول، وأنزل الكتاب، وشرع الدّين ... من أجل تحقيقها.(4)

كما أنّ صاحب الخطاب(5) ردّ على هذه التّبريرات وهي استحداث أمور لم تكن في عهد الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) فقال: (يقول ناشر الرّدّ (6) :(حكمة الأذان الثّاني يوم الجمعة إتاحة الفرصة للنّاس لكي يستمعوا خطبة الإمام قبل الصّلاة)، فلماذا لم يفعل ذلك الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) ؟

وهل فقد النّاس هذا الهدف الأخلاقي في عهد الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) وأبي بكر(7) وصدرا من خلافة عثمان ؟

وأضاف قائلا: (ونختم بالقول: ينبغي الوقوف عند حدود الشّرع، أمّا تبرير ما هو سائد في كلّ مجتمع فأمر يبعدنا كثيرا عن سنّة المعصوم، فنحن مطالبون بالتّقيّد بما سنّه الرّسول (صلّى الله عليه وسلم)،

1- يسألونك ص: 267.
2- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي 368/1.
3- أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.
4- البخاري ومسلم شرح السنة 284/1 الإمام البغوي، الطبعة الأولى.
5- هو الدكتور عبد العظيم أصدر خطابا من الجمعية الشرعية بمصر أجاب فيه على فتوى الأستاذ أحمد محمد جمال صاحب كتاب " يسألونك "
6- هو أحمد محمد جمال صاحب كتاب " يسألونك "
7- لم يذكر عمر بن الخطاب لعل ذلك سهو.

ومن هنا ندرك أنّ من(1) يؤذّنون أذانا واحدا على حقّ وليسوا متشدّدين أو يعوزهم الفقه.

وردّ صاحب الكتاب على هذا الخطاب بقوله : (نحن لم نبرّر ما هو سائد في المجتمعات، وإنّما اعتمدنا على كتب الحديث والفقه وواقع المسلمين وعلى ما اتّخذه الصّحابة وبخاصّة الخلفاء الرّاشدون من أعمال لم تكن في عهد الرّسول (صلّى الله عليه وسلم) وهي كثيرة.

وأورد ما في الشّأن من أحاديث وأقوال العلماء وختم بقوله: (أعود فأكرّر الحديث النّبوي الصّحيح:(من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين) وأضيف: أنّ الدّين فقه قبل أن يكون حفظا، ودليلي على ذلك قوله (صلّى الله عليه وسلّم): (ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) وأخيرا نهجّم عليه وعلى أمثاله الذين يجادلون ويخاصمون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، كما قال(2)

وختم السّالمي بقوله : (إنّ ما روي عن النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) يدلّ على أنّ سنّة الأذان يوم الجمعة في الوقت لا قبله، و إن أذّن قبل الوقت لجمع النّاس فلا بدّ من إعادة الأذان في الوقت لصحّة الصّلاة).(3)

ـ الأذان وقت الغيم:

الأذان وقت الغيم فيه خلاف أيضا؛ فمنهم من قال: (لا يؤذّن إلاّ عن يقينه إذ يقع بأذانه دلالة لغيره على الصّلاة، فإن أصاب فصوابه عن غير قصد وذلك خطأ ومخاطرة، وإن لم يصب فقد دلّ على غير الصّواب).(4)

وفي الشّامل: (اختلف في الأذان وقت الغيم ونحوه ما لم يتبيّن معه الوقت فقيل يؤذّن للجمع للصّلاة، وللإعلام بأنّ وقت الصّلاة على التّحرّي بأنّه أوّل الوقت أو وسط أو آخر فكما يصلّي بتحرّي الوقت يؤذّن بتحرّيه، وليس بأشد من الصّلاة).(5) وهذا القول لأبي سعيد، وردّ عليه السّالمي فقال:(بل أشدّ، لأنّه متعبّد بالتّحرّي لصلاته، وغيره متعبّد أيضا بذلك،والتّأذين بالصّلاة دعاء للنّاس وفيه إغراء للعامّة بتقليد المؤذّن وهو في ذلك الحال ممنوع؛إذا لم يكن اذانه عن معرفة ودلالة وإنّما هو من تحرّ، أمّا إذا كان معه دلالة على الوقت لم تكن مع غيره فله أن يؤذّن لأنّ دلالته وقعت عن علم وأنت خبير ـ وأضاف قائلا ـ أنّ هذا الخلاف إنّما هو في رفع الصّوت بالتّأذين، أمّا اذان المنفرد وأذان الجماعة الذين اتفق

1- لعل (الذين).
2- ارجع إلى كتاب بسلاونك والنقش من ص: 267 إلى 272.
3- معارج الآمال على مدارج الكمال 227/7.
4- نفس المصدر .
5- شامل الأصل والفرع 11/2.

تحرّيهم(1) لوقت الصّلاة فلا يدخل تحت الخلاف لأنّهم مأمورون بذلك لكنّه في خاصّة أنفسهم فلايرفعون به صوتا يجاوز المكان الذي اجتمعوا فيه).(2)

وأضاف القطب القول الثاني وهو : (لا يؤذّن لأنّه يدلّ على الوقت مع عدم العلم به على القطع فضلا عن أن يدلّ على أوّله بالقطع).(3)

وعن غيرنا، لم أقف على خلاف لهم في هذه المسألة كما أنّهم لم يتطرّقوا إليها في باب الأذان بل وجدتها في باب الأوقات للصّلاة، فعن الزّحيلي قال : (من جهل الوقت بسبب عارض غيم أو حبس في بيت مظلم، وعدم ثقة يخبره به عن علم، ولم يكن معه ساعة توقّت له، اجتهد بما يغلب على ظنّه دخوله بورد من القرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحوه كخياطة وصوت ديك مجرّب، وعمل على الغالب في ظنّه، والاجتهاد يكون واجبا إن عجز عن اليقين بالبصر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر والشّمس مثلا، وجائزا إن قدر عليه).(4)

وهو ما ذهب إليه السّالمي من قبل؛ إذ قال: (يصبح الاجتهاد واجبا لعامّة المسلمين أفرادا أو جماعة لكن المنفرد يُسمِع نفسه فقط، و الجماعة تؤذّن على قدر أن يسمع من بالمكان دون الجهر به لما قد ينجم عليه من التّقليد من العامّة وهو في ذلك الحال ممنوع.(5)

وماهو العمل عند أصحابنا في المنطقة(6) أنّهم لا يؤذّنون وقت الغيم وإنّما ينادون بعبارة أو جملة متعارف عليها ويستعملون هذا النّداء فيما ليس فيه الأذان كالعيدين والخسوف و الكسوف... إلخ، قلت ينادون بذلك في وسط الوقت للجمع بين الصّلاتين: المغرب والعشاء، أو الظّهر والعصر للأسباب السابقة، كما ذكر ذلك القطب في الشامل.

ب- الترتيب و الموالاة:

يشترط التّرتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان و الإقامة اتّباعا للسّنة - كما روى مسلم و غيره - ،و لأنّ ترك الموالاة بين كلمات الأذان يخلّ بالإعلام،فلا يصحّ الأذان إلاّ مرتّبا كما لا يصح بغير التّوالي و يعاد غير المرتّب، و غير المتوالي، و لا يضرّ فاصلٌ يسيرٌ بنوم أو اغماء أو سكوت أو كلام.(7)

1- وجدت: (تحريرهم)،ويبدو أنه خطأ مطبعي.
2- معارج الآمال على مدارج الكمال 7/228.
3- شامل الأصل والفرع 12/2.
4- الفقه الإسلامي وأدلته 518/1.
5- معارج الآمال على مدارج الكمال 7/ 228.
6- منطقة وادي ميزاب.
7 - الفقه الإسلامي وأدلته 540/1.

وفي المدونة: قال الربيع بن حبيب: (أحبّ إليّ أن لا يتكلم إلاّ من حاجة لابدّ منها، فإن فعل لغير حاجة، لم أر عليه الإعادة، ويبني على ما مضى من أذانه وإقامته)، وقال أبو غسّان : (لا أرى أن يتكلّم إلاّ من حاجة لا بدّ منها، فإن فعل بغير حاجة أعاد الأذان واستقبله وابتدأه ابتداءً).(1)

وجاء في الإيضاح:(إن أفرد الأذان أو ثلّث أو نكس به فأخذه من أسفل أو من وسطه، فإنّه يستأنف في كلّ هذا لأنّه لم يفعل كما نقل إلينا وكما مرّ، وذلك إنّما نقل إلينا مرتّبا متواليا مثنى مثنى).(2)

وزاد السدويكشي:(عدم التّكلّم في حال أذانه وعدم أكل أو شرب في حال عمله، وإن أذّن وغلط في اذانه حرفا أو حرفين فإنّه يرجع ويستأنف من حيث غلط قياسا على الصّلاة).(3)

فالمجيزون بقطع الموالاة في الأذان بكلام ونحوه يستندون إلى خبر عبد الله بن الحارث الذي جاء فيه:(خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ(4) فلما بلغ المؤذن "حي على الصلاة"، أمره أن ينادي:"الصلاة في الرحال" فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال:(فعل هذا من هو خير منه(5) وانها عزمة).(6)

فحكى المنذر الجواز مطلقًا من عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد، وعلى الكراهية النخعي وابن سيرين والأوزاعي، وعلى المنع الثوري.

وفي حديثٍ لابن عمر رواه نافع قال: (أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضحنان ثم قال:"صلوا في رحالكم" فأخبرنا أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) كان يأمر مؤذنًا يؤذّن ثم يقول على أثره:"ألا صلّوا في الرحال"، في اللّيلة الباردة أو المطيرة في السفر).(7)

وأضاف القسطلاني قائلا: (وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر نداءه، والأمران جائزان نصّ عليهما الشّافعي في الأمّ، لكن بعدهُ أحسن، لئلاّ ينخرم نظام الأذان.وعن:(هل يصّح القياس للكلام المطلق؟ قال: (لمّا جازت الزّيادة المذكورة في الأذان للحاجة إليها دلّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه).

و نقل عن الدّاوُدي أنه نازع في ذلك فقال: (إنّه لاحجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل).(8)

وقال السالمي: (هو مكروه عندنا وعند طائفة من قومنا، فإن تكلّم بشيء يسير مما يعنيه فلا نقض،

---

1 ـ المدونة الكبرى 1/43.
2 ـ الإيضاح 1/402.
3 ـ نفس المرجع ص: 399.
4-ذي ردغ: الطين مع الماء أو الوحل و قيل بالذال(ردغ) و هو غيم بارد.
5-يقصد به رسول الله (صلى الله عليه و سلم).
6-رواه البخاري.
7-رواه البخاري أيضا.
8-عن إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري2/10.

وإن تطاول به الكلام أعاد الأذان وكذلك الإقامة كما هو ظاهر كلام أبي إسحاق وعليه النظم).(1)

ونقل الزحيلي عن الحنفية والمالكية: (يسنّ ترتيب كلمات الأذان والإقامة والموالاة بينهما، ويصحّ بغير التّرتيب والموالاة مع الكراهة، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة).(2)

غير أنّ القسطلاني نقل عن المالكية المنع مطلقا لكن إذاحصل مهمّ ألجأ إلى الكلام، يتكلم).(3)

وعن إسحاق ابن راهويه: (يُكرَه إلاّ إذا كان فيما يتعلق بالصلاة).(4)

وقال ابن المنذر: (ما نحبّ أن يتكلم المؤذّن بين ظهرانَي أذانه إلاّ بما كان من شأن الصلاة، كما روي في حديث ابن عباس: أنّه أمر مؤذّنه في يوم مطيرٍ أن يقول بعد قوله"حي على الصلاة حي على الفلاح": "ألا صلوا في الرحال").(5)

أما عن الكلام المحرم قال الحنابلة: (إنّه يُبطل بالكلام المحرّم ولو كان يسيرا كالسّبّ ونحوه، ومن جهة أخرى الكلام المباح لايبطله).(6)

فالذين يقولون باستئناف الأذان من أوّله لمن أخلّ بترتيب ألفاظه و موالاتها بالكلام ونحوه، ذلك لأنّه قد خالف أمره (صلى الله عليه وسلم)، فهو مخالف لسيرته، وكلُّ شيء خالف سيرته فهو مردود.(7)

جـ ـ أن يكون باللغة العربية:

اشرطوا أن يكون الأذان باللغة العربية، قياسا على الصلاة وقراءة القرآن؛ فلا يصح بغيرها، إذ جاء في الإيضاح: (إن أذّن بالبربرية أو بالأعجمية فإنّه يستأنف في كلّ هذا لأنّه لم يفعل كما نقل إلينا وأمر).(8)

وقال الزحيلي: (لايصحّ بغيرها فإن أذّن لجماعة لايصحّ، أمّا إن أذّن غير العربيّ لنفسه وهو لايحسن العربية جاز عند الشافعي، ولم يجز مطلقا عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربيٍّ كالقرءان).(9)

وجاء كذلك: (أن يكون باللغة العربية إلاّ إذا كان المؤذّن أعجميًّا ويريد أن يؤذّن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله).(10).

1-معارج الأمال على مدارج الكمال214/7.
2-الفقه الإسلامي وأدلته541/1.
3-إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري10/2.
4-فتح الباري بشرح صحيح البخاري97/2.
5-معارج الأمال على مدارج الكمال 214/7.
6-الفقه الإسلامي و أدلته541/1.
7-نقلا عن معارج الأمال على مدارج الكمال 215/7.
8-الإيضاح 402/1.
9-الفقه الإسلامي و أدلته 540/1.
10-الأحكام الفقهية 141/1.

د ـ تعدد المؤذنين:

جاء في الإيضاح: (لا يؤذّن رجلان أو ثلاثة معا في مسجد واحد وكذلك واحد بعد واحد، من أجل ما يؤول إلى الفرقة والاختلاف)، ـ قاس ذلك على الصلاة ـ فاستدلّ بحديث:(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ صلاة الجماعة مع الإمام) لكون العلة واحدة و هي الاختلاف، و قال أيضا: (لا يؤذّن رجل في مسجد غير بلده إلاّ بإذن أهل البلد، لأن أهل البلد الذين وجب عليهم الإتيان إلى الأذان أولى بفضل الأذان ممن لم يجب عليه، ويجزيه كلّ من يجوز أذانه من أهل البلد).(1)

وأجاز الزحيلي اجتماع جماعة على الأذان بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل، أما أن يؤذّن أحدهم ببعضه ثم يتمّه الآخر فلا يصحّ، ونقل عن المالكية كراهية ذلك،وكراهية تعدّد الأذان لصلاة واحدة. وأول من أحدث أذانين اثنين معا هم بنو أمية ولم يكرهه ابن العابدين).(2)

واستدلّ الشوكاني على جواز اتّخاذ أكثر من مؤذن واحد للصلاة بحديث عائشة وابن عمر- رضي الله عنهما ـ أنّ النبيء (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنّ بلالاً يؤذن...).(3) وقال: (الحديث يدلّ على جواز اتّخاذ مؤذنين في مسجد واحد، أمّا الزيادة فليس في الحديث تعرض لها، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي: أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتّخذ أربعة، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين، وجوّزه بعض من غير كراهة؛ قالوا: (إن جازت الزيادة لعثمان(4)على ما كان في زمن النبيء (صلى الله عليه وسلم) جازت الزيادة لغيره ...، إلى أن قال: والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر، فإن تنازعوا في البدء أقرع بينهم)(5)، وقيل إلاّ المغرب فإنّ و قته ضيق.

والملاحظ هنا أن الزحيلي قال: (إنّ أوّل من أحدث أذانين اثنين هم بنو أميّة)، بينما الشوكاني أرجع بدء ذلك إلى عثمان بن عفّان، وقد نقل أيضا الرّحالة ابن بطّوطة أنّ للمسجد الأموي سبعين مؤذّنا يتوزّعون على ثلاث صوامع(6)

1-الإيضاح 404/1. لذلك نجد الإباضية في الشمال لا يؤذنون في مساجدهم بل يكتفون بأذان ذلك البك.
2- الفقه الإسلامي وأدلته 541/1.
3- متفق عليه قد تقدم.
4- وهذا ثاني شيء أحدثه عثمان في الأذان بعد استحداث الأذان الأول للجمعة.
5- نيل الأوطار 51/2.
6- رحلة ابن بطوطة 184/1.

كما حكي عن ابن رستة: أنّه كان في مسجد صنعاء اثنان وعشرون مؤذّنا يؤذّنون جميعا في كلّ صلاة أحدهم في أثر الآخر إلاّ في صلاة المغرب خاصة(1)،وقال:(ومن هذه العادة نشأت هيئة المؤذّنين الرسمية). ونقل عن القدسي قوله: (في خرسان كان للمؤذّنين سرير قدّام المنبر يؤذّنون عليه بتطريب وألحان).(2)

2 – شروط المؤذّن :

كما أنّ للأذان شروطًا يجب توفّرها لصحّته، وبالتالي لصحة الصّلاة به، ولصيانته بها عن البدع والأهواء، فإنّ للمؤذّن شروطا يتعيّن توفّرها فيه ليصحّ أن يكون مؤذّناً للمسلمين يرفع عنهم حكم تكليفهم به، كما يصحّ أن يقلّدوه في اذانه لصلاتهم وضيامهم لقوله (صلّى الله عليه وسلّم): (خصلتان معلّقتان في أعناق المؤذّنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم)(3)؛ فاشترطوا أن يكون المؤذّن مسلماً عاقلاً(مميّزًا) رجلاً، فلا يصحّ أذان الكافر و المجنون و الصبيّ المميّز و المغمى عليه و السّكران لأنّهم ليسوا أهلا للعبادة كما لايصحّ أذان المرأة و لا الخنثى المشكل)(4).

وزاد أصحابنا: (أن يكون المؤذّن أميناً فقيهًا حافظاً للأوقات عارفا بها).(5)

واشترط الحنفيّة: (أن يكون المؤذّن رجلا عاقلا تقيًا عالماً بالسّنة وبأوقات الصّلاة بينما لا يشترط عند الجمهور(غير المالكية)البلوغ والعدالة)(6).

فنقل عن المالكية أنهم يشترطون: العدالة والبلوغ في المؤذّن فلا يصح أذان الفاسق، والصبيّ المميّز إلاّإذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ، واشراطهم العدالة كان لحديث ابن عباس عن النبيء (صلى الله عليه وسلم) قال (ليؤذّن لكم خياركم ويؤمّكم قرّاؤكم).(7)

غير أن أصحابنا يشترطون العدالة دون البلوغ على قول، ويشترطون البلوغ على قول آخر، فنقلهما السالمي معًا؛ إذ نقل عن الشيخ إسماعيل أنّه لا يجيز أذان الصّبيّ إذا أذّن لقوم، لأنّ البلوغ شرط لصحّة الأذان، وقال:(وهو الأليق بأصول أصحابنا - رحمهم الله -)، ونقل عن أبي سعيد قوله: (لامعنى عندي بمنع أذان الصّبيّ إذا حافظ على أوقات الصّلاة، وأذّن في الأوقات، وأحسن ذلك).

1- نضيق وقتها.
2- من كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة ج130/2.
3- نقلا عن وفاء الضمانة 129/1.
4- الفقه الإسلامي وأدلته 541/1.
5- الإيضاح 398/1.
6- الفقه الإسلامي وأدلته 548/1.
7- رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني. الفقه الإسلامي وأدلته 548/1.

ومبنى الخلاف في أذان الصّبي وإقامته يعود إلى قياسه على الإمامة؛ فإنّ من قال بصحّة إمامته يلزمه أن يقول بصحّة أذانه وإقامته.

كما نقل عن أبي إسحاق قوله : (الكلام في الأذان إنّما هو بالنّظر إلى غيره من البالغين لأنّهم هم المخاطبون به، وفعل الصّبي لا يسقط عنهم ما خوطبوا به، حيث إنّه لم يكن من جملة المخاطبين)، وردّ على قوله فقال: (إنّ المقصود من الأذان الإعلام والدّعاء إلى الصّلاة وبأيّ حال حصل أجزأ، وليس كالفروض التي لا يقوم بها إلاّ البالغون وهو متّجه على هذا القول لا على قول من يجعله عبادة كالصّلاة.(1)

3)- سنن الأذان :

يُسنّ في الأذان ما يلي:

- -أن يكون المؤذّن صيّتًا(عاليَ الصّوت)، حسن الصّوت، يرفع بالأذان صوته ابتغاء وجه الله تعالى، وذلك من مكان عال؛كسقف أو جدار أو منارة. فقد نقل القطب عن أبي بزرة الأسلمي أنّه قال: (من السّنّة الأذان على المنارة لأجل الاستدار، فإنّي رأيت بلالاً كان يستدير عند الحيعلتين).(2)

وروي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال لرجل(3): (إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذّنت بالصّلاة فارفع صوتك فإنّه لا يسمع صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة، هكذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه سلم).(4)

وروي عن أبي هريرة أنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) قال: (المؤذّن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كلّ رطب ويابس).(5)

وهذه الأحاديث وغيرها جاءت في شأن رفع الصّوت، أمّا الأحاديث التي تدلّ على حسن الصّوت فمنها حديث عبد الله بن زيد المتقدّم جاء فيه:(... ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتاً)(6) أي أبعد. قال الزّحيلي:(لزيادة الإبلاغ وليرقّ قلب السّامع ويميل إلى الإجابة).(7) وقد ذكر محمّد رشيد رضا أنّه روي وسمع كلمات الثّناء والاستحسان لشعيرة الأذان من بعض النّصارى المعتدلين وأرجع ذلك إلى

1-معارج الآمال على مدارج الكمال 238/7.
2- وفاء الضمانة 131/1.
3- هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.
4 - رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري الجامع الصحيح من:47 ، والبخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه ومالك والشّافعي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري، نيل الأوطار 45/2.
5- رواه الخمسة إلا الترمذي، الأحكام الفقهية 150/1.
6- رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وغيرهم نيل الأوطار 37/2.
7- الفقه الإسلامي وأدلته 545/1.
8- تفسير المنار 445/6. عند تفسير قوله تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة...) سورة المائدة 58.

أن المؤذّن ندبيّ الصّوت حسنه.(8)

❖-يُسنّ للمؤذّن أن يؤذّن بطهارة وقيام واستقبال للقبلة؛ إذجاء في الإيضاح:(ينبغي للمؤذّن أن يؤذّن ببدن طاهر وثوب طاهر على موضع طاهر كالصّلاة، وإن أذّن وهو جُنب أو غيرُ متوضّىء أو محدِثٌ أو بثياب غير طاهرة وعلى موضع منجوس ...إلى أن قال:فإنّه لا يفعل هذا كلّه؛ فإن فعل، فلا بأس، وقال: والنّظر عندي - والله أعلم - أنّ الأذان يتردّد بين أن يشبه الصّلاة لأنّه ذكر لله عزّ وجلّ مشروط فيه الوقت والقيام، وبين أن يشبه سائر التّنزيهات لله عزّ وجلّ كالدّعاء بعرفات ...إلخ).(1)

فمن شبّه الأذان بالصّلاة جعل ما سبق شروطا لصحّة الأذان فيفسد بإخلالها، وأدرجها في جملة شروط الأذان، بينما من قال: إنّه يشبّه سائر التّنزيهات لله عزّ وجلّ، لأنّه ذِكرٌ، جعل ما سبق من جملة المندوبات ولا يفسد الأذان بإخلال واحدة منها أو أكثر.

وعلّق القطب أيضا على كلام صاحب كتاب النيل وشفاء العليل(2) :(وندب بطهارة وإن لثوب أو بقعة ولا يفسد بحدث قيء أو رُعاف أو خدش أو بول أو غائط)، فقال في الشّرح: (أو غيرهنّ من النّجس).(3)

وعن القيام والاستقبال قال أحمد محمّد عسّاف: (أن يكون قائما إلاّ لعذر من مرض ونحوه وأن يكون مستقبل القبلة إلاّ لإسماع النّاس فيجوز استدبارها...(4). فإن أذّن مضطّجعا فإنّه يستأنف لأنّه فعل على الجهة غير المنقولة إلينا أيضا وقياسا أيضا على الصّلاة، وإن أذّن قاعدا ففيه قولان وإن أذّن وهو راكب أو ماش أو ساع فإنّ أذانه في هؤلاء الوجوه تجزي عنه ما دام مستقبل القبلة).(5)

❖ قال القطب: (ينبغي أن يكون المؤذّن بصيرا لأنّ الأعمى لا يعرف الوقت فربّما غلط،فإن أذّن الأعمى صحّ اذانه لأنّ ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن للنّبيء (صلّى الله عليه وسلّم).

وقال ابن عمر: (كان رجلا أعمى (6)لا ينادي حتّى يقال له أصبحت أصبحت)(7) وقال ابن مسعود: (أكره أن يكون مؤذّنوكم عميانكم).

1- الإيضاح 401/1.
2- هو الشيخ: ضياء الدين عبد العزيز الثميني.
3- شرح النيل 26/1.
4- الأحكام الفقهية 143/1.
5- الإيضاح 403/1.
6- يعني به ابن أم مكتوم.
7- رواه البخاري.

وقال القطب: (ومع ذلك كان مؤذّنا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم (يعني به ابن أمّ مكتوم) وهو أعمى ولا بأس بذلك مع إخبار الثّقة للأعمى بالوقت)(1) ،وقال نفس الكلام المالكية.(2)

◆ -أن يجعل أصبعيه في أذنيه لأنّه أرفع للصّوت لما رواه أبو جحفية: (أنّ بلالا أذّن ووضع أصبعيه في أذنيه)(3). وفي رواية: (إجعل إصبعيك في أذنيك فإنّه أرفع لصوتك)(4). فكان بلال وغيره يجعلون أصابعهم في اذانهم ويولّون عنقهم يمينا وشمالا عند الحيعلتين في الأذان والإقامة، وبقية الأذان إلى القبلة).(5)

◆ -أن يرسّل في الأذان بسكتة بين كلّ كلمتين لقوله (عليه الصّلاة والسّلام) لبلال - رضي الله عنه - : (إذا أذّنتَ فترسّل)(6). لأنّ الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت، والإعلام بالتّرسّل أبلغ(7) فيسكّن آخر كلّ كلمة للوقف.(8)

◆ -أن يجعل بين الأذان والإقامة متنفّسًا بقدر ما يحضر المصلّون لقوله (صلّى الله عليه وسلّم): (يابلال إجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا يَفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل).(9)

٥)- مكروهات الأذان:

1- يكره في الأذان عدم توفّر السّنن السّابقة، وقد عدّد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقّق السّنن فقالوا: (يُكره تحريما أذان الجُنُب وإقامته، ويعاد اذانه، وإقامة المحدث، على المذهب، واذان مجنون ومعتوه وصبيّ لا يعقل وامرأة وخنثى وفاسق وسكران وقاعد إلاّ إذا أذّن لنفسه وراكب إلاّ المسافر(10)،و عند أصحابنا يكره الكلام أثناءه و يعيد إذا كان لغير حاجة(11)،إلاّ أنهم لا يطلون أذان

1- نقلا عن وفاء الضمانة 131/1.
2- نقل ذلك عنهم الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته 547/1.
3- متفق عليه .
4- أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني، الفقه الإسلامي وأدلته 547/1.
5- وفاء الضمانة 127/1.
6- أخرجه الترمذي وفي إسناده مجهول وهو يحي بن مسلم البصري ، شرح جامع الترمذي 175/1.
7- الفقه الإسلامي وأدلته 547/1.
8- الذهب الخالص من: 150.
9- رواه أحمد.
10- الفقه الإسلامي وأدلته 551/1.
11- الذهب الخالص 149.

الطفل والراكب والسّاعي، و غير الطّاهر).(1)

ب- يكره التّلحين فيه و هو التّطريب أو التّغنّي أو التّمديد الذي يؤدّي إلى تغيير الأذان، قال عبد الله ابن عباس:(كان لرسول الله (صلى الله عليه و سلم) مؤذّن يُطربُ، فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): (إنّ الأذان سمح سهل، فإن كان اذانُك سمحاً سهلاً و إلاّ فلا تؤذّن).(2)

و يَكرَه التّطريبَ في الأذان أصحابُنا(3)، و المالكية و قالوا:(لمنافاة الخشوع، إلاّ إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم) و كذا الشافعية و قالو: (أما التّغني فهو الانتقال من نغم إلى نغم آخر والسنّة أن يستمر على نغم واحد) أما الحنفية فهو عندهم حسن ما لم يؤدّ إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرم فعله ولا يحل سماعه.(4)

3-و يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لقوله (صلى الله عليه و سلم): (من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لغير حاجة كحج و جهاد لا يريد الرجوع فهو منافق).(5)

5) - ما يحرم في الأذان:

يحرم أخذ الأجرة شرطا على الأذان لحديث عثمان بن العاص قال: (آخر ما عهد إليّ رسول الله (صلى الله عليه و سلم): أن إتّخِذْ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا).(6) و لما أخرج ابن حبان عن يحي البكالي قال: (سمعت رجلا قال لابن عمر: إني أحبك في الله فقال ابن عمر: إني أبغضك في الله، فقال سبحان الله أحبك في الله و تبغضني في الله؟ قال نعم إنّك تسأل على أذانك أجرا.(7)

وذهب إلى تحريم أخذ الأجرة شرطا على الأذان أصحابنا(8) و الحنفية و الحنابلة في ظاهر المذهب لأنه إستئجار على الطاعة و قربة لفاعله، و الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة و غيرها.(9)

1-الذهب الخالص149.
2- أخرجه الدارقطني(الأحكام الفقهية 152/1).
3- و هو المتفق عليه.
4- الأحكام الفقهية146/4.
5- و لماء الضمانة 131/1. أخرج نحوه ابن ماجه الترغيب والترهيب 190/1.
6- رواه الخمسة(نيل الأوطار58/2).
7- أخرجه ابن حبان(نيل الأوطار58/2).
8- شامل الأصل و الفرع 15/2، و لماء الضمانة 130/1.
9- الأحكام الفقهية 149/1 الفقه الإسلامي وأدلته 549/1.

و لما روي عن ابن مسعود أنّه قال: (أربع لا يؤخذ عليهنّ أجر : الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء).(1) وذهب أيضا إلى تحريمه الهادي والقاسم والنّاصر وغيرهم.(2)

وأجاز المالكية والشّافعية في الأصحّ الاستئجار على الأذان لأنّه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال(3)، وقال ابن العربي: (الصّحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصّلاة والقضاء وجميع الأعمال الدّينية).(4)

فالذي ذهب إلى جوازها استند إلى حديث أبي محذورة، حيث إنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) أعطاه صرّة فيها شيء من الفضّة بعد تأذينه)، إلاّ أنّه ردّ عليهم.(5)

أمّا إذا أخذ المؤذّن الأجرة عفوًا دون سؤال و شرط فجائز وهو قول القطب - رحمه الله -(6).

وقال الشّافعي: (فإن لم يجد مؤذّنا متطوّعا فلا بأس أن يرزقه ولا يرزقه إلاّ من خمس الخمس الفضل).(7) وفي المسألة نقاش.

سادسا-فضل الأذان ومعاني ألفاظه :

ورد في فضل الأذان أحاديث عديدة نذكر منها ما يلي:

1) روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال: (لو يعلم النّاس ما في الأذان والصّفّ الأوّل ثم لم يجدوا أن يستهموا عليه لاستهموا...)(8) أي لو يعلم النّاس ما في الأذان والصّفّ الأوّل من الفضيلة وعظم المثوبة لحكّموا القرعة بينهم لكثرة الرّاغبين فيهما، فالأوّل دعاء وتحريض النّاس على الصلاة في الوقت وإدراك فضيلة الجماعة، (فللمؤذّن ثواب على قدر المجيبين لندائه)، والثّاني يدلّ على تعلّق المؤمن بصلاته فيحضّر لها مبكّرا ليحظى بثواب وفضل الصّفّ الأوّل.

2) ما رواه أبو سعيد أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال لرجل : (إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذّنت بالصّلاة فارفع صوتك بالنّداء فإنّه لا يسمع صوت المؤذّن جنّ ولا إنس

1- ذكره (ابن سيد النّاس) في شرح الترمذي (جامع الترمذي 182/1).
2- نيل الأوطار 59/2.
3- الفقه الإسلامي وأدلته 549/1.
4- نيل الأوطار 59/2.
5- نفس المرجع
6- وفاء الضمانة 130/1.
7- نيل الأوطار 59/2.
8- متفق عليه عن أبي هريرة.

ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة).(1) قال السّالمي: (ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ وبيّنه حديث أبي هريرة مرفوعا: (المؤذّن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كلّ رطب ويابس)، وفي رواية ابن خزيمة : (لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس) (2)، وبهذا يظهر أنّ التّخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر، وغير ممتنع شرعا ولا عقلا أن يخلق الله في الجمادات القدرة على السّماع والشّهادة، ومثله قوله تعالى:﴿وإن من شيء إلاّ يسبح بحمده﴾. (3)(4)

3- ما رواه عيسى بن طلحة قال: (سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة)(5)، قوله(أطول الناس أعناقا ــ قال بن العربي ــ معناه أكثرهم أعمالا، يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه.

وقيل: أكثرهم رجاءا، لأن من رجا شيئا طال عنقه إليه، فالناس يكونون في الكرب وهم في الرّوح يشرئبّون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

و قيل معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ، و العرب تصف السّادة بطول العنق.(6)

4-ما روي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم):(الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين).(7)

ونقل عن الشافعي في الصحيح عنه و الحنابلة أن الأذان و الإقامة أفضل من الإمامة لقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله و عمل صالحا و قال إنني من المسلمين﴾ (8)، فقالت عائشة: (هم المؤذنون، و الأمانة أعلى من الضمان و المغفرة أعلى من الإرشاد و لم يتولّه النبيء (صلى الله عليه و سلم) ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه).(9)

وجاء في فقه عمر: (للأذان فضل عظيم، ولذلك يرى عمر(ض) أن يتولاّه فضلاء النّاس وأشرافهم،

1- رواه الربيع و البخاري عن أبي سعيد.
2- لعله نقص:(إلا شهد له يوم القيامة) و قد جاء في الحديث السابق.
3- الإسراء الآية: 44 .
4- حاشية الجامع الصحيح 249/1.
5- أخرجه مسلم.
6- شرح السنة279/2. و قال نقص الكلام صاحب المصنف 76/5.
7- أخرجه أحمد والترمذي.
8- فصلت الآية : 33.
9- الفقه الإسلامي وأدلته 535/1.

فقد روى ابن أبي شيبة أنّ عمر (ض) سأل :(من مؤذّنوكم؟)، قالوا: (عبيدنا ومواليـنا)، فقال: (ذلك لنقص بكم كثير).

وكان عمر يتمني أن يكون مؤذّنا، لما في الأذان من فضل، ولكنّ ذلك لا يستقيم مع مهمّة الخلافة التي أُلقيت على عاتقه فكان يقول: (لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذّنت)، وقد قال ـ رحمه الله ـ : (لولا أنّي أخاف أن يكون سنّة ما تركت الأذان).(1)

ولألفاظ الأذان أبعاد ومعان وقد تطرق إلى بيان ذلك بعض العلماء منهم الإمام القرطبي في تفسيره للآية الكريمة :﴿ وإذا ناديتم إلى الصّلاة...﴾(2) فقال : (اشتمل الأذان مع قلّة ألفاظه على مسائل العقيدة، لأنّه جاء بالأكبرية وهي تتضمّن وجود الله وكماله، ثمّ أتى بالتّوحيد ونفي الشّريك، ثمّ إثبات الرّسالة لمحمّد (صلّى الله عليه وسلّم)، ثمّ دعا إلى الطّاعة المنصوصة عقب الشّهادة بالرّسالة لأنّها لا تعرف إلاّ من جهة الرّسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدّائم، وفيه الإشارة إلى الميعاد، ثمّ أعاد ما أعاد توكيداً).(3)

وقال صاحب كتاب الوضع : (وأعلم أنّ المؤذّن إذا قال: " الله أكبر الله أكبر" فمعناه الله أعظم من كلّ شيء، أو عمل الله أوجب من كلّ عمل فاشتغلوا به من أعمال الدّنيا، وإذا قال: " أشهد أن لا إله إلاّ الله " فمعناه أشهد أنّه واحد لا شريك له فاتّبعوا ما أمركم به فإنّه لا ينفعكم أحد إلاّ هو، وإذا قال: " أشهد أنّ محمّدا رسول الله " فمعناه آمِنوا به وصدّقوه واتّبعوه، وإذا قال: "حيّ على الصّلاة" فمعناه هلمّوا واسرِعوا إلى الصّلاة وصلّوها لوقتها في الجماعة ولا تؤخّروها عنه، وإذا قال: " حيّ على الفلاح" فمعناه هلمّوا واهرعوا إلى السّعادة التي جعلها الله سببا لبقائكم في الجنّة، وإذا قال: " لا إله إلاّ الله " فمعناه أخلِصوا أعمالكم لله وحده وصلاتكم، لله الواحد الذي لا شريك له).(4)

سابعاً-إجابة المؤذّن وما يستحبّ بعد الأذان :

اختلف العلماء فيما يقوله السّامع للمؤذّن فذهب قوم إلى أنّه يقول ما يقول المؤذّن كلمة بكلمة إلى آخر النّداء، وذهب آخرون إلى أنّه يقول مثل ما يقول المؤذّن، إلاّ إذا قال حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح فإنّه يقول : لا حول و لاقوة إلاّ بالله، والسّبب في ذلك تعارض الآثار.

1- موسوعة فقه عمر ص: 32.
2- سورة المائدة :58.
3- تفسير القرطبي الآية : 58 من سورة المائدة.
4- كتاب الوضع ص: 87.

فقد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنّه (عليه السّلام) قال: (إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن والأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى).(1) فعموم الحديث يقتضي أن يعيد السّامع كلمات المؤذّن كلمة بكلمة، إلاّ أن الجمهور ذهب إلى تخصيص الحيعلتين بالقول بعدها (لاحول ولا قوة إلاّ با لله) لحديث عمر بن الخطّاب ـ رضي ا لله عنه ـ قال: (قال رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) :(إذا قال المؤذّن ا لله أكبر ا لله أكبر فقال أحدكم ا لله أكبر ا لله أكبر ثم قال أشهد أن لا إلاَه إلاّ ا لله قال ... ثمّ قال حيّ على الصّلاة قال لا حول ولا قوّة إلاّ با لله، ثمّ قال حيّ على الفلاح قال لاحول ولا قوّة إلاّ با لله، ثمّ قال ا لله أكبر ا لله أكبرقال ا لله أكبرا لله أكبر ثمّ قال لا إلاَه إلاّ ا لله قال لا إلاَه إلاّ ا لله من قلبه دخل الجنّة).(2)

وروي عن معاوية صيغة مغايرة للأولى وفيه أن يقول في الشّهادتين: (وأنا)، إذ روى ابن أمامة عن سهل بن حنيف قال: (سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس عند المنبر أذّن المؤذّن قال: ا لله أكبر ا لله أكبر فقال: معاوية ا لله أكبر ا لله أكبر فقال: أشهد ان لا إلاه إلاّ ا لله فقال: معاوية : (وأنا)، فقال أشهد أنّ محمّدًا رسول ا لله فقال معاوية: (وأنا)، فلمّا قضى التّأذين، قال: يآيها النّاس إنّي سمعت رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) على هذا المجلس حين أذّن المؤذّن يقول ما سمعتم منّي من مقالتي.(3)

وقال السّالمي نقلا عن ابن المنذر قوله: (يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا و تارة كذا(4) ونقل الشوكاني ذلك عنه أيضا.(5)

و ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخاص و العام إذا أمكن جمعهما وجب إعمالهما فتكون نتيجة ذلك أن يجيعل السامع ثم يحوقل بعد ذلك جمعا بين العام و الخاص و به قال ابن المنذر، إلاّ أن الجمهور ذهب إلى تخصيص العام، و ذهبو إلى أن السامع يحوقل عند الحيعلتين.

فعن أصحابنا قال الشيخ السالمي: (تشرط المساواة في جميع ألفاظه، الحيعلتين و غيرهما لقوله(عليه السلام): (مثل ما يقول) وهوأحد القولين في المذهب)، وقال:(به قال جمهور قومنا و به جزم الشيخ إسماعيل في القناطر فقال يقول: (مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول معهما:(لاحول و لا قوة إلاّ با لله)(6).

1- رواه أبو عبيدة في باب الأذان والإقامة كما رواه الجماعة .
2- رواه مسلم وأبو داود.
3-أخرجه البخاري نحوه
4-حاشية الجامع الصحيح 246/1.
5-نيل الأوطار 52/2.
6-حاشية الجامع الصحيح246/1.

أما الإجابة في التثويب للصبح فإنها يقول السامع: (صدقت و برورت).(1)

و اختلفوا في حكم الإجابة فذهب أصحابنا و الجمهور إلى أن الأمر في قوله (صلى ا لله عليه وسلم): (فقولو مثل ما يقول) يحمل على النّدب كما قال السالمي، و ذهب الحنفية في الراجح عندهم أنه يحمل على الوجوب، و ذهب مذهبهم كذلك أهل الظاهر و ابن وهب و قالوا:(إن الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب ما لم تدلّ قرينة تصرفه عن ذلك)، و ردّ عليهم السالمي فقال: (إن قرائن الأحوال دالّة على أن القصد من هذا الأمر النّدب، فإنه لو كان واجبا لشددّ فيه مثل ما شدّد في الواجبات، ولكان يرفع إلى الرسول (صلى ا لله عليه و سلم) من سكت عن الإجابة، فلما لم يقع شيء من هذا في عصر الصحابة ولا عنّف أحد على الترك علمنا أن المقصود الندب، و أيد قوله بأن النبيء (عليه الصلاة و السلام) حين سمع مؤذّناً يؤذّن فلما كبّر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار، فإنه (صلى ا لله عليه و سلم) لم يقل مثل ما قال المؤذن بل قال غير ذلك.(2)

و نقل عن الحنفية خلافا للجمهور في ماهية الإجابة فقالوا: (هي بالقدم أي المشي إلى الصلاة)، وقال الزحيلي: (و هو مشكل لأنه يلزم عليه و جوب الأداء في أول الوقت في المسجد)(3)، و بهذا المعنى نقل الشيخ أحمد محمد عسّاف عن الحنابلة(4)، وعن: هل تشمل الإجابة كل سامع للأذان؟ سأل(5) الشيخ السالمي فأجاب: (لا يعمّ الأمر جميع الأحوال لأدلة أخرى، فلا تشرع الإجابة للمصلي ولا للمُجامع و لا لصاحب خلاء، أما الأخيران فلتنزيه ا لله تعالى و تعظيم شعائره، أما المصلّي فلتحريم الإشتغال في الصلاة بغير أفعالها. و في الحديث:(إن في الصلاة شغل)(6)، و قد إمتنع (صلى ا لله عليه وسلم) فيها ردُّ السّلام و هو أهم من الإجابة،.و قيل: (يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ).(7)

أما غيرنا فنقل عنهم الزحيلي و قال: (تشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع و لو كان جنبا أو حائضا أو نفساء أو كان في طواف، فرضا أو نفلا و يجيب بعد الجماع و الخلاء و الصلاة ما لم يطل الفصل بينه و بين الأذان.

1-كذا في الذهب الخالص ص 150. و في الفقه الإسلامي و أدلته 553/1.نقل شارح الترمذي عن محمد بن اسماعيل الأمير قوله: وقيل يقول في جواب التثويب صدقت و بررت و هذا استحسان من قائله و إلا فليس فيه سنة تعتمد:جامع الترمذي 1: 183.

2-حاشية الجامع الصحيح 246/1.

3-الفقه الإسلامي و أدلته 553/1.

4-الأحكام الفقهية 145/1.

5-وجدت ـ سأل ـ لفظه ـ "سئل":

6-متفق عليه عن إبن مسعود.

7-حاشية الجامع الصحيح246/1. وذكر ذلك أيضا الشوكاني في نيل الأوطار 52/2.

و نقل عن الحنفية: (أن الإجابة تشمل من سمع الأذان و لو كان جنبا، لا حائضا ونفساء، و سامع خطبة و في صلاة الجنازة و جماع و مستريح في بيت خلاء و أكل و تعليم علم وتعلّمه، لكن في قراءة القرآن يجيب لأنه لا يفوت و تكرار القراءة للأجر).(1)

و جاء في الأحكام الفقهية: (لا تطلب الإجابة من المشغول بالصلاة و لو كانت نفلا أو صلاة جنازة بل تكره و لا تبطل بالإجابة إلاّ إذا أجابه بقوله (صدقت وبررت) أو بقول (حي على الصلاة) أو (الصلاة خير من النوم) فإنها تبطل، أما لو قال (لا حول ولا قوة إلاّ با لله) أو (صدق ا لله) أو (صدق رسول ا لله) فإنها لا تبطل).(2) و يندب عند الحنفية القيام عند سماع الأذان، والأفضل أن يقف الماشي للإجابة ليكون في مكان واحد.

قال الزحيلي: (وعند الشافعية إذا دخل مسجدا والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية و لا بغيرها، بل يجيب المؤذن واقفا حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة و التحية)(3)، وقال النووي: (إنه تُكْرَهُ الإجابة في الصلاة ولا تبطل.(4)

وأخيرًا، هل تشرع الإجابة لكل مؤذن ؟

ـ أمّا حين تعددهم، قال الشيخ السالمي: (ظاهر الأمر يفيد الإجابة لكل مؤذن دعا إلى الصلاة في وقتها، ونقل عن القاضي عياض أن هناك خلافا بين السلف فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة مؤذن في العمر، وهذا غير ما قصده الشرع كما قال السالمي.(5)

وقال الزحيلي: (إذا تكرر الأذان، أجاب الأول سواء كان مؤذن مسجده أم غيره)، لكن قال ابن عابدين: (ويظهر لي إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمد ذلك بعض الشافعية).(6)

ـ أما من حيث كون المؤذن في الولاية أو خارجها فقد خصّ القطب لهذا كلاما إذ قال: (في إجابته أقوال وهي: يستحب لسامعه متابعته وهو الصحيح لأنها المأمور به في الحديث أو يحوقل عند كل حيعلة مطلقا لأن النبيء (صلى ا لله عليه وسلم) يحوقل ولم يقل لأن بلالا متولّى أو إن كان المؤذن متولى، لأنه

1- الفقه الإسلامي و أدلته 555/1.
2- الأحكام الفقهية 143/1.
3- الفقه الإسلامي و أدلته 555/1.
4- الأذكار النووية ص 39.
5- حاشية الجامع الصحيح 246/1.
6- الفقه الإسلامي و أدلته 555/1.

(صلى الله عليه وسلم) يحوقل عند أذان بلال وهو متولّى، وفيه أنه لم يقل: (حوقلت لأنه متولّى، أو يتبعه ويحوقل معا مطلقا، وهي أقوال)، إلى أن قال: (وإذا قال المؤذن في الفجر: (حي على الصلاة حي على الفلاح) قال السامع: (صدقت وبررت) ويخصها أصحابنا للمتولّى والظاهر عموم غيره إلاّ أنه ينوي صدق وبرّ في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح).(1)

واتّفقوا على أن تكون الإجابة بالقول فلا يكتفي بإمرارها على القلب، وبه قال أصحابنا(2) والحنفية(3) كما اتّفقوا على أنّه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته لأنّ المماثلة في قوله (عليه الصّلاة والسّلام): (مثل ما يقول) وقعت في القول لا في الصّفة، ولاحتياج المؤذّن إلى الإعلام شرع له رفع الصّوت بخلاف السّامع فليس مقصوده إلاّ الذّكر، و السّر والجهر مستويان في ذلك.(4)

ويستحبّ للمؤذّن والسّامع، بعد الفراغ من الأذان وهو من الإجابة أن يصلّيا على النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) لما روى عبد الله بن عمرو أنّه سمع النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) يقول: (إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صلّوا عليّ فإنّه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله بها عليه عشرًا، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة...).(5)

وذلك مسنون عند الشّافعية والحنابلة كما نقل عنهم الزّحيلي وقال أيضا: (أستحدثت الصّلاة على النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) بعد الأذان في أيّام صلاح الدّين الأيوبي سنة: 781هـ في عشاء ليلة الإثنين، ثمّ يوم الجمعة، ثمّ بعد عشر سنين حدث في الكلّ إلاّ المغرب ثمّ فيها مرّتين، قال الفقهاء: (بدعة حسنة).(6)

ـ كما يستحبّ له أن يدعو بالدّعاء المأثور والذي رواه سعد ابن أبي وقاص قال: (قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم : (من قال حين يسمع الأذان ـ أي بعد الفراغ، وأتبعه ـ وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدا عبده ورسوله رضيت بالله ربّاً وبالإسلام دينا وبمحمّدٍ (صلّى الله عليه وسلّم) رسولا، غفر الله له ذنبه).(7)

والحديث السابق عن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي جاء في شطره الأخير:(..ثمّ سلوا الله

1- الذهب الخالص 130.
2- حاشية الجامع الصحيح للسلامي 246/1.
3- الفقه الإسلامي وأدلته 553/1.
4- نيل الأوطار 52/2.
5- رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وأورده الخطب في وفاء الضعفة131/1.
6- الفقه الإسلامي وادلته 556/1.
7- رواه مسلم.

لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة)(1) فيكون الدعاء بالصيغة التي رواها جابر بن عبد الله إذ قال: (قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): (من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (والدرجة الرفيعة)(2) وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة).(3)

ويستحب للسامع أيضا أن يقول في آذان المغرب ما روته أم سلمة عن رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) قالت: (علّمني رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) أن أقول عند أذان المغرب: اللّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي)(4)، وزاد الزحيلي أن يقول بعد الصبح: (اللّهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي).(5)

وحاصله يمكن للسامع أن يدعو بمطلق الدعاء مالم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم (6) لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا قال: (يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلم): قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه)(7)، وقال (عليه الصلاة والسلام): (الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة قالوا: (فما نقول يا رسول الله) ؟ قال: (سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة).(8)

1-رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.
2-قال القلب في رواية(والدرجة الرفيعة) و لدم الضمنة 133/1.
3-رواه الجماعة إلا مسلما و ذكره القلب في ولدم الضمنة 133/1.
4-رواه أبو داود و الترمذي، نيل الأوطار 56/2.
5-الفقه الإسلامي و أدلته 557/1.
6-نيل الأوطار 56/2.
7-أخرجه أبو داود و النسائي.
8-حديث صحيح رواه أحمد و أبو داود والترمذي و حسنه.

المحور الثاني: الإقامـــة

أولا: تعريف الإقامة لغة وشرعا:

عُرِّفت الإقامة لغة: بالمداومة على الشيء، وهي من أقام الشيء إقامة، وقامةً: أدامه، وأقام بالمكان دام فيه، واتخذه وطنا، وأقام الحق أظهره، وأقام الصلاة إقامة أتمها، ومنه أقام للصلاة إذا نادى لها(1) وبما أن الصلاة تقام إقامة ولا تؤدى سمي النداء إليها بالإقامة.

وعرّفت في الشرع: بالإعلام والقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص(2).

ثانيا: حكم الإقامة:

حكم الإقامة كحكم الأذان إلاّ أنها آكد منه، فمن قال بفرضية الأذان قال بفرضيتها و بالتالي أوجب على من صلى بدونها إعادة صلاته، حيث قال الشيخ الجيطالي: (إن من ترك الإقامة متعمدا حتى صلّى يعيد صلاته في قول بعضهم (3) ونقل من كتاب مسبوغ النعم(4) أن منزلته خسيسة، وقال: (وسبب اختلافهم: هل الإقامة من الأفعال التي يحمل العمل بها على الوجوب لقوله عليه السلام:(صلّوا كما رأيتوني أصلي)(5) أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب ؟، وظاهر حديث الرسول (صلّى الله عليه وسلم) لرجلين (أذنا وأقيما) يوجب كونهما فرضا: (إما على الجماعة أو على الفرد).(6)

وعن صاحب النيل: إن الإقامة سنة كالأذان بل هي آكد منه ويقيمها الفذّ لنفسه إن صلّى بوقت ومن أوجبها ألزم تاركها الإعادة.

وحاصله أن حكم الأذان كحكم الإقامة إلاّ في أمرين وهما:

أولا: الذكورية، فإنها لا تشترط الإقامة على النساء، فليس على النساء إقامة، وقيل يؤمرن بها إلى (أشهد أن محمدا رسول الله) وقيل: (إلى آخرها بخفض الصوت)(7) وقال الحنا بلة ليس على النساء أذان ولا إقامة.(8)

1- نقلا عن المنجد في اللغة و الإعلام مادة (قوم) فرع (أقام).
2- الأحكام الفقهية 1/147.
3- القول لأبي جعفر العمي صاحب كتاب الجامع.
4- كتاب للشيخ الحسن علي بن أبي محمد البباني العمي من علماء القرن 3.
5- رواه البخاري عن مالك بن الحويرث.
6- قواعد الإسلام 1/256، و ذكرمثل ذلك الكلب في الذهب الخالص ص 150.
7- شرح النيل 2/25.
8-الفقه الإسلامي و أدلته 1/558.

ثانيا: الحرية ـ قال القطب: (إنه لا إقامة على العبيد) ونقل عن الديوان مثل ذلك، وقال:« وفي العبيد قول آخر ».(1) وقد منع آخرون ـ من قبل ـ الأذان على العبيد)، فقال السالمي: (والعبد أحب إليّ من الصبي ولا أعلم علّة تمنع أذان العبد)، ونقل عن ابن المنذر: (أما العبد فيجزى أذانه بلا خلاف).(2)

أما بقية حكم الإقامة فهي نفسها التي جاءت في حكم الأذان وقد سبق ذلك .

ثالثا : مستند الإقامة:

مستند الإقامة هو نفسه مستند الأذان، لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري الرؤيا، فبعد ما لقنه ذلك الرجل الأذان قال له: (وإذا أقمت الصلاة فقل: الله أكبر الله أكبر... إلى آخر ألفاظ الإقامة وهي نفسها ألفاظ الأذان مع زيادة(قد قامت الصلاة) مرتين بعد قول (حي على الفلاح).

رابعا: صفة الإقامة:

اختلفو في صفة الإقامة اختلافهم من قبل في صفة الأذان، إلاّ أن هذه المرة كان في تثنيتها كالأذان أم إفرادها.

ونقل الزحيلي أنهم على ثلاثة آراء:

1- رأي الحنفية: وهي ـ أي الإقامة ـ مثنى مثنى مع تربيع التكبير الأول مثل الأذان (3) إلاّ أنه يزيد فيها بعد الفلاح (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون كلماتها عندهم(سبع عشرة كلمة).(4)

ونقل الشيخ الجيطالي عن أصحابنا أن الأذان والإقامة مثنى، وقال: (ووافقهم في ذلك الحنفية، واحتجو بأن النبيء (صلّى الله عليه و سلم) أمر بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام كذلك)(5)، ولما رواه ابن ابي شيبة قال: (حدثنا أصحاب محمد (صلّى الله عليه وسلم) أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النّبيء (صلّى الله عليه وسلم) فقال: (يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى)(6) وقال عنه الزحيلي: (رجاله رجال الصحيح، وهو متّصل لأن الصحابة عدول، وجهالة أسمائهم لا تضر)(7)، وللحديث الذي رواه الترمذي عن عبد الله

1- شرح النيل 33/2.
2- معارج الآكال على مدارج الكمال 238/7.
3- الحنفية في المشهور عنهم يربعون التكبير الأول دون الأخير و قد سبق.
4- الفقه الإسلامي و أدلته 558/1.
5- قواعد الإسلام 265/1.
6- رواه البيهقي عن أبي داود و غيره، نقلا عن الفقه الإسلامي و أدلته 558/1.
7- (عند قوله: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم).

بن زيد قال:(كان أذان رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلم) شفعا شفعا في الأذان والإقامة).(1) وذكرالربيع مثل ذلك.(2)

2- يري المالكية أن في الإقامة عشر كلمات، فقالوا: (الإقامة كلها وتر إلاّ التكبير أولا وأخيرا فمثنى)(3)، وعند الجمهور: هذان التكبيران في أذان مالك مفردان لأنهم يقولون بتربيع التكبير خلافا لمالك بثنّيهما، إلاّ أنه لا يفردهما في الإقامة وأستثناهما.

3- قال الشافعية والحنابلة: (الإقامة ألفاظها وتر وهي إحدى عشر كلمة إلاّ لفظة الإقامة فإنها تكرر مرتين، لما رواه عبد ا لله ابن عمر أنه قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وقال الزّحيلي: ويظهر لي أن هذا أصح الآراء، وأن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية، وأما حديث أنس فمقيد بحديث ابن عمر(4)، لأن حديث أنس قال فيه: (أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) فهو مطلق وقيد بحديث ابن عمر الذي قال فيه(...غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة).(5)

وروى أصحابنا أن أول من أفرد الإقامة معاوية وكان يطول عليه القعود على المنبر، وذكر ذلك صاحب القواعد(6) وصاحب كتاب المصنف(7) والقطب(8) - رحمهم ا لله - فهم يرجعون إفراد الإقامة إلى عمل معاوية، فلم يصح عند أصحابنا أحاديث إفراد الإقامة، بإفراد ألفاظ الأذان أي ماكان مرتين صار مرة واحدة. لكن استشكل غيرهم فيما هو أصلا مرة واحدة في الأذان، فتربيع التكبير عند الجمهور قالوا يثنى، وتثنية التكبير عند المالكية قال يبقى على حاله أولا وآخرا وقد سبق، وقالوا يسن الترجيع في الأذان دونها(9) وقالوا: قد قامت الصلاة تبقى مثناة لحديث ابن عمر، وأخيرا كلمة التوحيد تبقى على حالها مفردة في الأذان والإقامة بينما يثنّيها أصحابنا في المغرب دون غيرهم وقد تقدم.(10)

1-رواه الترمذي: باب تثنية الإقامة.

2-(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن والأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى)عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- الأحكام الفقهية 147/1.

4-الفقه الإسلامي و أدلته 559/1.

5-رواه أحمد و النسائي و أبو داود و غيرهم نقلا عن المرجع نفسه.

6-قواعد الإسلام 265/1.

7-المصنف 78/5.

8-شرح النيل 33/2.

9-الأحكام الفقهية 147/1.

10-أنظر أحاديث تثنية ألفاظ الأذان للتعميم أم للتغليب.

خامسا: أحكام الإقامة:

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة و يزاد عليها ما يلي:

1- إدراج الإقامة أو حذرها:

يسن إدراج الإقامة أو حذرها أي الإسراع بها مع بيان حروفها (1)، وعند القطب يُستحب الإسراع فيها كفلكة المغزل، وذلك جزم لها، أي إسراع وذلك أيضا إعراب. بخلاف الاذان فإنه مجزوم أي مسكن الوقف، وقال: (متى وقف سكّن ومتى وصل لم يسكّن، إلاّ بنيّة الوقف ولا خير بغير ذلك)(2)، وذلك عملا بحديث جابر أن رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلم) قال لبلال: (يا بلال إذا أذّنت فترسّل في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني).(3)

2-من أذّن فهو يقيم:

الأفضل عند الجمهور أن يتولى الإقامة من أذّن اتباعا للسنّة فقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال: (قال لي رسول ا لله (صلّى ا لله عليه و سلّم): يا أخا صداء أذّن، فلمّا أذّنتُ ــ وذلك حين أضاء الفجر ــ، قال: (فلما توضأ رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) قام إلى الصّلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم): يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم).(4)

ونقل الشوكاني عن الحازمي أنه اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، ولكن اختلفو في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متّسع، وممّن رأى ذلك مالك، وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال البشوكاني: (قال بعض العلماء من أذن فهو يقيم).

واحتجّ من يرى بعدم أولوية المؤذن بالإقامة بحديث عبد ا لله بن زيد قال: (فجئت إلى رسول ا لله (صلّى ا لله عليه وسلّم) فأخبرته،فقال: (ألقه على بلال) فألقيته فأذن فأراد أن يقيم فقلت: (يارسول ا لله أنا رأيت أريد أن أقيم) فقال: (فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال)(5) فبسط الشوكاني كلاما نحوه يرجّح الحديث الأول عنه(6). وعن أصحابنا في الشأن قال صاحب كتاب الوضع: (ينبغي أن لايقيم للصلاة

1- الفقه الإسلامي و أدلته 1/559.
2- الذهب الخالص من 151.
3- رواه الترمذي وقال إسناده مجهول (لأن فيه يحي بن مسلم البصري وهو مجهول عنده. جامع الترمذي1/175.
4- رواه الخمسة إلا النسائي و لفظه لأحمد، عن نيل الأوطار2/56.
5- رواه أحمد و أبو داود.
6- نيل الأوطار 2/ 56 وما بعدها.

إلاّ من أذّن فإن أقام غيره فجائز).(1)

ونقل الزّحيلي عن الحنفية: (أنه يكره أن يقيم غير الذي أذن إن تأذى بذلك، لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، ولا يكره إن كان لايتأذى به).(2)

وقد نقل الشوكاني عن أبي حنيفة أنه لا أولوية للمؤذن في الإقامة وهذا ليس خلافا بين أبي حنيفة وأتباعه، لأن الزحيلي نقل عنهم الكراهة في حالة ما إذا تأذى المؤذن بذلك.

3ـ الإقامة في موضع الاذان:

اختلفو في أي موضع يستحبّ فيه الإقامة فقال بعضهم وهم الحنابلة يستحب أن يقيم في موضع أذانه لأن الأقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، إلاّ أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة.

أما الشافعية فيستحب عندهم أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان(3)، وظاهر كلام القطب أنه لم ير موضعا مستحبا للإقامة إلاّ أنه لا يتنقل المقيم من مكان لآخر بحيث لا يسمع من بالمكان الآخر، ويبني إن ذهب لإصلاح فساد ما لم يستدبر القبلة أو لم يرجع إلى مكانه الأول ففي هذه الحالة يعيد، ونقل عن الديوان أنه لا يعيد، كما يجوز إتمامها حال المشي في موضع يصلّي فيه.(4)

وقد نقل ابن رسته أنّه كان في مسجد صنعاء إثنان وعشرون مؤذّنا يؤذّنون جميعا في كلّ صلاة ... إلى أن قال: ثمّ يأخذون جميعا في الإقامة بصوت واحد وهم يمشون من المنارة إلى الصّف، فإذا انتهوا إلى الصّف يكونون قد انتهوا من الإقامة)(5) وهذه بدعة من جملة البدع التي أدخلت على الأذان والإقامة ولم يكن ذلك في صدر الإسلام.

4- الإمام أملك بالإقامة :

لا يقوم المقيم للإقامة حتّى يأذن له الإمام، لأنّ الإقامة متّصلة بالصّلاة، فلا يفرق بينهما بزمن طويل لقول جابر بن سمرة: (انّه كان مؤذّن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يمهل فلا يقيم حتّى إذا رآى

1-كتاب الوضع ص 88.
2-الفقه الإسلامي و أدلته 559/1.
3- نفس المرجع ص: 560.
4- شرح الليل 35/2 بتصرف.
5- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة 129/2 وما بعدها.

رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قد خرج وأقام للصّلاة حين يراه)(1)، وقال بعض أهل العلم:(إنّ المؤذّن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة).(2)

وروي عن أبي قتادة مرفوعا:(إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني)، قال صاحب تحفة الأحوذي : الحديث يدلّ على أنّ مؤذّن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) كان يقيم قبل أن يراه والحديث الذي قبله يدلّ أنّ مؤذّن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) لايقيم إلاّ بعد أن يراه. قال ويجمع بينهما بأنّ بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فأوّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب النّاس ثمّ إذا رأوه قاموا.

وقد روى أبو قتادة أنّهم كانوا يقومون ساعة تقام الصّلاة ولو لم يخرج الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) فنهاهم عن ذلك.(3)

ونقل الزّحيلي عن المالكية أنّه يجوز للمصلّي أن يقوم حال الإقامة، فلا يطلب منه تعيين حال بل بقدر طاقة النّاس فمنهم الثّقيل والخفيف خلافا للحنفية فإنّهم قالوا يقوم عند (حيّ على الفلاح) وليس قيام الإمام.

وعند الشّافعية : يستحبّ أن يقوم المصلّي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلّين في المسجد، أمّا الحنابلة فعند قول المقيم: (قد قامت الصّلاة)(4). وذكر القطب حديث جابر بن سمرة فاستشهد به.(5)

5- ما يسنّ للمقيم :

يسن للمقيم الطهارة والقيام واستقبال القبلة وعدم المشي أثناء الإقامة والكلام، وأن لا يفصل بين الإقامة والصّلاة فاصل زمني طويل(6). وقال صاحب النيل:(وحكمها في الطّهارة كالصّلاة، فإن أحدث ببول أو نجو، أعادها. لاإن بقيء أو رعاف أو خدش)، وقال القطب:(أجاز البعض بثوب غيرطاهر، ولا تجوز بحدث أو في موضع نجس أو بمماسة مالا يصلّي به كنجاسة، وقال: وقيل تجوز إن كانت يابسة لاتنقض الوضوء).(7)

1- رواه الترمذي (جامع الترمذي1/179).
2- قول للترمذي، ونقل الزحيلي هذا أنه قول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته 1/500.
3- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (جامع الترمذي 1/179).
4- الفقه الإسلامي وأدلته 1/560.
5- وفاء الضمانة 2/129.
6- الفقه الإسلامي وأدلته 1/561.
7- شرح النيل وشفاء العليل 2/34.

وعن القيام قال الشيخ عبد العزيز:(ويقيم الفذّ قاعدا أو موميا لعذر لا إن مضطجعا)، وقال القطب:(إنّه يبني إذا استدبر القبلة لعذر: لإصلاح فساد، كذا إن مشى فيها، ونقل ثلاثة أقوال في الكلام قبل الإحرام، وهي: عدم النّقض إذا كان الكلام لحاجة والنّقض لمتعمّد الكلام والأكل والشّرب، والنّقض في ذلك كلّه ولو سهوا). وعن الفصل بينها وبين الصّلاة قال الشّيخ عبد العزيز:(إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلّى تلك الصّلاة قولان)، وأضاف القطب معلّقاً:(وإن قعد أو قعدوا أكثر أعيدت الإقامة).(1)

6-متى تجزي إقامة الغير:

تجزي الفرد إقامة الجماعة والجماعة إقامة الفرد قال الشّيخ عبد العزيز:(تجزي إقامة فذ لنفسه داخلا معه وإن لم يحضرها ويصدّقه إن قال أقمت. كما تجزي الجماعة إقامة غير مصلّ معهم).

وعلّق القطب على ذلك فقال:(سواء أقامها لنفسه ثمّ ذهب بلا صلاة أو أقامها لهم لا لنفسه وبسط في ذلك كلاما).(2)

7-الصلاة بين الأذان والإقامة:

ينبغي أن يصلّي بين الأذان والإقامة لما روي عن النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) أنه قال:(بين كلّ أذانين صلاة)(3) إلاّ صلاة المغرب، ففي الأثر أنّه لا يصلى قبل المغرب(4) وفي المسألة خلاف إذ روى الشيخ اسماعيل الجيطالي حديثا عن النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) قال فيه:(بين كلّ أذانين ركعتان إلاّ المغرب) وزاد محقّق القواعد:(روى الجماعة من حديث عبد الله بن مغفّل أنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) قال:(بين كلّ أذانين صلاة بين كلّ أذانين صلاة...)(5) وقال في الثّالثة : (... لمن شاء)" ولابن حبّان من حديث ابن الزّبير أنّ النّبيء (صلّى الله عليه وسلّم) قال:(ما من صلاة مفروضة إلاّ وبين يديها ركعتان)(6) قال : وهذا الحديث يتعارض مع الاستثناء الوارد في المصنف فيحمل المطلق على المقيّد).(7)

1- شرح النيل وشفاء العليل 36/2.
2- نفس المرجع السابق ص: 36.
3- رواه الجماعة.
4- كتاب الوضع : وقال المحقق: يعني الرواتب وهي مندوبة ص: 88.
5- رواه الجماعة وقد تقدم.
6- رواه إبن حبان .
7- كتاب قواعد الإسلام 349/1.

وقال القطب في الذهب الخالص:(عنه (صلى الله عليه وسلم) بعد كلّ أذان ركعتان إلاّ أذان المغرب) قال: فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينهما إذ قال ابن عباس: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي قبل المغرب شيئا، وإنما أمر الناس بركعتين فكانوا يبتدرون السواري فيركعونها حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت لكثرة من يصليها.(1)

1 - الذهب الخالص من: 212.

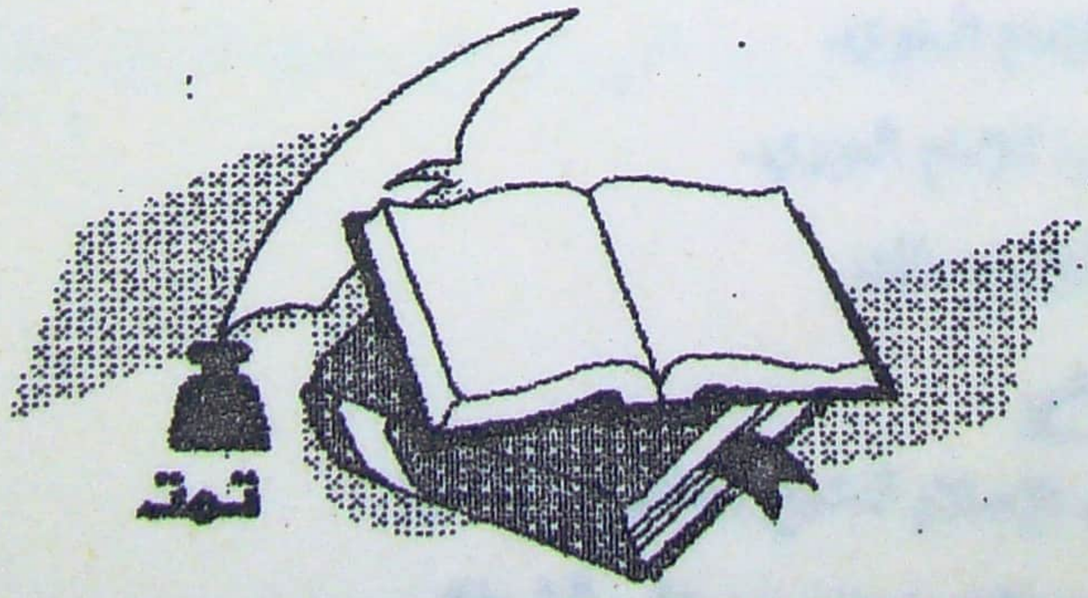
﴿خاتمة﴾

لا يزال الأذان عبر العصور شعار المسلمين أين ما حلوا، وقد ميز الله به الأمة المحمدية وشرفها به من بين سائر الأمم، وهو موضع حسد لليهود والنصارى على الإسلام والمسلمين وقد سجل بعض الدارسين أن المعتدلين منهم لم يكفوا عن التصريح بتأثرهم به أيما تأثر لما يشعرون به من سكينة و طمأنينة في إيقاعاته المميزة، وهذا سر من أسرار الأذان العجيبة.

والأذان موضوع يثير شيئا من الجدال في المجتمعات الإسلامية لما يحويه من اختلافات بين المؤذنين في صيغه وبعض أحكامه فهو كغيره من المسائل التعبدية لم ينج من غزو البدعة له، إذ منذ انقضاء الصدر الأول للإسلام نشأت المذاهب الفقهية فتعددت الآراء وتشعبت لأسباب مختلفة، إلاّ أن الأئمة المخلصين تصدوا لهذا التيار بالتدقيق في المسائل والتمحيص الجيد فيها، غير أن اختلافهم في ماهية البدعة جعلهم يختلفون من جديد في إصدار الأحكام على المستحدثات فهذا يستحسن بدعته في مسألة ما و ينكرها على الآخر في مسألة أخرى وهكذا. وآخر يدعو إلى دحض كل هذا وذاك وتمكين السنة الصحيحة لوحدها.

ومع كل هذا يبقى الأذان شعار الإسلام والمسلمين لكونه شعارا محظوظا بعناية الله عز وجل وحفظه.

والسلام عليكم



تمت

المراجع و المصادر المعتمدة

-كتاب الله عز و جل (برواية ورش عن الإمام النافع)

-كتب التفسير

1-تفسير ابن كثير.

2-تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرءان.

3-تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا.

4-تفسير القرطبي، لابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

-كتب الحديث

1-الجامع الصحيح للإمام الربيع

2- صحيح البخاري للإمام البخاري.

3-سنن النسائي للإمام النسائي.

4-سنن أبي داود للإمام أبي داود.

5-سنن المصطفى للإمام ابن ماجة.

6-جامع الترمذي للإمام الترمذي.

-كتب السنة

1-تحفة الأحوذي للشيخ محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم

2-حاشية الجامع الصحيح للشيخ عبد الله بن حميد السالمي.

3-وفاء الضمانة للشيخ أحمد بن يوسف أطفيش.

4-إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني.

5-فتح الباري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

6-شرح مسلم للنووي على هامش فتح الباري شرح صحيح البخاري

7-نيل الأوطار للشيخ محمد بن علي الشوكاني.

8-شرح السنة للإمام البغوي.

9-الأذكار النووية للإمام النووي.

10-موطأ مالك للإمام مالك.

كتب الفقه للإباضي

1- كتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي.

2-كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي.

3-كتاب المصنف للإمام أحمد عبد الله الكندي.

4-كتاب الوضع للإمام ابي زكرياء يحي الجناوني.

5- كتاب الوضع و الحاشية للشيخ أبي ستة.

6-جامع للوضع و الحاشية للشيخ أحمد بن يوسف أطفيش.

7-الأسرار النورانية شرح الرائية لأبي نصر، للشيخ عبد العزيز المصعبي.

8-كتاب شرح النيل و شفاء العليل، للشيخ أحمد بن يوسف أطفيش.

9-شامل الأصل و الفرع للشيخ أحمد بن يوسف أطفيش.

10-معارج الآمال على مدارج الكمال للشيخ عبد الله بن حميد السالمي.

11-المدونة الكبرى للشيخ أبي غانم الخراساني.

12-الذهب الخالص للشيخ أحمد بن يوسف أطفيش.

-كتب الفقه العام

1-كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

2-الأحكام الفقهية للشيخ أحمد محمد عساف.

3،4-المغني والشرح الكبير لابن قدامة.

5-القوانين الفقهية لابن جزي.

6-فقه السنة للسيد سابق.

7-موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعة جي.

8-فتاوي النساء العصرية للأستاذ موسى صالح شرف.

9- يسألونك: د: أحمد شرباصي.

10-يستلونك في الدين والحياة للدكتور أحمد الشرباصي.

11-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

12-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع وتحقيق الشيخ: صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

13-كتاب الإعتصام للشاطبي.

-كتب التاريخ

1-رحلة بن بطوطة لابن بطوطة.

2-الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز ترجمة محمد عبد الهادي.

كتب اللغة والمعرفة

1-لسان العرب لابن منظور

2-القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز بادي.

3- الموسوعة العربية الميسرة محمد شفيق غربال 1965 القاهرة.

4- المنجد في اللغة والأعلام.

5-دائرة المعارف الإسلامية.

كتب الآداب والتربية

1-تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان.

وبا لله التوفيق